

مركز الإمام مالك الإلكتروني

تزيين الألبتهاج بنوكر السراج

مختصر كتاب (الأبتهاج بنوكر السراج) العلامة المحقق الأديب التهامي
أحمد بن المأمون البلغيشي الطولي الحسيني المغربي
الذي شرح فيه أرجوزة سراج طلاب العلوم
للقية الأديب العربي بن عبد الله المشاري المغربي

الجزء الأول

تأليف

بوعلام كنانة

مكتبة الإمام مالك

تزيين الابتهاج بنور السراج

اختصار شرح العلامة أحمد بن مأمون البلغيثي المغربي
على أرجوزة العلامة المساري المغربي

الجزء الأول

اختصره

بوعلام كنانة (أبورابح الجزائري)

تصميم وإخراج

حسن أزروال المالكي

الطبعة الأولى

٢٠٢١ . ١٤٤٢

مركز الإمام مالك الإلكتروني

تشكرات

الشكر لله أولاً و آخراً على نعمه التي لا تحصى ، ومنها أن سهّل و يسّر لنا هذا العمل ثم أثنى بالشكر والامتنان إلى كلّ من قدّم لنا يد العون في إنجاز هذا العمل المتواضع ، وأخصّ بالذكر أخانا الفاضل الدكتور بلحاج جلول صاحب الفكرة التي انطلقت منها حيث أنه قال لماذا لا يختصر كتاب " الابتهاج بنور السراج " ، و يكتفى بما ذكره الشارح " و المعنى فقط " فعلقت هذه الفكرة بخلدي وأخذت تروادني حتى هيأ الله هذا السفر المبارك ، وأخانا المفضل مصطفى عثمان طالبة الذي أهدانا نسخة جميلة^(١) من الكتاب حيث تجشّم الصعاب وقطع المفاوز من أجلها ، وأخانا فضيلة الشيخ بن ديمية الجيلالي حفظه الله الذي صحح هذا السفر ، ولم ييخل عنا بنصائحه وتوجيهاته المفيدة، فجازاه الله عنّا خيراً و بارك الله له في الحركات والسكنات ، والحمد لله أولاً و آخراً.

(١) - سأذكره قصته مع السراج كاملة بأسلوبه في الملحق في آخر الكتاب

مقدمة:

الحمد لله الذي جعل الأدب أشرف حلية وأكمل زينة، ورفع بالعلم منصب من أراد به خيرا وبوّأه مكانة مكيّنة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أبرزها خالص الإخلاص، وأشهد أنّ سيّدنا و مولانا محمّدا عبده و رسوله الذي يُنقذ به في كل شدّة خِلاص الخِلاص، صلى الله وسلّم عليه و على آله و صحابته الأعلام و التابعين لهم بإحسان إلى يوم النشر و القيام.

(أما بعد):

فقد اشتهر الفقيه الأديب العربي بن عبد الله المسّاري^(١) بالأرجوزة المسماة بـ "سراج طلاب العلوم" وضعها في آداب طلب العلم والتعليم والتعلم، وكلّ ما له مساس مباشر بالعملية التعليمية والتربوية، وقد

١. أبو حميد العربي بن عبد الله بن أبي يحيى المسّاري المعروف بالعربي المسّاري (ولد ١١٥٦ هـ - توفي ١٢٤٠ هـ) فقيه وأديب شاعر مغربي ولد بقرية اعسارة بقبيلة بني مسارة أو بني مستارة بنواحي مدينة وزّان وتعلم في مسجد القرية حتى حفظ القرآن. وأخذ عن شيوخها وعلمائها مختلف العلوم اللغوية والشرعية، ثمّ تآقت نفسه إلى المزيد من المعرفة وعمق الاطلاع، فشذّ الرحال إلى مدينة فاس وانتسب إلى جامعة القرويين، قضى بين جنباتها عشر سنوات يتلقى العلوم بجميع أصنافها على خيرة علمائها وأدبائها وعلى رأسهم العلامة القدير الشيخ أبو عبد الله محمد التاودي بن سودة. ولما أنهى تعليمه عرضت عليه مهمة التدريس بنفس الجامعة، ولكنه فضل العودة إلى مسقط رأسه بني مسارة، حيث اشتغل بخطة العدالة في بداية الأمر ثمّ تولى خطة القضاء بالقبيلة لمدة طويلة، هذا إلى جانب الافتاء والخطابة بمساجد القبيلة. وكان معاصرا للفقيه الرهوي، وقد امتد به العمر إلى أن توفي عن سن نيفت عن ٨٠ سنة ودفن بمقبرة قريته (اعسارة)، كان شعره تنفيسا عن الذات وترويحاً عن النفس وتعبيرا عن القضايا التربوية والتعليمية وإظهارا للبراعة الشعرية بين معارفه وأهل عصره، وغلبت القصائد القصيرة على شعره بحضور قوي للمنظومات التعليمية في ديوان الشاعر. كان غزير الإنتاج شعرا ونثرا، فقد نظم في جميع الأغراض الشعرية من مدح وثناء ووصف وغزل، بحكم إقامته بالبادية فإن معظم شعره قد ضاع أو ما زال مغمورا في المكتبات الخاصة. يقول أحمد البلغيثي في مقدمة كتابه "الابتهاج": ((وغير خفي على من مارس علم القريض أن الناظم-رحمه الله- فيه بحر عريض، فله درّه من أديب عبّر بأبداع العبارات عمّا شاء، وضرب له بأوفى سهم في غنيمة القرض والإنشاء، وقد كان يلقب بالأديب، لما حاز من هذه الصناعة أوفر نصيب، ولعمري إن وجود مثله في أبناء الجبال لمستغرب عادة، وحق أن يقال فيه: إنه فخر البدو على الحضرة في هذه المادة، والظن به- رحمه الله - أنّ له من الأشعار ما يستحق أن يجمع في ديوان، لأن شعره سهل المأخذ، عذب المورد، حليف البيان وذلك من أسباب ضياع العلم، وخمود الفهم... ولو كان الناظم-

نظمت "الأرجوزة" على "بحر الرجز" ^(١) شأن باقي الأراجيز التعليمية، لأنّ هذا البحر أكثر سهولة في النظم، إذ يجد الناظم في تفعيلاته طواعية في الحذف والزيادة، كما يتيسر فيه للناظم تغيير القوافي وتنويعها، وتزاورها عبر كل بيت من الأرجوزة، وذلك ما يعطي حرية أكثر للناظم في أن يعبر بطلاقة ممّا يساعده على الإسهاب في النظم، ولذلك أطال المسّاري في هذه المنظومة التعليمية حتى بلغت ٢١٤ بيتا من "بحر الرجز" كل مجموعة من الأبيات تختص بموضوع من المواضيع، قد تكثر أو تقل بحسب أهمية الموضوع.

وإذا كانت المنظومات التعليمية في معظمها يتكون هيكلها العام من أعمدة ثلاثة:

مقدمة، وعرض، وخاتمة، فإن منظومة المسّاري تختلف في هذا التكوين بعض الشيء، فقد بدأ المسّاري منظومته التعليمية بالاستهلال، والتعريف، وذكر الهدف، ثمّ وضع مقدمة لموضوع منظومته، وسبعة أبواب، وخاتمة.

فبعد المقدمة يأتي الباب الأول وقد ذكر المسّاري في هذا الباب ما يقدمه الطالب من العلوم في دراسته، وما يهتم به منها أول أمره أكثر من غيرها.

١- باب إعارة الكتب والنساختة: وهذا الباب عقده الناظم لأداب إعارة الكتب، وآداب النساختة، وتلقين قواعد الكتاب والخطوط.

رحمه الله- من سكان الحواضر لجليلت عرائس فكره في غرف الخواطر ، ولطرزت صحف التواريخ بديباج ذكره، وقرطت الأذان بلؤلؤ شعره)) ويقول عنه في مكان آخر: ((ولو كان الشاعر من سكان الحضرة لكان فرزدق المغرب)) ومن إنتاجه الذي ما زال محفوظا: - مجموعة من الرسائل العلمية والأدبية التي تبادلها مع علماء وأدباء عصره كالعلامة التاودي بن سودة وعبد الواحد الفاسي وعبد القادر بن شقرون المكناسي والفقير الهوي.

- مجموعة من المقامات على شاكلة مقامات بديع الزمان والحريري من أشهرها (المقامة الطنجية) .

- مجموعة من القصائد الشعرية المتفرقة في جميع فنون القول تمكن الباحث أحمد العراقي من جمعها وتحقيقها ونشرها في ديوان العربي المسّاري ، ترك بصماته العلمية والأدبية بين سكان منطقة "جبالة" وخاصة أبناء قبيلته الذين يحفظون بعض منظوماته وقصائده إلى الآن ، ويذكرونه في محافلهم واجتماعاتهم بإجلال.

١. ضابط البحر الرجز: **فِي أَبْحُرِ الْأَرْجَازِ بَحْرٌ يَسْهُلُ * مُسْتَفْعَلُنْ مُسْتَفْعَلُنْ مُسْتَفْعَلُنْ**، يستعمل بحر الرجز تاما ومشطورا ومجزؤا ومنهوكا، اختلف في سبب تسمية هذا البحر بهذا الاسم، فقيل: لاضطرابه وهو مأخوذ من الناقعة التي يرتعش فخذاها، وسبب اضطرابه جواز حذف حرفين من كل تفعيلة من تفعيلاته، وكثرة إصابته بالزحافات والعلل، والشطر والجزء والنهك؛ فهو أكثر البحور تقلبا فلا يبقى على حال واحدة، وقيل: لتقارب أجزائه وقلة حروفه، وقيل: لأن الشائع منه المشطور ذو الثلاثة الأجزاء فهو بهذا شبيه بالراجز من الإبل وهو ما شدّ إحدى يديه وبقي قائما على ثلاثة قوائم.

٢- باب آداب يوم الخميس، أو برنامج يوم العطلة الأسبوعية عند الطلبة.

٣- باب آداب المدارس: ويقصد بها المدارس المعدة لسكنى الطلبة، فقد وضع لها شروطاً، وسطر لها مبادئ وأخلاقاً، على طالب العلم الذي يسكنها أن يلتزم بها.

٤- آداب الرتبة وأحكامها: وقد ذكر الناظم في هذا الباب أن الرتبة التي يأخذها طالب العلم تكون لمن اضطرَّ إليها عند الحاجة، وشبهها في ذلك بالميتة التي يحل أكلها عند الضرورة القصوى.

٥- باب آداب كيفية القراءة: في هذا الباب، والذي يليه، يمس الناظم جوانب كثيرة من "النظرية البيداغوجية" في كيفية التبليغ، والقراءة السليمة من أجل التحصيل النافع، والتلقي الهادف.

٦- باب آداب كيفية الإقراء: وإدراكاً من الناظم لأهمية المدرس الناجح في تدريسه، فقد أولاه جانباً كبيراً من اهتماماته، باعتباره العامل المهم جداً في عملية التربية والتعليم، وإنَّ المناهج والتنظيم المدرسي، ووسائل الإيضاح - مع أهميتها - تتضاءل أمام شخصية المدرس الكفاء.

٧- باب آداب التلميذ مع الشيخ: يوصي الناظم في هذا الباب طالب العلم بجملة قواعد أخلاقية، عليه أن يلتزم بها، ويعمل بهديها في حياته العملية.

- خاتمة في آداب الشيخ: لقد ختم المساري منظومته "سراج طلاب العلوم" في العلم والمتعلمين والعلماء بهذا الباب الخاص بآداب العلماء، وما ينبغي أن يكونوا عليه من مثل وأخلاق، فالأستاذ قدوة، لذا عليه أن يكون مثلاً أعلى في سلوكه، وعلمه وأدبه، وذلك أفضل من النصائح والتوجيهات النظرية التي يقدمها إلى طلابه.

وقد شرح المنظومة السنوية العلامة المحقق الأديب الفهامة أحمد بن مأمون البلغيثي العلوي الحسني (١) تحت عنوان "الابتهاج بنور السراج" ونحن نضع بعون الله وتوفيقه مختصراً لهذا الكتاب، لأنَّه كما قال صاحب الجوهرة :

١. أحمد بن مأمون البلغيثي العلوي الحسني (١٢٨٢هـ - ١٣٤٨هـ)، أبو العباس، قاضٍ من أدباء المالكية، وقد كانت ولادته وحياته ووفاته في فاس. وُلِّي قضاء مدينة الصويرة والدار البيضاء ومكناسة الزيتون. وقد رحل إلى المشرق لطلب العلم ثلاث مرات. وتميَّز بسمات قلما تجتمع في غيره. له وقار العلماء العاملين، وهيبة كبار القضاة، ورزانة العارفين، وهو إلى ذلك كله يتمتع بنبيل الأخلاق، واستقامة السيرة، والشيم المرضية، والشرف الرفيع، وبعد الهمة، والغيرة الشديدة على الدين، وقد نظم الشعر في أغراض مختلفة تضرب ما بين الجدية والهزل، من كتبه - تنسيب عبير الأزهار بتبسم ثغور الأشعار. - شعر في مجلدين - الابتهاج بنور السراج. (جزآن) الذي نحن بصدد اختصاره - حسن النظرة في أحكام الهجرة. - مجلي الحقائق فيما يتعلق بالصلاة على خير الخلائق. - تحبير طرسي بعبير نفسي. (تحدث فيه حول نشأته وأطوار حياته وشيوخه، ولم يتمّه) - النوازل الفقهية، أورد القباج، (مختارات من نظمه).

لَكِنْ مِنَ التَّطْوِيلِ كَلَّتِ الْهَمَمُ *** فَصَارَ فِيهِ الْإِخْتِصَارُ مُلْتَزَمًا

وأسمينا هذا الاختصار بـ " تزيين الابتهاج بنور السراج"، فهذا جهد المقل، إن أكن أصبت فذاك الذي أردت، وإن تكن الأخرى فحسبي أنّ ذاك وسعي وحسب معرفتي وقدرتي، كما قال بعضهم:

لَكِنَّ قُدْرَةَ مِثْلِي غَيْرُ خَافِيَةٍ *** وَالتَّمَلُّ يُعْذَرُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي حَمَلًا

نسأل الله العي العظيم أن يتقبل هذه الكلمات وينفع بها، ويجعلها صدقة مقبولة للوالدين الكريمين ومشايخي ومعلمي وأساتذتي وعلى رأسهم شيخنا ومولانا سيدي "أحمد ج" حفظه ورعاه والله وليّ الهداية والتوفيق والهادي إلى سواء الطريق وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه: بوعلام كنانة (أبو رابح الجزائري)

المشربة: ١٧ ديسمبر ٢٠١٧م الموافق ٢٨ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

المنهج العملي لاختصار هذا الشرح

ولأهمية هذا الشرح (الابتهاج بنور السراج) قمت باختصاره وضممت إليه بعض الإضافات التي رأيتها مناسبة مراعيًا فيه النقاط التالية:

١. شكّلت الأبيات ورقمتها
٢. جعلت فقرة لشرح الكلمات وفقرة أخرى لمعنى البيت أو الأبيات على حسب ما يقتضيه المعنى
٣. قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف بذكر السورة ورقم الآية.
٤. كما عزّوت الأحاديث والآثار إلى مصادرها من كتب السنة، ما كان منها في الصحيحين اكتفينا بالدلالة على صحة الحديث، وما كان من غيرهما عزّونا إلى مصدره من كتب السنة.
٥. جعلت فهرسًا ليسهل الرجوع للمسائل

يقول العلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: " وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ حَوْلَ كَلَامِ الْأَقْدَمِينَ أَحَدَ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ مَعْتَكِفٌ فِيمَا أَشَادَهُ الْأَقْدَمُونَ، وَآخَرٌ آخِذٌ بِمِعْوَلِهِ فِي هَدْمِ مَا مَضَتْ عَلَيْهِ الْقُرُونُ، وَفِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ ضَرٌّ كَثِيرٌ، وَهَنَالِكَ حَالَةٌ أُخْرَى يَنْجَبِرُ بِهَا الْجَنَاحُ الْكَسِيرُ، وَهِيَ أَنْ نَعِمَدَ إِلَى مَا شَادَهُ الْأَقْدَمُونَ فَتُهَدَّبَهُ وَزَيْدَهُ، وَحَاشَا أَنْ نَنْقُضَهُ أَوْ نُبِيدَهُ، عَالِمًا بِأَنَّ غَمُضَ فَضْلِهِمْ كُفْرَانٌ لِلنَّعْمَةِ، وَجَحْدَ مَرَايَا سَلَفِهَا لَيْسَ مِنْ حَمِيدِ خِصَالِ الْأُمَّةِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ الْأَمَلُ، وَيَسَّرَ إِلَيَّ هَذَا الْحَيْرِ وَدَلَّ (١). "

ولعل هذا التهذيب يندرج تحت أنواع التأليف السبعة التي جمعها الهلالي في قوله:

فِي سَبْعَةِ حَصْرُوا مَقَاصِدَ الْعُقُلَا *** مِّنَ التَّالِيفِ فَاحْفَظْهَا تَنَلْ أَمَلَا
أَبْدِعْ تَمَامَ بَيَانٍ لِإِحْتِصَارِكَ فِي *** جَمْعٍ وَرَتَّبْ وَأَصْلِحْ يَا أَخِي الْخَلَلَا

(١) - جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ٧/١

قال الناظم - رحمه الله -

١- حَمْدًا لِمَنْ يَسَّرَ أَنْوَاعَ الْعُلُومِ *** تَفَضُّلاً مِنْهُ لِأَرْبَابِ الْفُهُومِ

افتتح الناظم رحمه الله نظمه بحمد الله تعالى، اقتداء بالقرآن الكريم وعملا بالحديث النبوي فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ، أَقْطَعُ)) (٢) أي مقطوع من البركة.

والحمد لغة: هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل.

و اصطلاحاً: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً على الحامد أو غيره ، سواء كان الفعل قولاً باللسان أو اعتقاداً بالجنان أو خدمة بالأركان، قول الناظم حمداً مصدر مبيّن للنوع أي حمداً عظيماً فالتنوين للتعظيم، يسر أي هياً و سهلاً، و العلوم جمع علم و المراد به القواعد، و التفضل الإعطاء من غير توقع ثواب لا دنيوي و لا أخروي، و الأرباب جمع ربّ بمعنى صاحب و مقتضى قول القرطبي في تفسيره " مَتَى أَدْخَلْتَ الْأَلْفَ وَاللَّامَ عَلَى " رَبِّ " اخْتَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، لِأَنَّهَا لِلْعَهْدِ، وَإِنْ حَذَفْنَا مِنْهُ صَارَ مُشْتَرِكًا بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ " اهـ (٣) و الفهوم جمع فهم بمعنى الإدراك. (والمعنى):

الحمد لله الذي هياً أنواع العلوم لأصحاب الإدراكات على حالة التفضل والإحسان، أي لا على سبيل الوجوب خلافاً للمعتزلة الموجبين عليه تعالى فعل الصلاح والأصلح، وإلى الردّ عليهم أشار اللقاني في الجوهرية بقوله:

وَقَوْلُهُمْ إِنَّ الصَّلَاحَ وَاجِبٌ *** عَلَيْهِ زُورٌ مَا عَلَيْهِ وَاجِبٌ

ولا يخفى ما في البيت من براعة الاستهلال لأنّ مضمون هذا النظم آداب تعلم أصحاب الفهوم وأنواع العلم وآداب تعليمه.

١. رواه ابن ماجه ١/٦١٠، حسنه ابن الصلاح والنووي. وأخرجه ابن حبان في صحيحه. والحاكم في المستدرک

٢. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ١/١٣٧

٢- وَجَعَلَ التَّقْوَى أَسَاسَ الْخَيْرِ *** وَالْهَيْتَكَ لِلْحُرْمِ رَأْسَ الشَّرِّ

التقوى من الوقاية وهي التحرز بطاعة الله تعالى عن معصيته و عرفت أيضا بأنها صيانة النفس ظاهرا و باطنا عن مخالفة أمر مولاها في المأمورات و المنهيات، قال الشيخ زروق كان بعض السلف يوصيني و يقول: " التقوى عزّ و العلم كنز و ترك الشرّ حرز، فليشمر العاقل فيها عن ساعد جدّه و ليعمل في تحميلها بغاية جهده، رزقنا الله تقاه و جعلنا ممّن حفظه و وقاه" و الأساس الأصل و حرّم جمع حرمة، و الحرمة : ما لا يحلُّ انتهاكه من ذمّة أو حقٍّ أو صُحبة أو نحو ذلك ورأس الشرّ أي منشأه و رأس كلّ شيء ما به قوامه ووجوده.

(والمعنى):

وجعل الله التقوى رأس كل خير وهتك حرمة المنهيات والمأمورات يكون بتركها والتهاون بها.

٣ - ثُمَّ صَلَاتُنَا عَلَى خَيْرِ الْبَشَرِ *** مَا شَاعَ مَدْحُهُ فِي الْأَرْضِ وَانْتَشَرَ

ثم إنّ الناظم صلّى على النبي ﷺ بعد الشاء على الله تعالى و الصلاة من الله رحمة و من الملائكة استغفار و من الآدميين دعاء بعضهم لبعض ، و الصلاة على النبي ﷺ من فضلها أنّ الله تعالى تولّاها بنفسه ، و لا توجد عبادة من العبادات أمرنا بها بعد أن أخبرنا أنّه فعلها هو وملائكته إلا الصلاة على النبي ﷺ، و من فضائل الصلاة النبي ﷺ ما رواه الترمذي عن الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ، اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ))، قَالَ أَبِيُّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: ((مَا شِئْتِ)). قَالَ: قُلْتُ: الرَّبُّعَ، قَالَ: ((مَا شِئْتِ فَإِنْ زِدْتِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ))، قُلْتُ: النَّصْفَ، قَالَ: ((مَا شِئْتِ، فَإِنْ زِدْتِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ))، قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ، قَالَ: ((مَا شِئْتِ، فَإِنْ زِدْتِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ))، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا قَالَ: ((إِذَا تُكْفَى هَمَّكَ وَيُعْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ)) (٤)

٤ - وَالْآلِ وَالصَّحْبِ وَكُلِّ تَالٍ *** مَا غَرَدَ الْقُمْرِيُّ فِي الْأَصَالِ

أله ﷺ هم أفرابه من بني هاشم فقط و هو المشهور عن الإمام مالك و قيل المطلب كذلك، ففي صحيح مسلم عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا حَظِيْبًا بِمَاءٍ يُدْعَى (خُمَّا) بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: ((أَمَّا بَعْدُ: أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبُ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ؛ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ))، فَحَثَّ عَلَي كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: ((وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي)) (٥)، و جاء قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي آلِ بَيْتِهِ) (٦) أَي احفظوه فلا تؤذوهم، و لله درّ من قال:

يَا أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ حُبُّكُمْ *** فَرَضَ مِنَ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ أَنْزَلَهُ
يَكْفِيكُمْ مِنْ عَظِيمِ الْفَخْرِ أَنْتُمْ *** مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْكُمْ لَا صَلَاةَ لَهُ

والصحب جمع صحابي هو من اجتمع مؤمنا بمحمد ﷺ ومات على ذلك، روى عنه أم لا؟، طال اجتماعه به أم لا؟، ومات على ذلك، رآه أم لا؟ حتى يدخل ابن أم مكتوم أحد مؤذنيه ﷺ، ولا بد من زيادة ومات على ذلك ليخرج من ارتد بعد اجتماعه به ﷺ ومات على رذته كعبد الله بن حنبل هذا الرجل أسلم ثم بعد ذلك انتكث على عقبه وهجا النبي ﷺ وأزواجه رضي الله عنهن فأمر النبي ﷺ أن يقتل عند دخول مكة حتى ولو تعلق بأستار الكعبة، فلما دخل جيش المسلمين مكة هرع إلى بيت الله الحرام وتعلق بأستار الكعبة فلحقه المسلمون وقتلوه، وهو متعلق بأستار الكعبة. (وَكُلِّ تَالٍ) أي كلّ تابع للنبي ﷺ فيما جاء به عن الله تعالى من الشرائع بالتسليم والإذعان فيشمل جميع المؤمنين (مَا عَرَدَ الْقُمْرِيُّ فِي الْأَصَالِ) أي مدّة صياح القمري وهو ضرب من الحمام، والجمع: قَمَارِيٌّ وَقُمْرٌ، والأُنثى قُمْرِيَّةٌ.

لا بأس بتربية الحمام من أجل الزينة، أو من أجل فراخها لأكلها أو بيعها، أو لاستعمالها في إرسال الرسائل - كما كانت تستعمل قديماً-.

وأما تطيورها والعبث واللعب بها: فهو من الأفعال المذمومة شرعاً، لما فيه من إيذاء الناس، ولما يتسبب به " المطير " من سرقة حمام الآخرين، وتضييع وقته فيما لا فائدة فيه، فهذا هو الذي قال العلماء فيه إنه ترد شهادته ولا تقبل. وردت عدّة أحاديث في ذم اقتناء الحمام وتربيته، لم يصح منها إلا حديث واحد، وهو:

١. رواه مسلم ٤/١٨٧٣

٢. رواه البخاري ٥/٢٠

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ: ((شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً)) (٧).

قال في عون المعبود: "إِذَا سَمَّاهُ شَيْطَانًا لِمُبَاعَدَتِهِ عَنِ الْحَقِّ، وَاشْتِعَالِهِ بِمَا لَا يَعْنِيهِ، وَسَمَّاهَا شَيْطَانَةً لِأَنَّهَا أَوْرَثَتْهُ الْعُقْلَةَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ" (٨)

ويجوز الاحتفاظ بطيور الزينة ومثيلاتها في أقفاص خاصة من أجل منظرها أو صوتها، بشرط تقديم الطعام والشراب لها.

وقد ثبت في الصحيحين أنه كان لأخي أنس بن مالك لأمه يقال له " أبو عمير " كان له طائر وكان اسمه " النُّعَيْر " فمات الطائر وحزن عليه الصبي، فمازحه النبي ﷺ بقوله ((يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ)) .
() والنُّعَيْرُ: طائر صغير يشبه العصفور، وقيل: هو البلبل. وقد استدل بهذا الحديث على جواز حبس الطائر؛ لعدم إنكار النبي ﷺ على أبي عمير.

(الآصَالِ) ذكرت في القرآن الكريم في ثلاث مواضع، منها قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلْمًا لَهُمْ بِالْعُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (٩). الغدو: أول النهار والصبح. والآصال: جمع أصيل وهو آخر النهار والعشي. والغدو يصلى فيها بالغداة (الفجر). والآصال: فيها صلاة الظهر والعصر والعشاءين، والمراد ذكر الله على الدوام.

٥ - وَبَعْدُ فَالْقَصْدُ بِدَا الْمَنْظُومِ *** تَنْبِيهُ عَيْنُ طَالِبِ الْعُلُومِ

لما فرغ -رحمه الله- من الخطبة انتقل إلى بيان المقصود من هذا النظم، فَبَعْدُ: لفظ يؤتى به للانتقال من أسلوب لآخر مغاير له، وقال الحافظ ابن حجر في: (الفتح): المعنى في الفصل ب (أما بعد): الإشعار بأن الأمور كلها وإن جلَّت وعظمت فهي تابعة لحمد الله، والثناء عليه، فذاك هو المقصود بالإضافة، وجميع المهمات تبع له من أمور الدين والدنيا. . . فالحمد لله متقدّم على جميع الكلام، والكلام كله متأخر عنه وتبع له، وقد جرى الخلف في أول من نطق بها بعد آدم على أقوال سبعة، أشار إليها من قال:

جَرَى الْخُلْفُ أَمَّا بَعْدُ مَنْ كَانَ بَادِيًا *** بِهَا سَبْعَةُ أَقْوَالٍ وَدَاوُدُ أَقْرَبُ

١. رواه أبو داود ٢٨٥/٤

٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٩٤/١٣

٣. [سورة الرعد: ١٥]

لِفَضْلِ خِطَابِ ثَمَّ يَعْفُوبُ قِسْمَهُمْ *** فَسُحْبَانُ أَيُّوبَ فَكَعْبُ فَيَعْرُبُ

قال تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَضْلَ الْخِطَابِ﴾^(١٠) وقيل إن فصل الخطاب هو قول الإنسان بعد حمد الله تعالى والثناء عليه أمَّا بَعْدُ إذا أراد الشروع في كلام آخر، وأول من قاله داود عليه الصلاة والسلام. ^(١١) والأصل مهما يكن من شيء بعد ما تقدّم من الحمد والصلاة على محمد ﷺ (فَالْقَصْدُ) بمنعى المقصود كقوله تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾^(١٢)، (بَدَأَ الْمَنْظُومَ) والمنظوم اسم مفعول من النظم وهو لغة مطلق الجمع من نظمت العقد إذا جمعت جواهره على وجه يستحسن، واصطلاحاً: الكلام الموزون الذي قصد وزنه فارتبط لمعنى وقافية. (تَنْبِيهُ عَيْنِ طَالِبِ الْعُلُومِ) أي إيقاظه من غفلته عن آداب رتبته.

٦ - وَذَاكَ أَنِّي رَأَيْتُ الْقَوْمَا *** فِي بَحْرَهَا لَا يُحْسِنُونَ عَوْمَا

(والمعنى):

أن الحامل له على هذا النظم أنه رأى القوم أي طلبة العلم والعلماء لا يتقنون الآداب المطلوبة منهم، فأراد تنبيههم على ذلك، عسى أن يقتفوا ما هنالك، وفقنا الله لما فيه رضاه وجعلنا ممن أطاعه وأرضاه آمين.

فائدة:

يجوز ركوب البحر للنزهة وغيرها؛ لأن الأصل الإباحة، وقد امتنّ الله تعالى على عباده بأن يستر لهم جريان الفلك في البحر، قال تعالى: ﴿وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾^(١٣) دلالة على إباحة ركوب البحر غازياً وتاجراً ومبتغياً لسائر المنافع، إذ لم يخص ضرباً من المنافع دون غيره. وقد روي عن جماعة من الصحابة إباحة التجارة في البحر، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع الغزو في البحر إشفافاً على المسلمين. وورد النهي عن ركوب البحر إلا للحاج والمعتمر والغازي، لكنّه حديث ضعيف. وهو ما رواه أبو داود عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

١. [سورة ص: ٢٠]

٢. لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن ٣٤/٤

٣. [سورة لقمان: ١١]

٤. [سورة البقرة: ٦٤]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ، أَوْ مُعْتَمِرٌ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا)) (١).

ومما ورد في ركوب البحر:

ما روى أحمد عن أبي عمران الجوني قال:

حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ وَعَزَّوْنَا نَحْوَ فَارِسَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الدِّمَةُ))، وهو يفيد المنع من ركوب البحر عند هيجانه واضطرابه، ويفهم منه: جواز ركوبه عند عدم هيجانه.

قال الحافظ في الفتح: "ونقل بن عبد البر أنه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقاً" (٢).

قال عبد الدائم الكحيل:

"عالم البحار مليء بالأسرار والعجائب والتي ظلت تُنسج حولها الأساطير حتى عهد قريب عندما اخترع الإنسان الغواصة واستطاع الغوص لآلاف الأمتار في أعماق المحيطات.

وقد كان الاكتشاف المذهل وجود نار ملتهبة في أعماق البحار! فجميع البحار والمحيطات في العالم يوجد في قاعها شقوق تتدفق من خلالها الحمم المنصهرة. شبكة الصدوع والشقوق هذه تمتد لآلاف الكيلومترات ويتدفق من خلالها ملايين الأطنان من السوائل المنصهرة الموجودة تحت الغلاف الصخري للأرض. وتبلغ درجة حرارة المواد المنصهرة هذه أكثر من ألف درجة مئوية.

وهذه الصدوع تعاني من تدفق مستمر على مدار الساعة مما يؤدي إلى تراكم المواد المنصهرة وتبردها في ماء البحر حتى تتشكل الجزر البركانية. وقد تم اكتشاف سلاسل من الجبال البركانية في عرض البحر تمتد لعشرات الألوف من الكيلومترات، والتي تشكلت نتيجة اندفاع الحمم الملتهبة من قاع هذه البحار. ولكن الشيء غير المتوقع أن هذه الحمم والتي تنطلق من الطبقة الثالثة للأرض (فيما يسمى بنطاق الضعف الأرضي) تحتوي في تركيبها على الماء.

إذن الطبقة الأرضية التي تحت البحر وتحت هذه النار تحتوي ماءً. ويمكن القول بأن الحقيقة العلمية الثابتة واليقينية هي وجود نار تحت أي بحر في العالم، وتحت هذه النار هنالك ماء يقدر بأضعاف ما يوجد في البحار!!

١. رواه أبو داود ٦/٣

٢. فتح الباري ٧٧/١

وهو ما حدثنا عنه الرسول الكريم ﷺ فقال: (إِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا) [رواه أبو داود] (١)

٧- رَأَوْا صِلَاحَ الدِّينِ مِنْ عَيْنِ لِفْسَادٍ *** وَحَاوَلُوا التَّفَاقَ (٢) مِنْ سُوقِ الْكَسَادِ

(والمعنى):

أن القوم الذين رأيتهم على الحالة المارة من أنهم لا يحسنون عوما في بحر العلوم، رأيت حالهم أيضا أنهم أرادوا أن يصلحوا دينهم من عين الفساد، وأرادوا الزواج من سوق كاسد، وهذا غاية الجهل الجالب لأعظم المفاسد.

٨- وَنَقَصُوا مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ زَادُوا *** وَسَافَرُوا وَمَا تَلَاهُمْ زَادٌ

(والمعنى):

أن القوم أي طلبة العلم نقص عددهم من بعد زيادته، وسافروا البلاد من بعد ما طلبوا العلم مدة وما تبعهم زاد، والمراد بالزاد هنا العلم الذي سافروا لأجله لعدم أدبهم، وتركهم حسن السيرة التي أمر الشارع بارتكابها، ويحتمل المعنى نقصوا معنى وإن زادوا حسنا فلعدم إحرازهم آداب الطلب وسافروا للدار الآخرة بلا زاد، وذلك منشأ العطب، وهذا أولى لعمومه وشموله لكل من يطلب العلم ببلده أو سافر لأجله. واعلم أن السفر للعلم الشرعي هو من أفضل الأعمال و أزكاها قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (٣)، ففي الآية من الحض على السفر للعلم ما لا يخفى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ)) (٤)،

ولقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يعلمون أهمية طلب العلم وفضل ذلك، وكذلك فضل السفر في طلب العلم فتمثلوا ذلك وخرجوا في طلب العلم. فقد رحل جابر بن عبد الله من المدينة مسيرة شهر في حديث عن رسول الله ﷺ بلغه عن عبد الله بن أنيس.

١. عبد الدائم الكحيل www.kaheel7.com/ar مقال - ما هو وجه الإعجاز العلمي في الحديث

الشريف (إن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً)؟

٢. التَّفَاقَ: بفتح النون الرواج من نفق البيع نفقا، راج.

٣. [سورة التوبة: ٢٢]

٤. رواه الترمذي ٢٨/٥

وهكذا سافر التابعون وتابعوهم، ورحلوا لطلب العلم وتحصيله، قال الإمام الشعبي: "لو سافر رجلٌ من الشام إلى أقصى اليمن في كلمةٍ تدلُّه على هدى، أو تردُّه عن ردى (هلاك)، ما كان سفره ضائعاً". قال ابن المديني قيل للشعبي: من أين لك هذا العلم كله؟ قال: "بنفي الاعتماد، والسير في البلاد، وصبر كصبر الحمار، وبكور ككور الغراب" (١) ولم يزل العلماء يسافرون لطلب العلم وتحصيله، ولن يزالوا كذلك ما بقيت الحياة.

وقد نظم بعضهم ستة آداب لطلب العلم فقال:

أخي لَنْ تَنَالَ الْعِلْمَ إِلَّا بِسِتَّةٍ *** سَأُنْبِيكَ عَن تَفْصِيلِهَا بَيَانٍ
دُكَاءٌ وَحِرْصٌ وَافْتِقَارٌ وَعُزْبَةٌ *** وَتَلْقِينُ أُسْتَاذٍ وَطُولُ زَمَانٍ

وتنسب هذه الأبيات للإمام الشافعي وفي رواية أخرى

دُكَاءٌ وَحِرْصٌ وَاصْطِبَارٌ وَبُلْغَةٌ (٢) *** وَتَلْقِينُ أُسْتَاذٍ وَطُولُ زَمَانٍ

وللقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي صاحب التلقين:

تَعَرَّبَ عَنِ الْأَوْطَانِ فِي طَلَبِ الْعُلَى *** وَسَافِرٌ فِي الْأَسْفَارِ حَمْسُ فَوَائِدِ
تَفْرُجُ هَمِّ، وَاكْتِسَابُ مَعِيشَةٍ *** وَعِلْمٌ، وَآدَابٌ، وَصُحْبَةٌ مَا جَدِ
فَإِنْ قِيلَ فِي الْأَسْفَارِ هَمٌّ وَعُزْبَةٌ *** وَقَطْعُ فَيَافٍ وَارْتِكَابُ شَدَائِدِ
فَمَوْتُ الْفَتَى خَيْرٌ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ *** بِأَرْضِ عَدُوٍّ بَيْنَ وَاشٍ وَحَاسِدِ

قال ابن رُشيد المغربي السبتي:

فَعَرَّبَ وَلَا تَحْفَلْ بِفُرْقَةِ مَوْطِنٍ *** تَقُزْ بِالْمُنَى فِي كُلِّ مَا شئتَ مِنْ حَاجِ
فَلَوْلَا اغْتِرَابُ الْمِسْكِ مَاحِلًا مَفْرَقًا *** وَلَوْلَا اغْتِرَابُ الدُّرِّ مَاحِلًا فِي التَّاجِ

٩ - كَثُرَ جَهْلُهُمْ وَسَاؤُ الْأَدْبَا *** عَلَى الشُّيُوخِ ثُمَّ رَامُوا الطَّلَبَا

(والمعنى): أن القوم الذين رأيتهم على الحالة المتقدمة، رأيتهم أيضا كثر جهلهم بما يلزمهم من آداب الطلب للعلم وساءوا الأدب على الشيوخ الذين يعلمونهم ومع هاتين الحالتين الرديئتين أرادوا الطلب للعلم ونيله وهذا بعيد متعذر.

١. (بترك الاعتماد) أي نلت ذلك بنفي الاعتماد على غيره. (كصبر الحمار) يضرب المثل بصبر الحمار "أصبر من حمار" إنما ضرب المثل بصبر الحمار لصبره على الدلّ و قلة التفقد أي لا أحد يتفقدّه و يهتم به، ومع هذا يصبر على ذلك. انظر صفحات من صبر العلماء ص ٥١

٢. البُلْغَةُ: (الطعام القليل)

الجهل قسمان: جهل بسيط و جهل مركب، فالأول هو عدم العلم عما من شأنه العلم، والثاني تصوّر المعلوم على خلاف ما هو عليه وهو أقبح من الأول.

وقال ابن ليون: "الآداب أربعة أدب لسان وأدب جنان وأدب زمان وأدب إيمان، فأدب اللسان الفصاحة والبلاغة، وأدب الجنان الانقياد والسهولة وإيثار التدبير بهما، وأدب الزمان سيرة كبراء أهله في مخاطباتهم وتصرفاتهم وحفظ أخبارهم، وأدب الإيمان ما جاء به الشرع من المحاسن المكتملة في الأخلاق والأقوال والأفعال". " قال الإمام القراني في كتابه " الفروق " و هو يتحدث عن موقع الأدب، من العمل، و بيان أنه مقدّم في الرتبة عليه: " و اعلم أن قليل الأدب، خير من كثير من العمل، ولذلك قال رؤيم - العلم الصالح- لابنه: " يا بُنَيَّ اجعل عملك مِلْحًا، وأدبك دَقِيقًا " أي: استكثر من الأدب حتى تكون نسبته في الكثرة نسبةً الدقيق إلى الملح - في العجين-، وكثير الأدب مع قليل من العمل الصالح خير من العمل مع قلة الأدب" انتهى^(١).

والشيخ في العرف يطلق على ثلاثة أقسام، الأول شيخ التعليم وظيفته الإخبار بالأحكام وبيان ما يحتاج لبيانه، الثاني شيخ التربية ووظيفته تدريج المرید في طريقه ومعالجته بما يصلح به حاله، الثالث شيخ الترقية ووظيفته التوجه إلى الله تعالى في إصلاح المرید ويحيل عليه همته في ذلك فينتفع.

١٠- هَيْهَاتَ لَا يَجْتَمِعُ الضِدَّانِ *** وَ أَلَهُمْ فِي أَخْذِ ذَا يَدَانِ

(والمعنى):

أن القوم بعد عنهم ما قصدوا تحصيله وإدراكه، لأن اجتماع سوء الأدب مع تحصيل العلم من باب اجتماع الضدين وهو محال، فلم تكن لهم حينئذ قوّة على تحصيل ما أرادوه وفي قوله " وَلَا لَهُمْ فِي أَخْذِ ذَا يَدَانِ " تلميح إلى المثل المشهور وهو قولهم "مالي بهذا الأمر يدان" أي لا أستطيعه ولا أقدر عليه. يد تثنيتهما "يدان"، أما يديان فهو شاذ، والقياس تثنيتهما بدون رد اللام، سواء أكان المعنى اليد الجارحة أم بمعنى القوّة. والدليل على ذلك ما نقله صاحب تهذيب اللغة عن أبي الهيثم: وَالْعَرَبُ تَقُولُ: مَا لِي يَدٌ أَيْ مَا لِي بِهِ قُوَّةٌ " وَمَا لِي بِهِ يَدَانِ " وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ أَيْدٍ أَيْ قُوَّةٌ، وَلَهُمْ أَيْدٍ وَأَبْصَارٌ وَهُمْ أَوْلُو الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ، أَيْ أَوْلُو الْقُوَّةِ وَالْعُقُولِ.

١. من أدب الإسلام لعبد الفتاح أبو غدة ص: ٩

١١ - فَتُّتْ إِذْ ذَاكَ لِهَذَا النَّظْمِ *** قَصْدِي بِهِ خِدْمَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ

(والمعنى):

أي اشتقت لهذا النظم لما رأيت القوم على الصفات السابقة المذمومة وقصدي به مجرد خدمة أهل العلم، عسى أن يرجعوا عما هم عليه، ويحسنوا الطلب فيما هم ساعون إليه، والمراد بأهل العلم العلماء والمتعلمون لأنه ذكر آداب الجميع كما يأتي إن شاء الله.

١٢ - سَمَّيْتُهُ سِرَاجَ طُلَّابِ الْعُلُومِ *** تُجَلِّي بِهِ عَنْهُمْ حَنَادِسُ الْوُهُومِ

(والمعنى):

أنه سمى نظمه هذا بسراج طلاب العلوم في حال كونه مُجَلِّياً ومُذْهِباً عن أهل العلم ظلم الوهم، ولا يخفى ما في قوله "سراج" من الاستعارة وتقريرها أنه شبه هذا النظم بالسراج وادّعى أنه فرد من أفرادها بجامع الاهتداء بكلّ، فالسراج يهتدى به في الظلمات الحسية وهذا النظم يهتدى به في ظلمات الجهل المعنوية.

- حِنَادِسُ بِكسر الحاء والبدال الليل المظلم والظلمة الجمع حنادس وتحندس الليل أظلم
- الوهوم: جمع وهم وهو الغلط والجهل.

١٣ - ثُمَّ الْإِلَهَ رَبُّنَا سُبْحَانَهُ *** أَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ وَالْإِعَانَةَ

(والمعنى):

ثمّ إنّي أطلب و أسأل من الله سبحانه أن يعينني ، ويوفقني لما أردته من نظم هذا النظم على الوجه الذي قدرته ، وإِنَّمَا طلب النَّاطِمُ التَّوْفِيقَ و الإِعَانَةَ من الله تعالى ، إشارة إلى أنّ العبد لا غنى له عن المولى المالك ، و أنه إن انْفَكَّ عن توفيقه و إعانتته تاه في طرق المهالك ، فمن أعانه مولاه ووالاه نجحت مطالبه و نتجت مآربه و من استبدَّ بعمله و عقله حرم التوفيق ، يقول العارف بالله أحمد بن عطاء الله السكندري " مَا تَوَقَّفَ مَطْلَبٌ أَنْتَ طَالِبُهُ بِرَبِّكَ ، وَلَا تَيْسَّرَ مَطْلَبٌ أَنْتَ طَالِبُهُ بِنَفْسِكَ "

وما أحسن قول القائل:

تَهَيَّأْ لَهُ مِنْ كُلِّ صَعْبٍ مُرَادُهُ

إِذَا كَانَ عَوْنُ اللَّهِ لِلْمَرْءِ نَاصِراً

فَأَكْثَرَ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللَّهِ لِلْفَتَى

وقول الآخر:

فَلَيْسَ لِمَخْلُوقٍ إِلَيْهِ سَبِيلٌ
ضَلَلْتَ وَلَوْ أَنَّ السَّمَاكَ (١) دَلِيلٌ

إِذَا لَمْ يُعِينِكَ اللَّهُ فِيمَا تُرِيدُهُ
وَإِنْ هُوَ لَمْ يُرْسِدْكَ فِي كُلِّ مَسَلِكٍ

ورحم الله من قال:

آثَارُ نُجْحِهِ فِي أَدْنَى مَسَاعِيهِ

مَنْ كَانَ خَالِقُهُ فِي عَوْنِهِ ظَهَرَتْ

مَا أَبْتَغِيهِ وَإِنِّي مِنْهُ سَاعِيهِ

فَاللَّهُ لَا غَيْرُهُ هُوَ الْمُعِينُ عَلَيَّ

١٤ - وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْجَمَّ الْغَفِيرُ *** فَهُوَ عَلَيَّ الَّذِي يَشَاؤُهُ قَدِيرُ

(والمعنى):

أسأله سبحانه التوفيق والإعانة والنفع بهذا النظم للجماعة الكثيرة من كلِّ مَنْ قرأه أو كتبه أو حصله أو سعى في شيء منه، وكيفية النفع الذي طلبه الناظم هي أن يتعاطاه الناس، ويفهموا ما فيه، ويعملوا بمقتضاه ليحصل لمؤلفه الثواب المقصود من تأليفه، وهذا النظم جدير بأن يتعلق الطالب منه بالأهداب، ويتخلَّق بما فيه من الآداب، ويستضيء بسراجة اللامع في غياهب الجهالات، ويستفيء بظليل ظلِّ ما فيه من بديع المقالات، أرشدنا الله لما فيه رضاه، وهنا انتهى الكلام على الخطبة.

مُقَدِّمَةٌ

مُقَدِّمَةٌ: اسم صيغة المؤنث لفاعل قَدَّمَ ومُقَدِّمَةٌ الشَّيْءُ: أوله
مُقَدِّمَةٌ الْكِتَابِ: الصَّفَحَاتُ الْأُولَى الْقَلِيلَةُ الَّتِي تَشْرَحُ مَضْمُونِ الْكِتَابِ وَمَوْضُوعَهُ وَتُعَرِّفُ بِهِ
مُقَدِّمَةٌ الْجَيْشِ: الْفَيْلِقُ الْمُتَقَدِّمُ مِنْهُ
مقدمة الوجه: ما استقبلك من الجبهة والجبين
مقدمة الخطبة: كلام استهلاكي يبدأ به الخطيبُ خطبته

١٥ - إِنْ كُنْتَ صَاحِبًا لِلْعِلْمِ *** فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أَوْلَا الْعَزْمِ

(والمعنى):

أن طالب العلم يلزمه الصبر التام على ما يناله من الشدائد، قال القلشاني " ولا ينال العلم إلا بالصبر
والعناية التامة والملازمة" لأن الصبر مفتاح الظفر وشبكة لاقتناص الوطر

وَقَلَّ مَنْ جَدَّ فِي أَمْرِ يُؤَمِّلُهُ *** وَاسْتَعْمَلَ الصَّبْرَ إِلَّا فَازَ بِالظَّفْرِ

ثم شبه الناظم الصبر اللازم لطالب العلم بصبر أولي العزم من الرسل، ومعنى أولي أصحاب الجدد والثبات
قال الله تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أَوْلَا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾، وأولو العزم من الرسل، فهم المذكورون في قوله
تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى
أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ (٢). وقد جمعوا في بيت:

مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمُ مُوسَى كَلِيمُهُ *** فَعِيسَى فُنُوحٌ هُمْ أَوْلَا الْعَزْمِ فَاعْلَمِ

الصبر: هو حبس النفس عن الجزع

(سيدنا و مولانا محمد ﷺ) فقد صبر على المشاق العظيمة من قبائل قريش و إذايتهم له و على شج
رأسه و كسر رباعيته يوم أحد ، ممّا زاده الله به رفعة مكان و علو منزلة و شأن، (وأمّا إبراهيم عليه السلام
(فصبر على الأمر بذبح ولده و على النار التي ألقى فيها و كانت عليه بردا و سلاما (و أما موسى عليه
السلام) فصبر على الشدة التي حصلت له في قضية فرعون لما قال قومه ﴿ فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانَ قَالَ

أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرِكُونَ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿١﴾، فكان العدو خلفه و البحر أمامه، (و أما نوح عليه السلام) فصبر على أذى قومه ألف سنة إلا خمسين عاما ، و كان لا يريد الهلاك لقومه لأنه مناف للصبر ، ولكن لما أعلمه تعالى بقوله ﴿وَأَوْحِي إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾ ﴿٢﴾ فدعا عليهم بقوله ، ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ ﴿٣﴾ (و أما عيسى عليه السلام) فإنه صبر على التقلل من الدنيا و القناعة باليسير منها و لم يضع لينة على لينة و قال : (إنها معبرة فاعبروها و لا تعمروها) .

(لطيفة): أوتيتي إلى هارون الرشيد يوما برجل يدعي النبوة، فأمر بضربه فلما بلغ به الضرب المبلغ جعل يصيح ويستغيث، وكان بعض أولاد الرشيد حاضرا وكان مهملا عند أبيه، فالتفت إلى المضروب وقال له ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْصِ مِنَ الرُّسُلِ﴾، فسّر الرشيد بجوابه وكان سبب حظوته عنده.

١٦ - فاصْبِرْ عَلَى الْجُوعِ وَحَرِّ الْبَرْدِ *** فِي وَقْتِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ ذَا بُرْدٍ

(والمعنى):

إنّ ممّا يلزم الطالب الصبر على الجوع وكذلك البرد إن لم يكن ذا ثوب يقي به نفسه منه أو ذا دراهم يشتري بها ما يقيه منه، وليس المراد الصبر على ذلك مع الجدة، لأنّ الشبع مباح على الراجح. و "من آداب الأكل: الاعتدال في الطعام، وعدم ملء البطن، وأكثر ما يسوغ في ذلك أن يجعل المسلم بطنه أثلاثا: ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس؛ لحديث عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْمَنُ صَلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِبَطْنِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ)) (٤). ولاعتدال الجسد وخفته؛ لأنّه يترتب على الشبع ثقل البدن، وهو يورث الكسل عن العبادة والعمل. ويُعرف الثلث بالاعتدال على ثلث ما كان يشبع به. وقيل: يعرف بالاعتدال على نصف المد، واستظهر النفراوي الأول لاختلاف النَّاسِ. وهذا كلّ في حقّ من لا يضعفه قلة الشبع، وإلاّ فالأفضل في حقه استعمال ما يحصل له به النَّشاط للعبادة، واعتدال البدن "

١. [سورة الشعراء : ٦١ - ٦٢]

٢. [سورة هود : ٣٦]

٣. [سورة نوح : ٢٦]

٤. رواه الترمذي رقم (٢٣٨٠)

تنبيه:

ينبغي لطالب العلم التفرغ للطلب وقطع العلائق المنافية للجد والاجتهاد والمواظبة ولهذا قال أحد الشعراء:

قَالَتْ مَسَائِلُ سُحُنُونٍ^(١) لِقَارِئِهَا *** لَنْ تُدْرِكَ الْعِلْمَ حَتَّى تَلْعَقَ الصَّبْرَ^(٢)
لَا يُدْرِكُ الْعِلْمَ بَطَّالٌ وَلَا كَسِلٌ *** وَلَا مَلُولٌ وَلَا مَنْ يَأْلَفُ الْبَشْرَ

١٧- وَتَطْلُبُ الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ *** بِكَذَا أَتَى الْحَدِيثُ عَنْ يَقِينٍ

(والمعنى):

أن طالب العلم يحصل العلم ويجتهد ويتكبد المشاق، ولو أدى ذلك إلى السفر إليه مسافات بعيدة، والصين موضع بالكوفة وموضع بالإسكندرية.

أما الحديث المروي: ((اطلبوا العلم ولو بالصين))^(٣) لا يصح، والحديث الثابت هو ما رواه ابن ماجة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)). والمقصود بالعلم هنا هو العلم الشرعي.

قال الثوري: هو العلم الذي لا يُعذر العبد في الجهل به، والله أعلم.

و مما يروى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : (تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ ، فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ لِلَّهِ خَشِيَّةٌ ، وَطَلَبُهُ عِبَادَةٌ ، وَمُذَاكَرَتُهُ تَسْبِيحٌ ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ جِهَادٌ ، وَتَعْلِيمُهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ ، وَبَذْلُهُ لِأَهْلِهِ فُرْيَةٌ ، لِأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَمَنَارٌ سَبِيلِ الْجَنَّةِ ، وَالْأَنْسُ فِي الْوَحْدَةِ ، وَالْمُحَدِّثُ فِي الْخَلْوَةِ ، وَالصَّاحِبُ فِي الْعُزْلَةِ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ، وَالسِّلَاحُ عَلَى الْأَعْدَاءِ ، وَالزَّيْنُ عِنْدَ الْأَخْلَاءِ ، وَالْقَرِيبُ عِنْدَ الْعُرَبَاءِ ،

١. (مسائل سحنون) أي: المدونة.

٢. الصبر: الصبر بكسر الباء: دواء مر المذاق جدا، يضرب المثل بشدة مرارته، يباع عند العطارين، قال الشاعر:

الصَّبْرُ يُوجَدُ إِنْ بَاءَ لَهُ كُسِرَتْ *** لَكِنَّهُ بِسُكُونِ الْبَاءِ مَفْقُودٌ

٣. انظر صفحات من صبر العلماء ص ١٣٠

٤. قال العجلوني: ((اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم)) رواه البيهقي والخطيب وابن عبد البر والديلمي وغيرهم عن أنس، وهو ضعيف، بل قال ابن حبان باطل، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، ونوزع بقول الحافظ المزي له طرق ربما يصل بمجموعها إلى الحسن، وبقول الذهبي في تلخيص الواهيات روي من عدة طرق واهية وبعضها صالح، ورواه أبو يعلى عن أنس بلفظ ((اطلبوا العلم ولو بالصين)) فقط، ورواه ابن عبد البر أيضا عن أنس بسند فيه كذاب بلفظ ((اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم وإن الملائكة لتضع أجنحتها)) "كشف الخفاء" ١٣٨/١.

يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ أَقْوَامًا فَيَجْعَلُهُمْ فِي الْحَيْرِ قَادَةً، وَهُدَاةً يُهْتَدَى بِهِمْ، وَأَيْمَةً فِي الْحَيْرِ تُفْتَصُّ آثَارُهُمْ، وَتُرْمَقُ^(١) أَعْمَالُهُمْ، وَيُفْتَدَى بِفَعَالِهِمْ، وَيُنْتَهَى إِلَى رَأْيِهِمْ، تَرَعَّبُ الْمَلَائِكَةُ فِي حِلَّتِهِمْ، وَبِأَجْنِحَتِهَا تَمْسَحُهُمْ، وَفِي صَلَاتِهَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، حَتَّى حَيْتَانَ الْبَحْرِ وَهَوَامِهِ، وَسِبَاعِ الْبَرِّ وَأَنْعَامِهِ، وَالسَّمَاءِ وَنُجُومِهَا، لِأَنَّ الْعِلْمَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ مِنَ الْعَمَى، وَنُورُ الْأَبْصَارِ مِنَ الظُّلْمِ، وَقُوَّةُ الْأَبْدَانِ مِنَ الضَّعْفِ، يَبْلُغُ بِالْعَبْدِ مَنَازِلَ الْأَبْرَارِ، وَمَجَالِسَ الْمُلُوكِ، وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْفِكْرَةَ فِيهِ تُعَدُّ بِالصِّيَامِ، وَمُدَارَسَتُهُ بِالْقِيَامِ، وَبِهِ يُطَاعُ وَيُعْبَدُ، وَبِهِ يُعْمَلُ وَيُحْفَدُ، وَبِهِ يُتَوَرَّعُ وَيُؤَجَّرُ، وَبِهِ تُوصَلُ الْأَرْحَامُ، وَيُعْرَفُ الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ، إِمَامُ الْعَمَلِ وَالْعَمَلِ، قَالَ : تَابِعُهُ، يُلْهَمُهُ السُّعْدَاءُ، وَيُحَرِّمُهُ الْأَشْقِيَاءُ^(٢).

وقال سابق البربري:

العلم فيه حياة للقلوب كما ***
والعلم يجلو العمى عن قلب صاحبه ***
وليس ذو العلم بالتقوى كجاهلها ***
تحيا البلاد إذا ما مسها المطر ***
كما يجلي سواد الظلمة القمر ***
ولا البصير كأعمى ما له بصر ***

وليأخذ طالب العلم بوصية القاضي علي بن عبد العزيز الجرجاني -رحمه الله - إذ يقول:

يَقُولُونَ لِي :فِيكَ انْتِبَاضٌ وَإِنَّمَا ***
أَرَى النَّاسَ مَنْ دَانَاهُمْ هَانَ عِنْدَهُمْ ***
وَلَمْ أَقْضِ حَقَّ الْعِلْمِ إِنْ كَانَ كَلَّمَا ***
وَمَا زِلْتُ مُنْحَازًا بِعَرَضِي جَانِبًا ***
إِذَا قِيلَ: هَذَا مِنْهَلٌ قُلْتُ: قَدْ أَرَى ***
أَنْزَرْتُهَا عَنْ بَعْضِ مَا لَا يَشِينُهَا ***
فَأَصْبِحُ عَنْ عَيْبِ اللَّئِيمِ مُسَلِّمًا ***
وَإِنِّي إِذَا مَا فَاتَنِي الْأَمْرُ لَمْ أَبْتَ ***
وَلَكِنَّهُ إِنْ جَاءَ عَفْوًا قَبِلْتُهُ ***
وَأَقْبِضُ حَطُوبِي عَنْ حُطُوبِ كَثِيرَةٍ ***
وَأُكْرِمُ نَفْسِي أَنْ أَصَاحِكَ عَابِسًا ***
رَأَوْا رَجُلًا عَنْ مَوْقِفِ الذَّلِّ أَحْجَمًا ***
وَمَنْ أَكْرَمْتُهُ عِزَّةُ النَّفْسِ أَكْرَمًا ***
بَدَا مَطْمَعُ صَيْرْتُهُ لِي سَلَمًا ***
عَنِ الذَّلِّ أَعْتَدْتُ الصِّيَانَةَ مَعْنَمًا ***
وَلَكِنَّ نَفْسَ الْحُرِّ تَحْتَمِلُ الظَّمَا ***
مَخَافَةَ أَقْوَالِ الْعِدَا فِيمَ أَوْ لِمَا ؟ ***
وَقَدْ رُحْتُ فِي نَفْسِ الْكَرِيمِ مُعْظَمًا ***
أَقْلَبُ فِكْرِي إِثْرَهُ مُتَنَدِّمًا ***
وَإِنْ مَالَ لَمْ أَتْبِعْهُ هَلًا وَلَيْتَمَا ***
إِذَا لَمْ أَنْلَهَا وَافِرَ الْعِرْضِ مُكْرَمًا ***
وَأَنْ أَتَلَقَّى بِالْمَدِيحِ مُذَمَّمًا ***

١. رمق الشيء : نظر إليه وأتبعه بصره يرقبه ويتعهده

٢. ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله رقم (٢٩٦) ، ٢٣٩/١ وهو موقوف على معاذ ولا يصح رفعه.

وَإِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ الرَّئِيسَ الْمُعْظَمًا ***
 وَكَمْ مَغْنَمٍ يَعْتَدُهُ الْخُرُّ مَغْرَمًا ***
 لِأَخْدَمٍ مَنْ لَاقَيْتُ لَكِنْ لِأَخْدَمًا ***
 إِذَا فَاتَّبَاعَ الْجَهْلِ قَدْ كَانَ أَحْزَمًا ***
 يَرُوحُ وَيَعْدُو لَيْسَ يَمْلِكُ دِرْهَمًا ***
 وَيُصْبِحُ طَلْقًا ضَاحِكًا مُتَبَسِّمًا ***
 وَلَوْ مَاتَ جُوعًا غُصَّةً وَ تَكْرُمًا ***
 كَبَا حِينَ لَمْ نَحْرُسْ حِمَاهُ وَأَظْلَمًا ***
 وَلَوْ عَظَّمُوهُ فِي الثُّمُوسِ لَعَظَّمَا ***
 مُحْيَاهُ بِالْأَطْمَاعِ حَتَّى نَجَهَّمَا ***
 وَلَا كُفْلٌ مَنْ لَاقَيْتُ أَرْضَاهُ مُنْعَمًا ***
 أَقْلِبُ فِكْرِي مُنْجِدًا ثُمَّ مُتْهِمًا ***
 إِذَا قُلْتُ قَدْ أَسَدَى إِلَيَّ وَأَنْعَمَا ***

قال التاج السبكي رحمه الله تعالى، بعد أن أورد هذه القصيدة الفاتكة العصماء في ترجمة القاضي أبي الحسن الجرجاني رحمه الله تعالى: " الله هذا الشعر ما أبلغه وأصنعه! وما أعلى على هام الجوزاء موضعه ! وما أنفعه لو سمعه من سمعه! وهكذا فيكن . وإلا فلا . أدب كل فقيه، ومثل هذا الناظم يحسن النظم الذي لا نظير له ولا شبيهه، وعن هذا ينطق المنصف بعظيم الثناء على ذهنه الخالص لا بالتمويه. " (١)

١٨- وَدُمْ عَلَى طَلَبِهِ إِلَى الْمَمَاتِ *** بَدَا تَنَالُ الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَاتِ

(والمعنى):

دم على طلب العلم إلى الموت لتنال بذلك المنازل الرفيعة أي في الآخرة، وكذلك في الدنيا لأن صاحب العلم معظم محترم في الدارين، فأفاد الناظم أن من أفضل الأعمال التي يموت الشخص عليها طلب العلم و يشهد لذلك قوله ﷺ ((مَنْ جَاءَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِيُحْيِيَ بِهِ الْإِسْلَامَ فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّينَ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ)) (٢).

١. انظر : صفحات من صبر العلماء ٣٥٣/٣٥٤

٢. مسند الدارمي رقم (٣٨٠)

١٩ - وَخَيْرُهُ مَا كَانَ فِي حَالِ الصَّغَرِ *** فَهُوَ كَمَا قِيلَ كَنْقَشَ فِي الْحَجَرِ

(والمعنى):

إنّ التعلّم في حال الصغر كالنقش على الحجر يروى عن الحسن أنّه قال: (العِلْمُ فِي الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ)^(١) ، و قال الإمام علي رضي الله عنه (قَلْبُ الْحَدِيثِ كَالأَرْضِ الْحَالِيَةِ مَا أُتْقِيَ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ قَبْلَتُهُ) وقال لُقْمَانُ الْحَكِيمُ لِابْنِهِ : (يَا بُنَيَّ ابْتَغِ الْعِلْمَ صَغِيرًا ، فَإِنَّ ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ يَشْتُقُّ عَلَى الْكَبِيرِ) . قال نبطويه في هذا المعنى:

أَرَانِي أَنْسَى مَا تَعَلَّمْتُ فِي الْكِبَرِ	***	وَلَسْتُ بِنَاسٍ مَا تَعَلَّمْتُ فِي الصِّغَرِ
وَمَا الْعِلْمُ إِلَّا بِالتَّعَلُّمِ فِي الصِّبَا	***	وَمَا الْحِلْمُ إِلَّا بِالتَّحَلُّمِ فِي الْكِبَرِ
وَلَوْ فَلَقَ الْقَلْبَ الْمُعَلِّمُ فِي الصِّبَا	***	لَأَلْفَى فِيهِ الْعِلْمَ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ
وَمَا الْعِلْمُ بَعْدَ الشَّيْبِ إِلَّا تَعَسُفٌ	***	إِذَا كَلَّ قَلْبَ الْمَرْءِ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ
وَمَا الْمَرْءُ إِلَّا اثْنَانِ عَقْلٌ وَمَنْطِقٌ	***	فَمَنْ فَاتَهُ هَذَا وَهَذَا فَقَدْ دُمِرَ

وقال آخر:

عَلِمَ بَيْنَكَ صِغَارًا قَبْلَ كِبَرَتِهِمْ	***	فَلَيْسَ يَنْفَعُ بَعْدَ الْكِبَرَةِ الْأَدَبُ
إِنَّ الْعُصُونَ إِذَا قَوْمَتَهَا اعْتَدَلَتْ	***	وَلَنْ تَلِينَ إِذَا قَوْمَتَهَا الْحُشْبُ

٢٠ - وَاعْنِ بِحِفْظِ الْأُمّهَاتِ جُمْلَهُ *** وَتَهَجُرِ الْمَنَامِ وَاصْرِمِ حَبْلَهُ

(والمعنى):

واعتن أيها الطالب بحفظ الأمهات كلّها والامتون العقديّة والفقهية والنحوية وغيرها، واترك في حفظها النوم واقطع التعلق بينك وبينه، فإنّ كثرة النّوم من البطالة وتضييع العمر ولابن الوردية في لاميته:

وَاهْجُرِ النَّوْمَ وَحَصِّلْهُ فَمَنْ

يَعْرِفِ الْمَطْلُوبَ يَحْقِرْ مَا بَدَلُ

واصرم حبله أي اقطعه أي اقطع التعلق الذي بينك وبين النوم. قال الفضيل بن عياض - رحمه الله -:
خصلتان تقسيان القلب: كثرة النّوم، وكثرة الأكل. وقال ابن القيم - رحمه الله: "وأما مفسدات القلب

٣. الكنى والأسماء لمحمد الدولابي الرازي (المتوفى: ٣١٠هـ) رقم (١١٤١) ٢/٦٣٩.

الخمسة: فهي التي أشار إليها: من كثرة الخلطة، والتمني، والتعلق بغير الله، والشبع، والمنام، فهذه الخمسة من أكبر مفسدات القلب". (١)

وشرح ما يتعلق بالنوم فقال - رحمه الله: - "المُفسِدُ الخامس: كثرة النوم؛ فإنه يَمِيت القلب، ويثقل البدن، ويضيع الوقت، ويورث كثرة الغفلة والكسل، ومنه المكروه جداً، ومنه الضار غير النافع للبدن" (٢).
وأفنع النوم : ما كان عند شدّة الحاجة إليه، ونوم أول الليل أحمد وأفنع من آخره، ونوم وسط النهار أفنع من طرفيه، وكلّما قرب النَّوم من الطرفين : قلَّ نفعه وكثر ضرره، ولا سيّما نوم العصر، والنوم أول النهار إلاّ لسهران، ومن المكروه عندهم : النوم بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ؛ فإنّه وقت غنيمة، وللسيّر ذلك الوقت عند السالكين مزية عظيمة، حتى لو ساروا طول ليلهم لم يسمحوا بالقعود عن السيّر ذلك الوقت حتى تطلع الشمس ؛ فإنّه أول النهار، ومفتاحه، ووقت نزول الأرزاق، وحصول القسم، وحلول البركة، ومنه ينشأ النهار، وينسحب حكمُ جميعه على حكم تلك الحصّة فينبغي أن يكون نومها كنوم المضطرّ .

وبالجملة: فأعدل النوم وأفنعه: نوم نصف الليل الأول، وسدسه الأخير، وهو مقدار ثمان ساعات، وهذا أعدل النوم عند الأطباء، وما زاد عليه أو نقص منه أثر عندهم في الطبيعة انحرافا بحسبه.
ومن النوم الذي لا ينفع أيضا: النوم أول الليل عقيب غروب الشمس حتى تذهب فحمة العشاء، وكان رسول الله ﷺ يكرهه، فهو مكروه شرعاً وطبعاً، وكما أنّ كثرة النَّوم مورثة لهذه الآفات فمدافعتة وهجره مورث لآفات أخرى عظام: من سوء المزاج، ويؤيسه، وانحراف النفس، وجفاف الرطوبات المعينة على الفهم والعمل، ويورث أمراضاً متلفة لا ينتفع صاحبها بقلبه ولا بدنه معها، وما قام الوجود إلاّ بالعدل، فمن اعتصم به: فقد أخذ بحظه من مجامع الخير، وبالله المستعان. (٣)

٢١ - لَا تَجْعَلِ التَّسْوِيفَ يَوْمًا مَسْكَنًا *** وَأَنْتَهزِ الْفُرْصَ مَهْمَا أَمَكْنَاكَ

١. مدارج السالكين لابن قيم الجوزية ١ / ٤٥١، ٤٥٢ .

٢. المرجع نفسه ١/٤٥٦

(٣) - المرجع السابق ١/٤٥٦، ٤٥٧ .

(والمعنى):

لا تجعل أيها الطالب التأخير لإدراك العلوم وحفظ الأمهات مسكنك ومحل إقامة يوم من الأيام، بل اغتنم الفرصة في الأوقات مهما أمكنك ذلك، لأنّ انتهاز الفرص من أفضل ما يقتنص، وهو يدل على المعرفة وذكاء الفهم والأخذ بالحذر والحزم لبعضهم:

بَادِرْ إِذَا حَاجَةً فِي وَقْتِهَا عَرَضَتْ *** فَلِلْحَوَائِجِ أَوْقَاتٌ وَسَاعَاتٌ
إِنْ أَمْكَنْتَ فُرْصَةً فَانْهَضْ لَهَا عَجَلًا *** وَلَا تُؤَخِّرْ فَلِتَأْخِيرِ آفَاتٌ

ومن كلام الحكماء "الفرصة سريعة الذهاب بطيئة الإياب، ينتهزها العاقل ويذهل عنها الغافل" ولله درّ من قال:

إِذَا كَانَ يُؤْذِيكَ حَرُّ الْمَصِيفِ *** وَكَرْبُ الْحَرِيفِ وَبَرْدُ الشِّتَا
وَيُلْهِيكَ حُسْنُ زَمَانِ الرَّبِيعِ *** فَأَخْذُكَ لِلْعِلْمِ قُلْ لِي مَتَى
فَحَلِّ الْأَمَانِي وَتَغْرِيرِهَا *** فَإِنَّ الْعُلُومَ تُزِينُ الْقَتَى

ولبعضهم:

يَتَمَتَّى الْمَرْءُ فِي الصَّيْفِ الشِّتَا *** فَإِذَا جَاءَ الشِّتَا أَنْكَرَهُ
فَهُوَ لَا يَرْضَى بِحَالٍ وَاحِدٍ *** فُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ

وقيل: "تناكح التواني والكسل فتولد منهما الحرمان" وقال ابن الوردي رحمه الله:

اطْلُبِ الْعِلْمَ وَلَا تَكْسَلْ فَمَا *** أَبْعَدَ الْخَيْرِ عَلَى أَهْلِ الْكَسَلِ

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - "استفدت من الصوفية شيئين: قولهم الوقت سيف إن لم تقطعه قطعك، والنفس إن لم تشغلها بالخير شغلتك بالشر"، ولبعضهم:

إِذَا هَبَّتْ رِيَاخُكَ فَاعْتَنِمِهَا *** فَإِنَّ لِكُلِّ عَاصِفَةٍ سُكُونُ
وَإِنْ دَرَّتْ نِيَابُكَ فَاحْتَلِبِهَا *** فَلَا تَدْرِي الْفَصِيلَ لِمَنْ يَكُونُ

٢٢ - وَالْعُزْلَةَ الزَمَهَا وَكَسَّرَ الْجُمُوعَ *** تَحْزُنُ مِنَ الْعِلْمِ الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَ

(والمعنى):

الزم أيها الطالب العزلة واترك الاجتماع بالناس، لتحوز حظا وافرا من العلم وفيه حض لطلاب العلم على العزلة والفرار من الناس وترك الاجتماع بهم ولله در ابن الوردي إذ يقول:

لَا يُدْرِكُ الْعِلْمَ بَطَّالٌ وَلَا كَسِيلٌ وَلَا مُلُولٌ وَلَا مَنْ يَأْلَفُ الْبَشَرَ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " فحقيقة الأمر: أن الخلطة تارة تكون واجبة، أو مستحبة، والشخص الواحد قد يكون مأموراً بالمخالطة تارة، وبالانفراد تارة. وجماع ذلك: أن المخالطة إن كان فيها تعاون على البرّ والتقوى: فهي مأمور بها، وإن كان فيها تعاون على الإثم والعدوان: فهي منهي عنها، فالاختلاط بالمسلمين في جنس العبادات كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين و صلاة الكسوف والاستسقاء ونحو ذلك: هو ممّا أمر الله تعالى به، ورسوله ﷺ، وكذلك الاختلاط بهم في الحجّ، وفي غزو الكفار، والخوارج المارقين، وإن كان أئمّة ذلك فجاراً، وإن كان في تلك الجماعات فجّاراً. وكذلك الاجتماع الذي يزداد العبد به إيماناً: إمّا لانتفاعه به، وإمّا لنفعه له، ونحو ذلك " (١).

الشیطان يتسلط على أصحاب الوحدة الذين لا يجدون أعواناً يعينونهم على طاعة ربّهم، ولا أنصاراً ينصرونهم على الشيطان وجنوده، وحتى لو كنت تجد في مخالطتك للناس أذى: فإن تلك المخالطة إن كان معها صبرٌ: فإنّها خير من عدمها، وقد أثنى النبي ﷺ على من يختلط بالناس ويصبر على أذاهم عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ)) (٢).

ثمّ إن من أسباب العزلة: فساد الناس بالكلية، وعدم وجود أنصار على الحقّ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، وعدم نفع التصحّح في الناس، وكلّ هذا غير موجود - بفضل الله - في المجتمعات المسلمة، بل الكافرة، فها نحن نسمع عن آلاف يدخلون دين الله من الكفار كلّ حين، ونسمع عن مثلهم من العصاة السالكين درب الهداية، بل إننا لنجد الناس عطشى لمن يروي ظمأهم، وجوعى لمن يطعمهم، من الخير والهداية.

قال أبو سليمان الخطابي - رحمه الله - : " فالعزلة إنّما تنفع العلماء، العقلاء، وهي من أضرّ شيء على الجهّال، وقد روينا عن إبراهيم أنه قال لمغيرة: " نفقه؛ ثمّ اعتزل " (٣).

أنشد أبو عبد الله الحميدي - رحمه الله - لنفسه فقال:

لِقَاءِ النَّاسِ لَيْسَ يُفِيدُ شَيْئًا *** سِوَى الْهَدْيَانِ مِنْ قِبَلٍ وَقَالَ
فَأَقْبَلُ مِنْ لِقَاءِ النَّاسِ إِلَّا *** لِأَخْذِ الْعِلْمِ أَوْ لِصَلَاحِ حَالِ

١. مجموع الفتاوى ١٠ / ٤٢٥ .

١. رواه الترمذي رقم (٥٢٠٧) وابن ماجه رقم (٤٠٣٢) .

٢. انظر كتاب " العزلة " للخطابي ٢٢٥ .

ويقول بن عطاء الله سكندري -رحمه الله-: "مَا نَفَعَ الْقَلْبَ مِثْلُ عَزْلَةٍ يَدْخُلُ بِهَا مَيْدَانَ فِكْرَةٍ" أي ما نفع قلب المرید شیء من الأشياء المطهرة له من الغفلات مثل عزلة عن الخلق يدخل بها ميدان فكرة أي تفكر في مصنوعات باری الأرض والسموات. وإضافة ميدان لفكرة من إضافة المشبه به للمشبه، أي فكرة شبيهة بالميدان لتزداد القلب فيها كتردد الخيل في الميدان.

ومن كلام الشافعي لتلميذه " يَا يُؤْتِسُّ الْإِنْقِبَاضُ عَنِ النَّاسِ، مَكْسَبَةٌ لِلْعَدَاوَةِ، وَالْإِنْبِسَاطُ إِلَيْهِمْ مَجْلَبَةٌ لِقُرْنَاءِ السُّوءِ، فَكُنْ بَيْنَ الْمُتَنَقِّضِ وَالْمُنْبَسِطِ ". فلذا يجب الاعتدال في المخالطة والعزلة ويختلف ذلك باختلاف الأحوال وبملاحظة الفوائد والآفات، يتبين الأفضل والله أعلم.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (الْعِلْمُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى فَخُذُوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ)

(تَحْزُنُ مِنَ الْعِلْمِ الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَ) المراد من عجز هذا البيت المبالغة لا الحقيقة، إذ لا يحيط بالعلم إلا

الله قال تعالى: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾^(٤)

وللشافعي -رحمه الله- في هذا المعنى:

لَا وَلَوْ حَاوَلَهُ أَلْفَ سَنَةٍ

لَنْ يَبْلُغَ الْعِلْمَ جَمِيعاً أَحَدٌ

فَخُذُوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْسَنَهُ

إِنَّمَا الْعِلْمُ عَمِيقٌ بِحَرُّهُ

لَا لِنَفَاخِرٍ وَلَا تَبَاهِي

٢٣ - وَكُنْ بِهِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ

(والمعنى):

كن أيها الطالب ناويا بعملك وجه الله تعالى ، لا الفخر و المباهاة به للناس عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ))^(٥) ، و من المباهاة بالعلم المحرمة الجدل و المراء فيه ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْثُوا الْجَدَلَ))^(٦) ، قال مالك بن أنس: "المراء يقسي القلوب، ويورث الضغائن"، وقال محمد بن الحسين: "من صفة

٣. [سورة يوسف: ٧٦]

١. رواه ابن ماجه ٩٣/١

٢. رواه الترمذي ٣٧٨/٥

الجاهل: الجدل، والمرء، والمغالبة"، وقال الأوزاعي: "إذا أراد الله بقوم شرًّا ألزمهم الجدل، ومنعهم العمل"، وعن يونس قال: كتب إليّ ميمون بن مهران:

"إيّاك والخصومة والجدال في الدين، ولا تجادلنّ عالمًا ولا جاهلاً، أما العالم فإنّه يخزن عنك علمه، ولا يبالي ما صنعت، وأمّا الجاهل فإنه يخشن بصدرك، ولا يطيعك". وقال مسعر بن كدام يُوصي ابنه كدّامًا:

إِيّ مَنَحْتُكَ يَا كِدَامَ نَصِيحَتِي *** فَاسْمَعْ لِقَوْلِ أَبِي عَلِيٍّ شَفِيقِ
 أَمَّا الْمِرَاخُ وَالْمِرَاءُ فَدَعُهُمَا *** خُلُقَانٍ لَا أَرْضَاهُمَا لِصِدِّيْقِ
 إِنِّي بَلَوْتُهُمَا فَلَمْ أَحْمَدْهُمَا *** لِمُجَاوِرِ جَارًا وَلَا لِرَفِيقِ
 وَالخُرْقُ يُزْرِي بِالْفَتَى فِي قَوْمِهِ *** وَعُرْوِقِهِ فِي النَّاسِ أَيَّ عُرُوقِ

وعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((أنا زعيمٌ بينت في رِضِّ الجنة لمن ترك المرءَ وإن كان مُحِقًّا)) (٧) زعيم، أي: كفيل برض الجنة. رِضُّ المكان نواحيه، وما حوله من خارجه.

يقسم الجدل إلى قسمين:

١-الجدال المحمود:

وهو الذي يكون الغرض منه تقرير الحقّ، وإظهاره بإقامة الأدلة والبراهين على صدقه، وقد جاءت نصوص تأمر بهذا النوع من الجدل، وقد أمر الله نبيه ﷺ بهذا الجدل في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٨). وقال جلّ في علاه: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾^(٩)، وقال النبي ﷺ: ((جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم))^(١٠).

وقد حصل هذا النوع من الجدل بين عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وبين الخوارج زمن علي بن أبي طالب بأمر علي رضي الله عنه، فأقام عليهم الحجة وأفحمهم، فرجع عن هذه البدعة خلق كثير، وكذلك مجادلة أحمد بن حنبل للمعتزلة.

١. رواه أبو داود ٤/٢٥٣

٢. [سورة النحل: ٢٥]

٣. [سورة العنكبوت: ٤٦].

٤. سنن أبي داود ٣/١٠

هو الجدل الذي يكون غرضه تقرير الباطل بعد ظهور الحق، وطلب المال والجاه، وقد جاءت الكثير من النصوص والآثار التي حذرت من هذا النوع من الجدل ونهت عنه، ومن هذه النصوص:

قوله تعالى: (وَمَنْ النَّاسَ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعْ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ﴿١١﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ النَّاسَ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ ﴿١٢﴾، وقوله سبحانه: ﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَعُزُّكَ تَقْلُبُهُمْ فِي الْبِلَادِ ﴿١٣﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ)) (١٤). قال الكرمانى: (الجدال: هو الخصام، ومنه قبيح وحسن وأحسن؛ فما كان للفرائض فهو أحسن، وما كان للمستحبات فهو حسن، وما كان لغير ذلك فهو قبيح)

٢٤- وَعَامَلْ بِمَا عَلِمْتَ فَهِيَ الْحِكْمَةُ *** وَأَشْكُرْ إِذَا أُعْطِيتَ تِلْكَ النِّعْمَةَ

(والمعنى):

أن فائدة العلم وحكمته هي العمل به، فإن وفقك الله للعمل به، فاشكره على هذه النعمة العظيمة، إذ أعظم النعم على العبد بعد الإيمان والكون من هذه الأمة، هو العلم مع العمل، فعلى من تفضل عليه مولاه بهذه النعمة أن يشكرها، يقول ابن عطاء الله السكندري -رحمه الله -: " مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النِّعْمَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِزَوَالِهَا، وَمَنْ شَكَرَهَا فَقَدْ قَيَّدَهَا بِعَقَالِهَا " وقيل حقيقة الشكر ترجمان النية ولسان الطوية. وشاهد الإخلاص وعنوان الاختصاص قال تعالى: ﴿ لَعْنُ شُكْرْتُمْ لَا زَيْدَتُكُمْ ﴾ (١٥)

في كتاب حلية: " قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي حَازِمٍ: مَا شُكْرُ الْعَيْنَيْنِ؟ فَقَالَ: إِنْ رَأَيْتَ بِهِمَا خَيْرًا أَعْلَنْتَهُ، وَإِنْ رَأَيْتَ بِهِمَا شَرًّا سَتَرْتَهُ، قَالَ: فَمَا شُكْرُ الْأُذُنَيْنِ؟ قَالَ: إِنْ سَمِعْتَ بِهِمَا خَيْرًا وَعَيْنَتَهُ، وَإِنْ سَمِعْتَ بِهِمَا شَرًّا دَفَنْتَهُ، قَالَ: مَا شُكْرُ الْيَدَيْنِ؟ قَالَ: لَا تَأْخُذْ بِهِمَا مَا لَيْسَ لَكَ، وَلَا تَمْنَعْ حَقًّا لِلَّهِ هُوَ فِيهِمَا، قَالَ: وَمَا شُكْرُ الْبَطْنِ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ أَسْفَلُهُ طَعَامًا وَأَعْلَاهُ عِلْمًا، قَالَ: وَمَا شُكْرُ الْفَرْجِ؟ قَالَ: كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿

٥. [سورة الحج: ٣].

٦. [سورة الحج: ٨].

٧. [سورة غافر: ٤].

١. سنن أبي داود ١٩٩/٤

٢. [سورة إبراهيم: ٧].

وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿١﴾ " قَالَ: فَمَا شُكْرُ الرَّجُلَيْنِ؟ قَالَ: إِنْ رَأَيْتَ مَيِّتًا عَبَّطْتَهُ، اسْتَعْمَلْتَ بِهِمَا عَمَلَهُ، وَإِنْ رَأَيْتَ مَيِّتًا مَقْتَهُ كَفَفْتَهُمَا عَنْ عَمَلِهِ، وَأَنْتَ شَاكِرٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَمَّا مَنْ يَشْكُرُ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَشْكُرْ بِجَمِيعِ أَعْضَائِهِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ لَهُ كِسَاءٌ فَأَحَدٌ بِطَرْفِهِ وَلَمْ يَلْبَسْهُ، فَلَمْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالتَّلَجِ وَالْمَطَرِ " (٢)

٢٥ - فَالْعِلْمُ إِنْ لَمْ تَكُ عَامِلًا بِهِ *** فَهُوَ عَلَيْكَ لَا إِلَيْكَ أَنْتَبِهْ

(والمعنى):

وهذا البيت تأييد لما قبله، إذ معناه أنّ العلم إن لم تعمل به فهو حجة عليك، وليست فائدته حينئذ راجعة إليك، فانتبه ولا تغترّ وتفرح بالعلم من غير عمل، لأنه وبال على صاحبه، قال تعالى: (إِنَّمَا يَحْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) ﴿٣﴾.

وقال القرطبي: "يعني بالعلماء الذين يخافون قدرته، فمن علم أنه عزّ وجلّ قدير أيقن بمعاقبته على معصيته، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿إِنَّمَا يَحْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ قال: الذين علموا أنّ الله على كلّ شيء قدير.

وقال أنس: من لم يخش الله فليس بعالم، وقال مجاهد: إنّما العالم من خشي الله عزّ وجلّ، وقال ابن مسعود: كفى بخشية الله تعالى علما، وبالاغترار جهلاً. ((إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَحَدَ بِهِ أَحَدًا بِحَظٍّ وَافِرٍ)) (٤)، قال الثوري: "العلم يهتف بالعمَل، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا ارْتَحَلَ"، قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: "اعملوا ما شئتم بعد أن تعلموا فلن يأجركم الله تعالى بالعلم حتى تعملوا" قال بعضهم:

بِهِ عَمِلْتَ أَفْهَمَ كَلَامَ الْعَبِيدِ

الْعِلْمُ لَا يَنْفَعُ إِلَّا إِذَا

لَكَانَ إِبْلِيسَ نَظِيرَ الْجَنِيْدِ

لَوْ كَانَ بِالْعِلْمِ صِلَاحُ الْفَتَى

وقيل:

٣. [سورة المؤمنون: ٥- ٧]

٤. حلية الأولياء للأصبهاني ٣ / ٢٤٣

١. [سورة فاطر: ٢٨]

٢. رواه الترمذي ٤٨/٥

وَأِذَا الْفَتَىٰ قَدْ نَالَ عِلْمًا ثُمَّ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ ***

عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: "يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ اعْمَلْ بِعِلْمِكَ، وَأَعْطِ فَضْلَ مَالِكَ، وَاحْبِسِ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِكَ، إِلَّا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ يَنْفَعُكَ عِنْدَ رَبِّكَ. يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ إِنَّ الَّذِي عَلِمْتَ ثُمَّ لَمْ تَعْمَلْ بِهِ قَاطِعٌ حُجَّتِكَ، وَمَعْدِرَتِكَ عِنْدَ رَبِّكَ إِذَا لَقَيْتَهُ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، إِنَّ الَّذِي أُمِرْتَ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، لِيَشْعَلَكَ عَمَّا نُهِيتَ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ. يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، لَا تَكُونَنَّ قَوِيًّا فِي عَمَلٍ غَيْرِكَ، ضَعِيفًا فِي عَمَلٍ نَفْسِكَ. يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، لَا يَشْعَلَنَّكَ الَّذِي لِعَيْرِكَ عَنِ الَّذِي لَكَ. يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، عَظَمِ الْعُلَمَاءِ، وَرَاحِمَهُمْ وَاسْتَمِعْ مِنْهُمْ، وَدَعِ مُنَازَعَتَهُمْ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، عَظَمِ الْعُلَمَاءِ لِعِلْمِهِمْ، وَصَغِرِ الْجُهَالِ لِجَهْلِهِمْ، وَلَا تُبَاعِدْهُمْ، وَقَرِّبْهُمْ وَعَلِّمْهُمْ. يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، لَا تُحَدِّثْ بِحَدِيثٍ فِي مَجْلِسٍ، حَتَّى تَفْهَمَهُ، وَلَا تُجِبْ أَمْرًا فِي قَوْلِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مَا قَالَ لَكَ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، لَا تَعْتَرَّ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْتَرَّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّ الْعِرَّةَ بِاللَّهِ تَرْكُ أَمْرِهِ، وَالْعِرَّةَ بِالنَّاسِ اتِّبَاعُ أَهْوَائِهِمْ، وَاحْذَرْ مِنَ اللَّهِ، مَا حَذَرَكَ مِنْ نَفْسِهِ، وَاحْذَرْ مِنَ النَّاسِ فِتْنَتَهُمْ. يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، إِنَّهُ لَا يَكْمُلُ ضَوْؤُ النَّهَارِ إِلَّا بِالشَّمْسِ، كَذَلِكَ لَا تَكْمُلُ الْحِكْمَةُ إِلَّا بِطَاعَةِ اللَّهِ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ الزَّرْعُ، إِلَّا بِالمَاءِ وَالتُّرَابِ، كَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ الإِيمَانُ، إِلَّا بِالعِلْمِ وَالعَمَلِ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، كُلُّ مُسَافِرٍ مُتَزَوِّدٍ، وَسَيَّحِدُ إِذَا اِحْتَجَّ إِلَى زَادٍ، مَا تَزَوَّدَ، وَكَذَلِكَ سَيَّحِدُ كُلُّ عَامِلٍ إِذَا مَا اِحْتَجَّ إِلَى عَمَلِهِ فِي الآخِرَةِ، مَا عَمِلَ فِي الدُّنْيَا، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَحُضِّكَ عَلَى عِبَادَتِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لَكَ كَرَامَتَكَ عَلَيْهِ، فَلَا تَحْوَلَنَّ إِلَى غَيْرِهِ، فَتَرْجِعَ مِنْ كَرَامَتِهِ إِلَى هَوَانِهِ. يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، إِنَّكَ إِنْ تَنْفَلِ الْحِجَارَةَ وَالحَدِيدَ، أَهْوُونَ عَلَيْكَ مِنْ أَنْ تُحَدِّثَ مَنْ لَا يَعْقِلُ حَدِيثَكَ، وَمَثَلُ الَّذِي يُحَدِّثُ مَنْ لَا يَعْقِلُ حَدِيثَهُ، كَمَثَلِ الَّذِي يُنَادِي المَيِّتَ، وَيَضَعُ المَائِدَةَ لِأَهْلِ القُبُورِ" (١)

٢٦- وَالتَّخِذُ خِلًا لِبَيْبًا مُنْصِفًا *** بَيْنَ الْعِبَادِ بِالتَّقَى قَدْ وَصَفَا

(والمعنى):

اتخذ أيها الطالب صاحباً عاقلاً عادلاً موصوفاً بين العباد بالتقوى، أي ليكون معيناً لك على المطلوب، ساعياً لك في المرغوب، فإنما الرجل بأصحابه و أعوانه و أحبائه، ألا ترى أنه ﷺ ما خرج من مكة مهاجراً إلا و صحبه أبو بكر رضي الله عنه ليكون له أنيساً في الوحدة، رفيقاً في الغربة، يركن إليه في المشورة و

يأنس به إذا خلا، و بالجملة فلا بدّ للإنسان من صديق تسكن إليه نفسه و يشكو إليه حزنه و ينتصر به على الظالم له، و يكون عوناً له على مآربه ، ممّا لا يصل إليه وحده . قال بعض السلف: " عليكم بإخوان الصدق، فإنهم زينة في الرخاء، وعصمة في البلاء، "

عَاشِرُ أَخَا الدِّينِ كَيْ تَحْظَى بِصُحْبَتِهِ ***
فَالطَّبْعُ مُكْتَسَبٌ مِنْ كُلِّ مَصْحُوبٍ ***
كَالرِّيحِ آخِذَةٌ مِمَّا تَمُرُّ بِهِ ***
نَتْنَا مِنَ النَّتَنِ أَوْ طَيِّبًا مِنَ الطَّيِّبِ ***

وقال آخر:

وَأَهْوَى مِنَ الشُّبَّانِ كُلِّ مُجِيبٍ ***
أَخُو عِقَّةٍ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ ***
تَمَسَّكَ بِهِ إِنْ تَلَّقَهُ يَا أَخَا التُّمَى ***
عَنِ اللّهُوِ مُقْدَامًا إِلَى كُلِّ طَاعَةٍ ***
وَدُو رَعْبَةٍ فِيمَا يَفُودُ لِحَنَّةٍ ***
تَمَسَّكَ ذِي بُحْلِ بِبَنِي وَفِضَّةٍ ***

وقال آخر:

أُحِبُّ مِنَ الإِخْوَانِ كُلِّ مُوَاتِي ***
يُؤَافِقُنِي فِيمَا بِهِ اللهُ رَاضِيًا ***
وَكُلَّ غَضِيضِ الطَّرْفِ عَنْ هَفْوَاتِي ***
وَيَحْفَظُنِي حَيًّا وَبَعْدَ مَمَاتِي ***

وقال آخر:

وَلَا حَيْرَ فِي الدُّنْيَا إِذَا لَمْ تَزُرْ بِهَا ***
إِذَا حَقَّقْتَ وَدًّا فِي صَدِيقٍ ***
وَكُنْ كَالشَّمْسِ تَطْلُعُ كُلَّ يَوْمٍ ***
حَيِّبًا وَلَمْ يَطْرُبْ إِلَيْكَ حَيْبُ ***
فَزُرْهُ وَلَا تَحْفَ مِنْهُ مِلَالًا ***
وَلَا تَكُ فِي زِيَارَتِهِ هِلَالًا ***

وقال آخر:

فَمَا أَكْثَرَ الإِخْوَانَ حِينَ تَعُدُّهُمْ ***
ثَلَاثُ خِصَالٍ لِلصَّدِيقِ جَعَلْتُهَا ***
مُؤَاسَاتُهُ وَالصَّفْحُ عَنْ عَثْرَاتِهِ ***
وَلَكِنَّهُمْ فِي النَّائِبَاتِ قَلِيلُ ***
مُضَارَعَةٌ لِلصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ***
وَتَرْكُ اتِّبَادِ السِّرِّ فِي الحَلَوَاتِ ***

قَالَ بَعْضُهُمْ:

وَلَا حَيْرَ فِي وَدِّ امْرِئٍ مُتَلَوِّنٍ ***
جَوَادٌ إِذَا اسْتَعْنَيْتَ عَنْ أَخْذِ مَالِهِ ***
فَمَا أَكْثَرَ الإِخْوَانَ حِينَ تَعُدُّهُمْ ***
إِذَا الرِّيحُ مَالَتْ مَالَ حَيْثُ تَمِيلُ ***
وَعِنْدَ احْتِمَالِ الفَقْرِ عِنْدَكَ بِخَيْلٍ ***
وَلَكِنَّهُمْ فِي النَّائِبَاتِ قَلِيلُ ***

وقال آخر:

عَنِ المَرءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ ***
فَكُلُّ قَرِينٍ بِالمُقَارِنِ يَمْتَدِي ***

وقال آخر:

إِذَا كُنْتُ فِي قَوْمٍ فَصَاحِبِ خِيَارِهِمْ

وَلَا تَصْحَبِ الْأَزْدَى فَتَرْدَى مَعَ الرَّدَى

وقال آخر:

عَلَيْكَ بِأَرْبَابِ الصُّدُورِ فَمَنْ عَدَا

مُضَافًا لِأَرْبَابِ الصُّدُورِ تَصَدَّرَا

وَإِيَّاكَ أَنْ تَرْضَى بِصُحْبَةِ نَاقِصٍ

فَتَنَحَّطَ قَدْرًا مِنْ عِلَّاكَ وَتُحْفَرَا

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

لَا تَصْحَبْ أَخَا الْجَهْلِ وَإِيَّاكَ وَإِيَّاهُ

فَكَمْ مِنْ جَاهِلٍ أَرْدَى حَلِيمًا حِينَ آخَاهُ

يُقَاسُ الْمَرْءُ بِالْمَرْءِ إِذَا مَا الْمَرْءُ مَا شَاءُ

كَحَدْوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ إِذَا مَا النَّعْلُ حَادَاهُ

وَلِلشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ مَقَائِيسٌ وَأَشْبَاهُ

وَلِلْقَلْبِ مِنَ الْقَلْبِ دَلِيلٌ حِينَ يَلْقَاهُ

٢٧- لَا يَعْرِفُ الضُّعْفَ وَلَا يُعْزَى لَهُ *** قَدْ صَدَقْتَ أَقْوَالُهُ أَفْعَالُهُ

(والمعنى):

أنّ الخلل الذي أمرتك باتخاذَه من شرطه أن يكون موصوفا بعدم الحقد ولا ينسب له، قد صدقت أفعاله قوله، هو الذي يُحِلُّ خليله محله لذا قال الكندي الصديق: "هُوَ أَنْتَ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُكَ" وقال لقمان عليه السلام: "رُبَّ أَخٍ لَكَ لَمْ تَلِدْهُ أُمُّكَ"

إِنَّ أَحَاكَ الْحَقُّ مَنْ كَانَ مَعَكَ

وَمَنْ يَضُرُّ نَفْسَهُ لِيَنْفَعَكَ

وَمَنْ إِذَا رَيْبَ الزَّمَانِ صَدَّعَكَ

شَتَّتَ فِيكَ شَمْلَهُ لِيَجْمَعَكَ

وقال أحدهم:

وَلَيْسَ أَخِي مَنْ وَدَّنِي بِلِسَانِهِ

وَلَكِنْ أَخِي مَنْ وَدَّنِي وَهُوَ غَائِبٌ

وَمَنْ مَالُهُ مَالِي إِذَا كُنْتُ مُعْدِمًا

وَمَالِي لَهُ إِنْ أَعْوَزْتَهُ النَّوَابِ

وقال بعضهم:

وَمَا الْمَرْءُ إِلَّا بِإِخْوَانِهِ

كَمَا يَقْبِضُ الْكَفَّ بِالْمِعْصَمِ

وَلَا خَيْرَ فِي الْكَفِّ مَقْطُوعَةً

وَلَا خَيْرَ فِي السَّاعِدِ الْأَجْدَمِ

قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَطَاءِ الرُّوذُبَارِيُّ:

إِذَا أَنْتَ صَاحَبْتَ الرَّجَالَ فَكُنْ فَتًى
وَكُنْ مِثْلَ طَعْمِ الْمَاءِ عَذْبٌ وَبَارِدٌ

كَأَنَّكَ مَمْلُوكٌ لِكُلِّ رَفِيقٍ
عَلَى الْكَبِدِ الْحَرَّى (١) لِكُلِّ صِدِّيقٍ

قال الإمام علي رضي الله عنه: " ثلاثة يُبْتَن الودّ في صدر أخيك: أن تبدأه بالسلام، وتوسع له في المجلس، وتدعوه بأحبّ الأسماء إليه."

٢٨- وَكُنْ فِي كُلِّ حَالٍ ذَا اقْتِدَا *** وَمَا إِخَالِكَ تَرَاهُ أَبَدًا

(والمعنى):

كن في كل حال صاحب اقتداء واتباع للخير، الذي أمرتك باتخاذه، حيث كان على الصفة السابقة من كونه لبيبا منصفاً موصوفاً بالتقى، لا يعرف الضغن ولا ينسب له، قد صدق قوله فعلة أي لأن الاقتداء والمساعدة علامة الائتلاف وعدم المباعدة، وعلامة رسوخ المحبة بين الأحاب التوافق على النفي أو الإيجاب كما قيل:

وَإِذَا صَاحَبْتَ فَاصْحَبْ مَا جِدًّا
فَقَوْلُهُ لِلشَّيْءِ لَا إِنْ قُلْتَ لَا

ذَا حَيَاءٍ وَعَفَافٍ وَكَرَمٍ
وَإِذَا قُلْتَ نَعَمَ قَالَ نَعَمَ

قال الإمام الشافعي:

أَحَبُّ مِنَ الْإِخْوَانِ كُلِّ مُوَاتِي
يُؤَافِقُنِي فِي كُلِّ أَمْرٍ أُرِيدُهُ

وَكُلُّ غَضِيضِ الطَّرْفِ عَنِ عَثْرَاتِي
لَقَاسَمْتُهُ مَالِي مِنَ الْحَسَنَاتِ

عَلَى كَثْرَةِ إِخْوَانِ أَهْلِ ثِقَاتِي
تَصَفَّحْتُ إِخْوَانِي فَكَانَ أَقْلَهُمْ

وقال بشار بن برد:

إِذَا كُنْتَ فِي كُلِّ الْأُمُورِ مُعَاتِبًا
فَعِشْ وَاحِدًا أَوْ صِلْ أَحَاكَ فَإِنَّهُ

صَدِيقٌ لَمْ تَلُقْ الَّذِي لَا تُعَاتِبُهُ
مُفَارِقٌ دَتْبِ مَرَّةٍ وَمُجَانِبُهُ

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَشْرَبْ مِرَارًا عَلَى الْقَدَى
ظَمِمْتَ وَأَيُّ النَّاسِ تَصْفُو مَشَارِبُهُ

قال الإمام الجنيد - رحمه الله -: إذا صفا الودُّ سقطت شروط الأدب، وقال الإمام علي رضي الله عنه: شرط الألفة ترك الكلفة.
وقال القائل:

إِذَا مَا حِبَالُ الْوُدِّ تَشْتَدُّ بَيْنَنَا *** فَلَا بُدَّ أَنْ تُطَوَّى بِسَاطِ التَّكْلِيفِ

٢٩- وَالْجَأُ إِلَى اللَّهِ بِكُلِّ مَقْصِدٍ *** تَجِدُ نَوَالَهُ بِكُلِّ مَرْصَدٍ

(والمعنى):

اقصد واهرب أيها الطالب إلى الله في جميع الآمال تجد نواله وعطاءه في كل الطرق والأحوال وللصلاح الصفدي:

دَعِ الْإِخْوَانَ إِنْ لَمْ تَلَقَ مِنْهُمْ *** صَفَاءً وَاسْتَعْنِ وَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ
أَلَيْسَ الْمَرْءُ مِنْ مَاءٍ وَطِينٍ *** وَأَيُّ صَفَا لِهَاتِيكَ الْجِبَلَةِ

بَابُ مَا يُبْتَدَأُ بِهِ مِنَ الْعُلُومِ

ذكر في هذا الباب ما يقدمه الطالب في أول أمره، في أول الطلب، أهم من غيره، فينظر في الشريعة وأحكامها فيقدم أهم العلوم، لا ما يدعيه صاحب كل علم في علمه، وكل علم أريد به وجه الله، وأقبل صاحبه عليه بقصد امتثال أمر الله، فهو ناج بفضل الله، وهذا بعد تحصيل ما لا بد منه وما أحسن قول بعضهم:

كُلُّ عِلْمٍ يَكُونُ لِلْمَرْءِ شِعْلًا *** بِسَوَى الْحَقِّ قَادِحٌ فِي رَشَادِهِ
فَإِذَا كَانَ فِيهِ لِلَّهِ حَظٌّ *** فَهُوَ مِمَّا يَعُدُّهُ لِمَعَادِهِ

٣٠- أَوَّلُ مَا تَبْدَأُ بِالتَّوْحِيدِ *** إِذْ بِهِ تَخْرُجُ مِنَ التَّقْلِيدِ

التوحيد في اللغة: مصدر للفعل (وَحَّدَ، يُوَحِّدُ) توحيداً فهو مَوْحِدٌ إذا نسب إلى الله الوحدانية، ووصفه بالانفراد عما يشاركه أو يشابهه في ذاته أو صفاته، والتشديد للمبالغة أي بالغت في وصفه بذلك.

واصطلاحاً: عرّف علم التوحيد بأنّه علم يبحث عمّا يجب اعتقاده في حقّ الله تعالى وفي حقّ رسله عليهم الصلاة والسلام.

والتقليد: مصدر قلده الأمر إذا رددته إليه يقوم به، ويطلق أيضاً على وضع القلادة في العنق واصطلاحاً: العمل بقول الغير من غير حجة.

(والمعنى):

أول بدئك أيّها الطالب بالتوحيد لأنه أوّل واجب على المكلف مع معرفة أدلته وبراهينه، لأنّ بها خروجك من رتبة التقليد، أي المختلف في إيمان صاحبه على أقوال ثلاثة حصلها ابن عرفة. القول الأول: إن المقلد مؤمن غير عاص بتركه النظر، وعليه فالمعرفة غير واجبة أصلاً لا وجوب الأصول، ولا وجوب الفروع.

القول الثاني: مؤمن لكنه عاص بترك النظر، -وعليه فالمعرفة واجبة وجوب الفروع القول الثالث: أنه كافر وعليه فالمعرفة واجبة وجوب الأصول، ونسب هذا الثالث لجماعة منهم الأشعري وأبو بكر الباقلاني والإسفرائيني وإمام الحرمين.

تنبيه:

المراد بالمقلد هو الذي يسكن في شاهق جبل أو أخبره غير معصوم بما يجب عليه من الإيمان وعقائده فصدقه، من غير بحث عن دليل، لا من يسكن القرى والمدن ويخالط المسلمين ويسمع القرآن ويعلم أنّه كلام الله منزل على رسوله ﷺ الذي دلت على صدقه المعجزات، التي لا تخلو أحد من العلم ببعضها، فإنّ من هذا حاله مؤمن بالإجماع، وليس في إيمانه نزاع حسبما نص عليه السعد وجماعة من المحققين، وهذا هو الغالب من حال عوام المؤمنين.

٣١- واعن به فهو رأس المال *** فلا تملّ فيه من سؤال

(والمعنى):

اعتن أيّها الطالب بعلم التوحيد، لأنّه أساس الدين وأصله الذي لا يصح غيره بدونه، فلا تملّ وتسأم فيه من سؤال ما جهلته منه، فإنّ عدم السؤال يقيقك في زمرة الجهال.

أيتها المعتدي ليطلب علماً *** كل علم عبث لعلم الكلام

تطلب الفقه كي تصحح حكماً *** ثمّ أغفلت منزل الأحكام

٣٢- ثمّ الطهارة وأحكام الوضوء *** جميعها تتبعها النواقض

(والمعنى):

ثم بعد قراءتك علم التوحيد تقبل على قراءة أحكام الطهارة خشية أو حديثه، كبرى مائة أو ترائية، عند وجود موجب الترائية، وأحكام الوضوء كلها من فرضه وسننه وفضائله ومكروهاته، وحكم المياه ويلحق بها معرفة الطاهر والنجس، ليعلم ما ينجسها وما لا، وحكم خلف الوضوء وهو التيمم عند وجود موجب ومعرفة نواقض الطهارتين الكبرى والصغرى.

والطهارة لغة: النقاء من الأدناس واصطلاحاً هي: صفة حكمية تباح بها الصلاة لموصوفها. والوضوء مشتق من الوضأة وهي الحسن والنظافة واصطلاحاً: هي تطهير أعضاء مخصوصة بالماء ويرتفع عنها الحدث لاستباحة العبادة الممنوعة قبل.

٣٣- ثُمَّتْ أَحْكَامُ الصَّلَاةِ جُمْلَةً *** وَسَجَدْنَا السَّهْوِ وَوَقَّتِ الْقِبْلَةَ

(والمعنى):

ثم بعد قراءتك لما تقدم من التوحيد أولاً وأحكام الطهارتين والنواقض، ثانياً: تتبع ذلك بمعرفة أحكام الصلاة كلها من فروضها وسننها ومندوباتها ومكروهاتها وقضاء ما فات منها، وأحكام الجماعة والاستخلاف وصلاة السفر والجمع فيه وفي المطر، وصلاة الجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء وصلاة الجنابة، وبمعرفة سجدي السهو وقبلتين أو بعديتين، وبمعرفة دخول الأوقات وتقسيمها إلى اختياري وضروري، وما يحرم فيه النفل منها وما يكره، وبمعرفة أحكام القبلة وجهتها وحكم استقبالها.

الصلاة لغة: حقيقة الدعاء وأما شرعاً: قرينة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط سجدتا: تثنية سجدة المرّة من السجود والسهو: الغفلة عن الشيء مع بقاء صورته المرتسمة في القوّة الحافظة يتنبه له بأدنى تنبيه.

٣٤- ثُمَّ الزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ بَعْدَهَا *** وَالْحَجُّ يَا صَاحِبَ فَحْصَلٍ عَدَّهَا

(والمعنى):

ثم بعد معرفتك أحكام الصلاة، تقرأ أحكام الزكاة، أي بيان ما تجب فيه الزكاة وما لا، وبيان المخرج ممّا تجب فيه و بيان مصرفها، ومن ذلك زكاة الفطر لتسميتها زكاة، و بعد الزكاة أحكام الصيام أي من ثبوت الشهر وما يغفر للصائم وما لا والكفارة وشروطها ومحلّها، وما يستحسن صومه من غير رمضان، وما يبيح الفطر وقضاء الصوم ونحو ذلك، ويلحق به الاعتكاف لأنه شرط فيه، ثم أحكام الحج أي من شروطه وفرائضه التي لا تنجبر بالدم و واجباته المجبورة وسننه و مندوباته ومكروهاته وممنوعاته، والفدية والهدي والموانع من الحج والتحلل والإحصار.

عرفت الزكاة لغة: بالنماء والزيادة وشرعا: إخراج جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا.

والصيام لغة: الإمساك عن أي عمل وشرعا: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج أو ما يقوم مقامهما بنية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

والحج مطلق القصد وشرعا: "حضور جزء بعرفة ساعة زمانية من ليلة يوم النحر وطواف بالبيت العتيق سبعا وسعي بين الصفا والمروة كذلك بإحرام." (١)

٣٥- تُمَّتَ إِنْ حَصَلَتْ ذَا مَعَ التَّقَى *** فَاهُنَا فَقَدْ رَقِيتَ أَعْلَى مُرْتَقَى

(والمعنى):

ثم إن حصلت ما تقدّم من العلوم، ولازمت التقى معه فقد حق لك الهناء، وبلغت مكانا عليا، أي لأنك علمت أركان الإسلام الخمسة التي هي التوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج وهي واجبة على الأعيان.

٣٦- وَيَعْدَ ذَا انْصَبَّ عَلَى بَابِ خَلِيلٍ *** فَذَاكَ ذَابُ كُلِّ طَالِبٍ جَلِيلٍ

(والمعنى):

ثم بعد قراءتك ما تقدّم، الزم قراءة مختصر الشيخ خليل وحفظه، فذلك شأن أجلة الطلبة، أي لأنه في هذه الأزمنة عمدة المذهب وفيه الغنية والمطلب، ولقد وضع له القبول على مختصره من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليه شرقا وغربا حتى آل الحال في هذه الأزمنة وقبلها إلى الاختصار عليه في الحواضر والمدارس العلمية. المختصر هو آخر مؤلفات الشيخ خليل، مكث في تحريره أزيد من عشرين سنة، وهي فترة زمنية عادة ما تُخصّص للمطولات من أمهات الكتب، وبقاء المؤلف مدة مثل هذه، دليل على شدة حرصه، وتوخيه الدقة العلمية في جمع أحكامه وتنظيمها، ولذا جاء مقتضاها في ألفاظه، دقيقا في مصطلحاته، جامعا لمعظم أمهات مسائل الفقه المالكي، فقال الشيخ ابن غازي فيه في مقدمة شرحه: "... إن مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق من أفضل نفاثس الأعلام، وأحق ما رمق بالأحداق، وصُرفت له همم الحدّاق...". وقال ابن القيم: "لم تزل أطاف الله بالمالكية تتوالى حتى أخرج لهم شابا جمع لهم مذهبهم في أوراق يتأبطها الرجل ويخرج، يتأبطها الرجل أي يجعلها تحت إبطه ويخرج، وهو عمدة المذهب اليوم، يحفظه الناس كما يحفظون القرآن، خدم بأنواع الخدمة".

قال فيه بعضهم:

يَا قَارِئًا مُخْتَصِرَ الْخَلِيلِ *** لَقَدْ حَوَيْتَ الْعِلْمَ يَا خَلِيلِي
 حَصَلَتْهُ حِفْظًا وَاصْرَفَ الْهَمَّةَ لَهْ *** فَقَدْ حَوَى مِائَةَ أَلْفِ مَسْأَلَةٍ
 نَصًّا وَمِثْلَهَا مِنَ الْمَفْهُومِ *** فَإِنْ شَكَّكَتْ اَعْدُدْهُ فِي الْمَرْسُومِ

مختصر خليل: المسائل: مائة ألف مسألة بالمنطوق ومثلها بالمفهوم.

قال أبو العباس الهلالي: " لعله باعتبار أصول المسائل إذ لو اعتبر ما يتفرع عنها لزادت على ذلك بأضعاف مضاعفة. " بل قال الحطّاب -رَحِمَهُ اللهُ-: (قد حوى أربعمئة ألف مسألة فقهية).

مزايا مختصر خليل:

١. أنه احتوى على المتفق عليه بين علماء المذهب، فالطابع الغالب على منهج خليل في تحرير المسائل، هو الاعتماد على مشهور المذهب وتقديمه على غيره والاقتصار على ما به الفتوى فقط، وطرح كلفة ما عداه على القارئ للبحث والتحرير. فإذا تساوت الأقوال عنده في الدرجة، فإنه يكتفي بالإشارة إلى الخلاف الحاصل ثم يبيّن موقف العلماء الذين اعتمدتهم ومال إلى ترجيحهم.
٢. توسعه في المصادر التي اعتمدها، وإن كان الغالب فيها المدونة والتهذيب.
٣. احتوى مسائل وفروعا فقهية كثيرة، وصل عددها نحو مائة ألف مسألة مأخوذة من منطوق كلامه، ومثلها من مفهومه، هذا من باب التقريب وإلا فالعدد أكثر من ذلك.
٤. دقته في استعمال اللغة، واختيار الألفاظ، وحسن توظيف الروابط وترتيبها، وهذا استدعى من الشراح الاعتناء بالإقراء، وحسن الأداء باعتباره سبيلا لفهم عباراته.
٥. القدرة على جمع النظائر الفقهية.
٦. حسن الترتيب بين المسائل مع اختيار التقييدات المناسبة.

اسمه ونسبه وميلاده:

هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي. يلقب "ضياء الدين" ويكنى: "أبا المودة" و "أبا إسحاق" و "أبا الضياء" و "أبا محمد" المالكي المصري الإمام العالم العامل حامل لواء المذهب بزمانه بمصر.

مولده:

قال أحمد بن المأمون البلغيثي في كتابه "الابتهاج بنور السراج": "لم أقف على تاريخ ميلاده بعد البحث الشديد، ولعل ذلك - والله أعلم - للجهل به، وعدم إخباره هو عن نفسه بذلك، أخذا بمذهب الأكابر الذين كانوا يرون صونه " ثم ساق خبرا عن الإمام مالك يدل على ذلك.

شيوخه:

- أبو عبد الله، محمد بن محمد العبدري، الفاسي، المعروف بابن الحاج صاحب " المدخل " (ت ٧٣٧هـ) - أخذ عن ابن أبي جمرة، و أبي إسحاق المطمطي و غيرهما ، و أخذ عن عبد الله المنوفي ، و غيره .
- إبراهيم بن لاجين الأغرّي، الرشيدى، الشافعي، المتوفى سنة (٧٤٩ هـ)، برهان الدين، فقيه نحوي أخذ عنه الشيخ خليل الأصول والعربية.
- أبو محمد، عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي، المصري، المالكي، المتوفى سنة (٧٤٩هـ) في فقه المالكية، وهو أبرز شيوخ خليل وأظهرهم أثرا فيه، ألف خليل في مناقبه تأليفا منفردا.
- أبو محمد، عبد الله بن عبد الحق الدلاصي^(١)، المتوفى سنة (٧٢١هـ)، عاش زاهدا صالحا، و أقام ستين سنة يُقرئ القرآن و يعلمه.

بعض أكابر تلاميذه:

- أبو البقاء، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، المتوفى سنة (٨٠٥هـ) ربيبه وهو من أشهر تلاميذه من فقهاء المالكية بمصر، أخذ عنه مؤلفاته ورواها عنه، و إليه انتهت رئاسة المذهب المالكي بمصر ، وقام بشرح المختصر بثلاثة شروح، وقد ألف هو أيضا مختصرا حاذى به مختصر شيخه، وسمّاه " الشامل " و " المناسك " و " شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي " .
- عبد الله بن مقداد الأقفهسي المتوفى سنة (٨٢٣هـ) أخذ عن خليل وغيره، وانتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بمصر، شرح المختصر في ثلاثة مجلدات ضخام من آثاره: تفسير القرآن الكريم، و شرح على رسالة ابن زيد القيرواني.
- أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم بن محمد بن الحسن غانم الطائي، البساطي، المالكي، شمس الدين، المتوفى سنة (٨٢٧هـ) الإمام المحقق، أخذ عن الشيخ خليل وعن غيره، له شرح على مختصر شيخه خليل لم يكمله سمّاه " شفاء الغليل "، ومن آثاره " المغني " في الفقه و " شرح تائية ابن الفارض " .

مؤلفاته:

- تمتع الشيخ خليل -رحمه الله -بذكاء وقاد، وباطلاع واسع، وبذاكرة حافظة، وبقدرة فائقة على الجمع والتفريق، والتحليل والتركيب، الشيء الذي مكنه من تأليف عدّة مؤلفات، وهي:

١. نسبة إلى دلاص بكسر الدال وفتحها إحدى قرى شمال الصعيد بمصر.

١. " التوضيح في شرح منتهى السؤل والأمل " وهو شرح على مختصر ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) المسمّى " منتهى السؤل والأمل"، وهو في ست مجلدات، انتقاه من شرح ابن عبد السلام الهواري التونسي معاصره، وزاد فيه عزو الأقوال، وإيضاح ما فيه من الإشكال، قيلَ وَبِهِ عُرِفَ فَضْلُهُ.

٢. "المختصر" في فقه المالكية، وهو مختصرُ مختصرِ ابن الحاجب، فهو مختصر المختصر، لكنه متن مفيد، نسجه على منوال "الحاوي الكبير" لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، وقد وصفه ابن فرحون بقوله: " قصد فيه إلى بيان المشهور مجرداً عن الخلاف وجمع فيه فروعاً كثيرة جداً مع الإيجاز البليغ وأقبل عليه الطلبة ودرسوه".

٣. "مناسك الحج".

٤. ترجمة شيخه: مناقب المنوفي.

مهامه ووظائفه:

تبوأ الشيخ خليل وظائف علمية شأنه في ذلك سائر العلماء فمن ذلك: اشتغاله بالتأليف والتصنيف والتدريس، وخاصة في الخانقاه الشيخونية (بيت الصوفية) التي تولى رئاسة المالكية فيها، حتى توفي - رحمه الله- وخلفه تلميذه بهرام من بعده.

وإلى جانب الوظائف العلمية يذكر أن خليل -رحمه الله- كان أحد أجناد الحلقة المنصورة بالديار المصرية، وهو السبب في تلقينه بالجندي.

سلوكه وأخلاقه ومرتبته بين علماء عصره:

- ذكره ابن فرحون في " الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب " وقال: "كان - رحمه الله- صدرأً في علماء القاهرة المُعزِّية مجمعاً على فضله وديانته ، أستاذاً ممتعاً من أهل التحقيق ، ثاقب الذهن ، أصيل البحث ، مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض ، فاضلاً في مذهب مالك ، صحيح النقل ، تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء، وكان الشيخ خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورة يلبس زيَّ الجند المتقشفين (الثياب القصيرة) ، ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا ، جمع بين العلم والعمل، وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين ".

- وقال السيوطي في " حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة: " وكان ممن جمع العلم والعمل، والزهد والتقشف، تخرج به جماعة من الفضلاء"، حج وجاور بمكة المكرمة، ذكر ابن غازي أنه "كان مشتغلاً بما يعنيه حتى إنه أقام بمصر عشرين سنة لم ير النيل"، وقال بدر القراني: "الإمام العامل العلامة، القدوة الحجة الفهامة، جامع أشتات الكمالات بفضائله، حامل لواء المذهب المالكي على كاهله"، ويقول القراني أيضاً:

فَحَلِيلُ الْإِمَامِ بَحْرُ الْمَعَانِي
أَخْلَصَ الْقَصْدَ فَلِإِلَهِ تَعَالَى
فَعَلَيْهِ مِنَ الْإِلَهِ تَعَالَى

لَمْ يَزَلْ بِالرِّشَادِ يَهْدِي سَبِيلًا
قَدْ كَسَاهُ مِنَ الْكَمَالِ جَمِيلًا
رَحْمَةً قَدْ عَلَتْ وَزَكَّتْ سَلْسِيلًا

وفاته:

توفي - رحمه الله - على ما قال تلميذه القاضي ناصر الدين الإسحاقى المذكور، يوم الخميس ثاني عشر ربيع الأول سنة (٧٧٦هـ) ورجحه ابن غازي وابن مرزوق، قال أبو العباس الهلالي: " والأشبه ما ذكره ابن مرزوق وابن غازي لإسناده لبعض تلامذة خليل، وهو أعلم به من غيره لكونه ممن حضره وصاحبه في حياته"، وهذا القول هو ما عليه الأكثرون. (١)

اصطلاح خليل:

فيها: يقصد بها المدونة، وتارة يشير بها إلى التهذيب؛ لأنه - رحمه الله - اعتمد على الأصل وعلى مختصره، قَالَ الْبِسَاطِيُّ: "والظاهر أنه كان عنده أجزاء من الأُمَّ دون الكل، ثم إنَّه - رحمه الله - إنما يأتي بها غالباً لكون ما فيها مُحَالِفًا لما رجحه وإلشكّال ما فيها".

أول: ويندرج في ذلك قوله "تأويلان وتأويلات"، فهو يشير بها لاختلاف شرح المدونة في فهمها، «وقد يكون أحد التأويلات موافقا للمشهور فيقدمه المصنّف ثم يعطف الثاني عليه".

الاختيار: يشير به إلى اختيارات الشيخ اللّخمي في كتابه التبصرة، إلا أنه إذا أشار إليه بصيغة الاسم نحو المختار والاختيار، فإنّما يقصد به اختيار اللّخمي من خلاف لمن تقدمه، وإذا أشار إليه بصيغة الفعل نحو: اختار واختير فلاختياره في نفسه.

الترجيح: مصطلح الترجيح يشير به لابن يونس، فإن ساقه بصيغة الاسم نحو: الأَرَجِحُ والمُرَجِحُ، فلاختيار ابن يونس من خلاف سبقه، وإن أشار إليه بصيغة الفعل نحو: رَجِحَ فلاختياره هو في نفسه.

الظهور: أشار به لاستظهارات ابن رشد، فإذا أورده بصيغة الاسم نحو: الأَظْهَرُ والظَّاهِرُ، فلاختيار ابن رشد من خلاف تقدمه، وإن أشار إليه بصيغة الفعل نحو: ظَهَرَ فلاختياره في نفسه.

القول: أشار به للمازري فإذا ساقه بصيغة الاسم، فلاختياره من خلاف تقدمه نحو: القَوْلُ، وإن أورده بصيغة الفعل نحو: قال أو قيل فلاختياره هو في نفسه.

صُحِّحَ، واستُحْسِنَ: يشير به إلى غير الأربعة الذين ذكرهم، قال ابن غازي: " والأقرب إلى الحقيقة أن التصحيح فيما يصححه الشيخ من كلام غيره، والاستحسان فيما يراه، مع احتمال الشمول فيهما".

١. انظر الفصل الثالث " في التعريف بالشيخ خليل بن إسحاق رحمه الله" الصفحة من ٤٦ إلى ٥٨ من كتاب التوضيح في شرح جامع الأمهات .

التردد: لفظ التردد أشار به لتردد الفقهاء المتأخرين؛ أي اختلاف طرقهم في العزو للمذهب، أو لعدم نص المتقدمين، وهو قليل في كلامه كما أشار إلى ذلك ابن غازي.
لو: يشير به إلى خلاف داخل المذهب.

خلاف: أشار به إلى اختلاف العلماء في تشهير الأقوال، فإذا ذكر قولين أو أقوالاً "فذلك لعدم اطلاعه في الفرع على أرجحية منصوصة" كما ذكر، فإذا تساوى المشهورون في الرتبة فإنه يكتفي بذكر الأقوال المشهورة، ويأتي بعدها بلفظ خلاف، أمّا إذا اختلفوا في المرتبة فإنه يقتصر على ما شهره أعلمهم.
اعتناء العلماء بمختصر خليل:

حاز الاشتغال به جهد المدرسة المالكية من مطلع القرن التاسع إلى يومنا هذا، فاهتم العلماء بالمختصر شرحاً ونظماً، إذ كُتب عليه الكثير، وتعرض للتعليق عليه جمعٌ غفير، بحيث بلغت الكتابة عليه عدداً هائلاً تنوّعت بين الإيجاز والإطناب، حتى إنّ الشيخ محمد بن عثمان السوسي التونسي (ت ١٩٠٠م) ألف مؤلفاً خاصاً ضم فيه من كتب على المختصر سمّاه: (تراجم مختصر خليل)، فأورد نحو سبعين ترجمة، وإن كان عدد الشروح والحواشي يفوق هذا العدد بثلاثة أضعاف أو أكثر.

وقد نظمهم بعضهم كما فعل أحمد بن القاسم البوني القسنطيني، والشيخ حسن القماري، والشيخ محمد بن بادي، والشيخ عبد الرحمن الديسي. وغيرهم، وما زالت الكتابة والشروح تُنسخ حوله إلى يومنا هذا. ويلاحظ أنّه لا يوجد عالم من علماء المذهب بداية من منتصف القرن الثامن، إلاّ ورمى بسهمه شارحاً للمختصر أو معلقاً عليه، أو مقرراً لمسائله، إعجاباً به أو إثباتاً لقدراته العلمية على فك رموزه وحلّ عويصه.

٣٧- واغنَ بِحَلِّ لَفْظِهِ الْمُسْتَعْلَقِ *** وَلَا تَكُنْ فِي فَهْمِهِ ذَا قَلْقٍ

(والمعنى):

واعتن أيها الطالب ببيان اللفظ الصعب من المختصر، وتأنّ وتأمل في فهمه، ولا تكن ذا قلق وضجر فيما صعب عليك منه، فإنه بالتأني والتأمل تدرك عويصة المسائل، وتحصل منها المراد والطائل، فإنّ الإصابة غالباً في الرويّة وإطالة الفكرة. وقدما قالت العرب: "دعوا الأمر يَغِبُّ" (١)، كما جاء في كلمة عبد الله بن وهب الراسبي الأزدي لمّا عزم الخوارج على بيعته فقال: "يا قوم استبيتوا الرأي؛ أي: دعوا رأيكم تأتي عليه ليلة، ثمّ تعقبوه. وقال: "إياكم والرأي الفطير، والكلام القضيبي، دعوا الرأي يَغِبُّ، فإن غُوبه يكشف للمرء عن فصّه، وليس الرأي بالارتجال، ولا الحزم بالاقتضاب"

(١) - غَبَّ: بمعنى: بات

وقال ابن الرومي:

وَلِلْبَدِيَّةِ نَارٌ ذَاتُ تَلْوِيحٍ

نَارُ الرَّوِّيَّةِ نَارٌ جِدُّ مُنْضِجَةٍ

لَكِنَّهُ عَاجِلٌ يَمْضِي مَعَ الرِّيحِ

وَقَدْ يُفْضِلُهَا قَوْمٌ لِعَاجِلِهَا

(و اعلم): أنه لا أضرّ على الطالب من كونه إذا أخذ الكتاب ليطالع لا يبالي فهم أم لا، و إنما يسرد الألفاظ سرداً، و علامة نجدته ونجابته التأنق والتأني، و حكّ الألفاظ، والحرص على فهمها و معرفة ما فهمه و ما لم يفهمه، والغمّ لعدم فهم ما لم يفهمه، و المبادرة إلى السؤال عنه، فإذا فهم حصل له كمال الفرح و السرور.

وقال الزمخشري:

أَشْهَى وَأَخْلَى مِنْ مُدَامَةِ سَاقِ

وَتَمَائِلِي طَرْبًا لِحَلِّ عَوِيصَةٍ

نَوْمًا وَتَبْغِي بَعْدَ ذَاكَ لِحَاقِي؟

أَبَيْتُ سَهْرَانَ الدُّجَى وَتَبَيْتُهُ

الفقه في اللغة: اختلف العلماء في معناها، فقيل: مطلق الفهم، وقيل: فهم غرض المتكلم من كلامه، والقول الثالث: أنه فهم الأشياء الدقيقة، هذا الأخير رجحه القرابي وقال: هو الأولى. أما الفقه اصطلاحاً: فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية. فلما كان هذا العلم مستنبطاً من أدلة التشريع الإسلامي التي أساسها الأصولان: الكتاب والسنة، أطلق على هذا الفقه بأنّه فقه إسلامي، أي أنّ التشريع الإسلامي هو مصدره ومستنده.

إِلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَأَعْدَلُ قَاصِدٍ

تَفَقَّهَ فَإِنَّ الْفِقْهَ أَفْضَلُ قَائِدٍ

مِنْ الْفِقْهِ وَاسْبَحَ فِي بُحُورِ الْقَوَائِدِ

وَكُنْ مُسْتَفِيدًا كُلَّ يَوْمٍ زِيَادَةً

أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدِ

فَإِنَّ فِقْيَهَا وَاحِدًا مُتَوَرِّعًا

وقال الآخر:

فَعِلْمُ الْفِقْهِ أَوْلَى بِاعْتِرَازِ

إِذَا مَا اعْتَزَّ ذُو عِلْمٍ بِعِلْمٍ

وَكَمْ طَيْرٍ يَطِيرُ وَلَا كَبَّازِي

فَكَمْ طَيْبٍ يَفُوحُ وَلَا كَمِسْنِكٍ

ولابن عبد البر أبيات:

فَأَجَلُّهَا عِنْدَ النَّبِيِّ الْمُؤْمِنِ

فَإِذَا طَلَبْتَ مِنَ الْعُلُومِ أَجَلُّهَا

كُلِّ امْرِئٍ مُتَبَيِّطٍ مُتَدَيِّنِ

عِلْمُ الدِّيَانَةِ وَهُوَ أَرْفَعُهَا لَدَى

فَأَجَلُّهَا مِنْهَا مُقِيمُ الْأَلْسُنِ

هَذَا الصَّحِيحُ وَلَا مَقَالَةٌ جَاهِلٍ

فَأَجَلُّهَا مِنْهَا مُقِيمُ الْأُذُنِ

لَوْ كَانَ مُهْتَدِيًا لَقَالَ مُبَادِرًا

قال ابن الوردي في لاميته:

وَاحْتَفِلْ لِلْفِقْهِ فِي الدِّينِ وَلَا *** تَشْتَغِلْ عَنْهُ بِمَالٍ أَوْ حَوَلٍ

٣٨- ثُمَّ عُلُومَ النَّحْوِ فِيهِ اسْتَعْرِقْ *** وَكُلَّ زَيْتٍ فِي طِلَابِهِ اَحْرِقْ

(والمعنى):

ثم بعد قراءتك لما مرّ من العلوم استغرق وقتك في علم النحو، واحرق زيتك في طلبه ومطالعته، وذلك كناية عن التوجه إليه والانكباب عليه، لكن ما أفاده الناظم من تأخير علم النحو عن قراءة المختصر لا يخفى ما فيه، إذ علم النحو أحقّ بالتقديم على ما سوى العبادة من أحكام الفقه، على أنّ الأولى صرف بعض الهمة إلى علم النحو وفي زمن قراءة العبادة أيضا.

النَّحْوُ زَيْنٌ لِلْفَتَى *** يُكْرِمُهُ حَيْثُ أَتَى
مَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ *** فَحَقُّهُ أَنْ يَسْكُتَا

ولبعضهم:

لَعِلْمُ شَيْءٍ حَسَنٌ - فَكُنْ لَهُ ذَا طَلَبٍ
فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَرَى - جَاهًا وَعِزًّا مَطْلَبٍ
فَإِنَّ قَوْلَ مَالِكٍ - سِلْسِلَةٌ مِنْ ذَهَبٍ
وَإِبْدَأُهُ بِالنَّحْوِ وَخُذْ - مِنْ بَعْدِهِ فِي الْأَدَبِ
فَاقْرَأْ أَصُولَ مَالِكٍ - وَاحْفَظْ فُرُوعَ الْمَذْهَبِ
وَاعْمَلْ بِمَا حَفِظْتَهُ - تَحْظَ بِأَعْلَى الرَّتَبِ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَحِبُّوا الْعَرَبَ لِثَلَاثٍ: لِأَنَّ عَرَبِيٌّ وَالْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ وَكَلَامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ)). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ^(١)، وَمِمَّا يَرُودُ ((أَعْرَبُوا الْكَلَامَ كَيْ تَعْرَبُوا الْقُرْآنَ))، وَ عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى قَوْمٍ يَرْمُونَ رَشْقًا ^(٢) فَقَالَ: (بِئْسَ مَا رَمَيْتُمْ) فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا قَوْمٌ مُتَعَلِّمِينَ، فَقَالَ: (وَاللَّهِ لَذُنْبُكُمْ فِي لَحْنِكُمْ

١. قال العجلوني: " وفي لفظ وكلام أهل الجنة في الجنة عربي قال في الأصل رواه الطبراني والحاكم والبيهقي وآخرون عن ابن عباس مرفوعا بسند فيه ضعيف جدا ورواه الطبراني أيضا عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ أنا عربي والقرآن عربي وكلام أهل الجنة عربي وهو مع ضعفه أقوى من حديث ابن عباس، وأخرجه أبو الشيخ بسند ضعيف أيضا عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ أحبوا العرب وبقائهم فإن بقائهم نور في الإسلام وإن فنائهم ظلمة في الإسلام وقد وردت أخبار كثيرة في حب العرب يصير الحديث بمجموعها حسنا (كشف الخفاء ١ / ٥٤)

٢. رشقا: الرشق: مصدر رشقه يرشقه رشقا إذا رماه بالسهم

أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ لَحْنِكُمْ فِي زَمَانِكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: ((رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا أَصْلَحَ مِنْ لِسَانِهِ)). (١)

٣٩- لِأَنَّهُ لِلْعِلْمِ كَالجِبَالِ *** بِهِ الْفُهُومُ تَرْتَقِي جِبَالَهُ

(والمعنى):

إنما أمرتك باستغراق الوقت في علم النحو وإحراق كل زيت في طلابه، لأنه مثله من العلوم كمثل شبكة الصائد من الصيد، فكما أن الشبكة آلة للظفر بالصيد، فكذلك علم النحو آلة للظفر بالعلوم، فبعلم النحو تدرك العلوم، ويرقى جبالها كما أفصح عن ذلك علماء العربية ورجالها. وعن الأصمعي: " إنَّ أَحْوَفَ مَا أَحَافُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ النَّحْوَ أَنْ يَدْخُلَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) (٢)، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَلْحَنُ، فَمَهْمَا رَوَيْتُ عَنْهُ، وَلَحَنْتُ فِيهِ كَذَّبْتُ عَلَيْهِ " (٣)، قال العراقي في ألفية مصطلح الحديث:

وَلْيَحْذَرِ اللَّحْنَ وَالْمُصَحِّفَا *** عَلَى حَدِيثِهِ بَأَنَّ يُحَرِّفَا
فَيَدْخُلَا فِي قَوْلِهِ مَنْ كَذَبَا *** فَحَقُّ النَّحْوِ عَلَى مَنْ طَلَبَا

وقالوا أيضاً:

النَّحْوُ قَنْطَرَةٌ إِلَى الْعُلُومِ فَهَلَنْ *** يُجَازُ بَحْرٌ عَلَى غَيْرِ الْقَنَاطِيرِ
إِنَّ النُّحَاةَ أَنْاسٌ بَانَ مَجْدُهُمْ *** فَوْقَ الْعِبَادِ جَمِيعًا بِالْمَقَادِيرِ
أَصْلُ الْفَصَاحَةِ لَا يَحْشَوْنَ مِنْ أَحَدٍ *** عِنْدَ الْقِرَاءَةِ فِي أَعْلَى الْمَنَابِيرِ
لَوْ يَعْلَمُ الطَّيْرُ مَا فِي النَّحْوِ مِنْ شَرَفٍ *** عَنَّتْ وَرَزَّتْ إِلَيْهِ بِالْمَنَاقِيرِ

وقالوا أيضاً:

يُعْجِبُنِي زِيُّ الْفَتَى وَجَمَالُهُ *** فَيَسْنُقُ مِنْ عَيْنِي سَاعَةً يَلْحَنُ

٣. رواه العقيلي، والدارقطني في الأفراد، والعسكري في الأمثال، وابن الأنباري في الإيضاح، والذهبي، والبيهقي في شعب

الإيمان وقال: إسناده غير قوي، والخطيب في الجامع، والديلمي، وابن الجوزي في الواهيات (كنز العمال ٢٥١/١٠)

١. رواه البخاري رقم (١٠٧)

٢. تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٧/٨٠

٤٠- مَنْ لَمْ يُحْصِلْهُ فَبَاعَهُ قَصِيرٌ *** لَا يَسْتَوِي يَا صَاحِ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ

(والمعنى):

من لم يحصل علم النحو فهو قاصر عن درجة العلماء، لأن مثله مثل الأعمى و هو لا يستوي مع البصير، ففي كلامه إرسال المثل و التلميح لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾^(١)، وذلك لأن علم النحو من أنفع الآلات لإدراك العلوم، وأول ما يستدل به على الانخراط في سلك ذوي الفهوم، فهو من سائر العلوم كالملح من الطعام، و حق أن يقال في جاهلية أولئك كالأنعام، قال أبو عمرو الداني في شرح الحاقانيّة: "كُتِبَتْ مِنْ حِفْظِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْأَذْفَوِيِّ الْمَقْرِيِّ قَالَ: أنشدنا لعليّ بن حمزة الكسائيّ - الإمام - رحمه الله تعالى:-

إِنَّمَا النَّحْوُ قِيَاسٌ يُتَّبَعُ *** وَبِهِ فِي كُلِّ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ
فَإِذَا مَا أَبْصَرَ النَّحْوَ الْفَقِي *** مَرَّ فِي الْمَنْطِقِ مَرًّا وَاتَّسَعُ
وَأَتَقَاهُ كُلُّ مَنْ جَالَسَهُ *** مِنْ جَلِيسٍ نَاطِقٍ أَوْ مُسْتَمِعِ
وَإِذَا لَمْ يُبْصِرِ النَّحْوَ الْفَقِي *** هَابَ أَنْ يَنْطِقَ حِينًا فَاَنْقَمِعِ
فَتَرَاهُ يَنْصَبُ الرَّفْعَ وَمَا *** كَانَ مِنْ حَفْضٍ وَمِنْ نَصْبٍ رَفَعِ
وَإِذَا حَرْفٌ جَرَى إِعْرَابُهُ *** صَعِبَ الْحَرْفُ عَلَيْهِ وَامْتَنَعِ
يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَا يَعْرِفُ مَا *** صَرَفَ الْإِعْرَابُ فِيهِ وَمَنَعِ
يَحْدَرُ اللَّحْنَ إِذَا يَقْرُؤُهُ *** وَهُوَ لَا يَدْرِي وَفِي اللَّحْنِ وَقَعِ
يَلْزِمُ الذَّنْبُ الَّذِي أَقْرَأَهُ *** وَهُوَ لَا ذَنْبَ لَهُ فِيمَا اتَّبَعِ
وَالَّذِي يَعْرِفُهُ يَقْرُؤُهُ *** فَإِذَا مَا شَكََّ فِي حَرْفٍ رَجَعِ
نَاطِرًا فِيهِ وَفِي إِعْرَابِهِ *** فَإِذَا مَا عَرَفَ الْحَقَّ صَدَعِ
وَكَذَا لِلْعِلْمِ وَالْجَهْلِ فَحُذْ *** مِنْهُمَا مَا شِئْتَ مِنْ أَمْرٍ وَدَعِ
أُهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ عِنْدَكُمْ *** لَيْسَتْ السُّنَّةُ فِينَا كَالْبِدْعِ
كَمْ رَفِيعٍ وَضَعِ النَّحْوُ وَكَمْ *** مِنْ وَضِيعٍ قَدْ رَأَيْنَاهُ رَفَعِ

وقد روي أن أعرابيا سمع قارئاً يقرأ ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾^(٢) بجرّ رسوله فتوهم عطفه على المشركين فقال: أو بريء الله من رسوله؟، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر ألا يقرأ القرآن إلا

٣. [سورة الرعد: ١٦]

١. [سورة التوبة: ٣]

من يحسن العربية. على أن الحسن قد قرأها بالجرّ على القسم وقد ذهب على الأعرابيّ فهم ذلك لخفائه. وقرأ آخر: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(١) برفع الأوّل ونصب الثاني، فوقع في الكفر بنقل فتحة إلى ضمة وضمة إلى فتحة فليل له: يا هذا إنّ الله تعالى لا يخشى أحدا! فتنبه لذلك وتفطن له. وقالوا:

وَالْمَرْءُ تُعْظِمُهُ إِذَا لَمْ يَلْحَنِ	***	النَّحْوُ يَبْسُطُ مِنْ لِسَانِ الْأَلْكَنِ
فَأَجَلُّهَا مِنْهَا مُقِيمُ الْأَلْسَنِ	***	فَإِذَا طَلَبْتَ مِنَ الْعُلُومِ أَجَلَّهَا
وَتَرَاهُ يَسْقُطُ مِنْ لِحَاطِ الْأَعْيُنِ	***	لِحَنِ الشَّرِيفِ يُزِيلُهُ عَنْ قَدْرِهِ
نَالَ الْمَهَابَةَ بِاللِّسَانِ الْأَلْسَنِ	***	وَتَرَى الْوَضِيعَ إِذَا تَكَلَّمَ مُعْرَبًا
لِبَنِيهِمْ مِثْلَ الْعُلُومِ فَأَنْقِنِ	***	مَا وَرَثَ الْأَبَاءُ عِنْدَ وَقَاتِهِمْ
فَالنَّحْوُ زِينَةُ الْعَالِمِ الْمُتَقِنِ	***	فَاطْلُبْ هُدَيْتَ وَلَا تَكُنْ مُتَأَيِّبًا
فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْ طَعَامٍ يَحْسَنِ	***	وَالنَّحْوُ مِثْلُ الْمِلْحِ إِنْ أَلْقَيْتَهُ

قال رُوْبَةُ بن العجاج:

إِذَا ارْتَقَى فِيهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ	***	النَّحْوُ صَعْبٌ وَطَوِيلٌ سَلْمُهُ
يُرِيدُ أَنْ يُعْرِبَهُ فَيُعْجِمُهُ	***	زَلَّ إِلَى الْحَضِيضِ مِنْهُ قَدَمُهُ

وقال إسحاق بن خلف:

وَالْمَرْءُ تُكْرِمُهُ إِذَا لَمْ يَلْحَنِ	***	النَّحْوُ يُصْلِحُ مِنْ لِسَانِ الْأَلْكَنِ
فِي كُلِّ ضِدٍّ مِنْ طَعَامِكَ يَحْسَنِ	***	وَالنَّحْوُ مِثْلُ الْمِلْحِ إِنْ أَلْقَيْتَهُ
فَأَوْلُّهَا مِنْهَا مُقِيمُ الْأَلْسَنِ	***	وَإِذَا طَلَبْتَ مِنَ الْعُلُومِ أَجَلَّهَا

٤١ - كَذَا الْبَيَانُ فَافْتِطِفْ أَزْهَارَهُ *** مِنْ رَوْضِهِ وَلْتَقْتِسِنْ أَنْوَارَهُ

(والمعنى):

استغرق أيها الطالب الوقت في علم البيان، فعليك باقتطاف الأزهار من روضه، و اقتباس الأنوار من ومضه، لأنّ علم البيان من أجلّ العلوم قدرا و أدقها سرًا، إذ به تعرف دقائق العربية و أسرارها، ويكشف

عن وجوه الإعجاز في نظم القرآن أستاذها، ومعرفة إعجاز وسيلة إلى تصديق النبي ﷺ، و هو وسيلة إلى الفوز بجميع السعادات، فيكون من أجلّ العلوم علومه و غايته من أجلّ الغايات.

٤٢- إِنَّ الْبَيَانَ كَاسِمِهِ بَيَانٌ *** دَلَّ عَلَى مَا قُلْتُهُ الْعِيَانُ

(والمعنى):

إنّ علم البيان بيان كاسمه أي بهذا العلم يقع البيان والظهور للعلوم، ويدل لذلك العيان والمشاهدة، فإنّ المشاهد من أدرك هذا العلم اكتسب به بيان العلوم ووضوحها.

البيان لغة: الكشف والظهور.

واصطلاحاً: أصول وقواعد يُعرف بها إيراد المعنى الواحد بطرق متعدّدة وتراكيب متفاوتة: من الحقيقة والمجاز، والتشبيه والكناية، مختلفة من حيث وضوح الدلالة على ذلك المعنى الواحد، وعدم وضوح دلالتها عليه، فالتعبير عن (جود حاتم) - مثلاً - يمكن أن يكون بهذه الألفاظ: جواد، كثير الرماد، مهزول الفصيل، جبان الكلب، بحر لا ينضب، سحب ممطر، وغيرها من التراكيب المختلفة في وضوح أو خفاء دلالتها على معنى الجود. ويعتمد على أركان ثلاثة: التشبيه والمجاز والكناية.

٤٣- وَكَيْفَ يَرْتَقِي إِلَى الْمَعَانِي *** مَنْ لَيْسَ ذَا نَحْوٍ وَلَا بَيَانٍ

(والمعنى):

كيف يمكن أن يصل إلى معاني العلوم من ليس ذا علم بالنحو وعلم البيان، هذا عجيب بعيد أي لأتّهما من أعظم الآلات وأنفعها لصحة الإدراك وليس مراد الناظم بالمعاني علم المعاني لأنّه قدّمه في مضمون قوله: " كَذَا الْبَيَانُ فَاقْتِطِفْ أَزْهَارَهُ "

فائدة: علم المعاني: هو علم يعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال أي المقام. فتختلف صور الكلام لاختلاف الأحوال، مثال ذلك قوله تعالى ﴿ وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴾ (١). فإن ما قبل (أم) صورة من الكلام تخالف صورة ما بعدها، لأنّ الأولى فيها: فعل الإرادة مبني للمجهول، والثانية فيها: فعل الإرادة مبني للمعلوم، والحال الداعي لذلك نسبة الخير إليه سبحانه وتعالى في الثانية، ومنع نسبة الشّرّ إليه في الأولى.

أقسام علم المعاني: الخبر والإنشاء والتقديم والتأخير والقصر والحذف والذكر والإيجاز والإطناب.

ومنها أنه يبقى عليه الحضّ للطالب على علم البديع لأنه لم يذكره بعد، أما علم البديع ففي تعريفه يقال: البديع لغة: هو من بدع وأبدع، أي: أوجده لا على مثال سابق. واصطلاحاً: هو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام.

مَنْ رَأَى تَأْوِيلَ الْكِتَابِ وَلَمْ يَكُنْ *** يَدْرِي الْبَيَانَ فَذَلِكَ مِنْ تَسْوِيلِهِ
إِنَّ الْبَيَانَ هُوَ الْبَيَانُ كَلَفِظِهِ *** فَإِذَا جَهِلْتَ فَكُفَّ عَنْ تَأْوِيلِهِ

٤٤- ثُمَّ الْأُصُولُ ثُمَّ عِلْمُ الْمَنْطِقِ *** لَا تَغْفُلَنَّ عَنْهُمَا وَحَقِّقْ

(والمعنى):

ثم بعد قراءتك لما تقدم لا تغفلن عن قراءة علم أصول الفقه ثم بعده علم المنطق، واعتن بهما وحققهما، والصواب عند العلماء أنّ علم المنطق يقدم على الأصول، لأنّ قواعد المنطق تؤخذ مسلّمة في علم الأصول.

تعريف علم الأصول: علم بأصول يعرف بها أدلة الفقه الإجمالية وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها.

علم المنطق: هو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في فكره. قال الإمام الأخصري في السلم:

وَالْحُلْفُ فِي جَوَازِ الْإِشْتِعَالِ *** بِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ
فَأَبْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَاوِي حَرَّمَا *** وَقَالَ قَوْمٌ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَا
وَالْقَوْلُ الْمَشْهُورُ الصَّحِيحُ *** جَوَازُهُ لِكَامِلِ الْقَرِيحَةِ
مُمَازِسِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ *** لِيَهْتَدِيَ بِهِ إِلَى الصَّوَابِ

وينسب للإمام الغزالي في المنطق قوله:

حِكْمَةُ الْمَنْطِقِ شَيْءٌ عَجَبٌ *** وَاحْتِلَافُ النَّاسِ فِيهِ أَعْجَبُ
كُلُّ فَنٍّ فَهُوَ قَانُونٌ لَهُ *** وَبِهِ يُدْرَكُ مَا يُسْتَعْصَبُ
وَلَهُ فِي نَفْسٍ مَنْ لَمْ يَرَهُ *** نُفْرَةٌ تُوجِبُ مَا لَا يَجِبُ
وَكَذَا يَنْفُرُ مَنْ لَيْسَ لَهُ *** أَدَبٌ مِمَّنْ لَدَيْهِ أَدَبٌ

٤٥- ثُمَّ الْحَدِيثُ بَعْدُ وَالتَّفْسِيرُ *** عَنْكَ بِهِذَا يَذْهَبُ التَّعْسِيرُ

(والمعنى):

ثمّ بعد قراءتك لما تقدّم من العلوم، تقرأ علم الحديث ثمّ علم التفسير فإنّ التفسير و التعكيس يذهب عنك بقراءتها و المراد بالحديث في كلام الناظم ما يشمله رواية و دراية، وإنّما كانت قراءة الحديث و التفسير سببا لإذهاب التعسير و الاشتغال بهما هو سرّ الإكسير، لأنّهما أشرف مقاصد العلوم على الإطلاق، فعلم الحديث به يبحث عن كلام رسول الله ﷺ و هو المبيّن لما انبهم من القرآن، و قد دعا النبي ﷺ لحملة حديثه فعن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ))^(١)، و أمّا علم التفسير فهو المبيّن لكلام ربّ العالمين الذي تضمّن أخبار الأوّلين و الآخرين و تكفّل بأحكام التّكليف.

والحديث لغة: هو الشّأن الحادث أي الذي وقع مؤخراً. أو هو: ما كان بعد أن لم يكن. وعلى هذا أطلق لفظ (الحديث) ليكون مقابلاً لكلمة (القديم). فالحديث ضد القديم. وكذلك يدل على ما أحدثه الإنسان من كلام. فكلام المرء حادث. واصطلاحاً: أطلق لفظ (الحديث) ليدل على ما أُنزِلَ وأُسند إلى رسول الله - ﷺ - من كلام. فكل كلام نبوي جاء بعد قولنا: (قال رسول الله) أو (عن رسول الله) أو قول صحابي (سمعت رسول الله يقول) ... إلخ فهو حديث نبوي.

وتوسع معنى الحديث - في المصطلح - ليدل على كل قول أو فعل أو تقرير أو وصف خُلقي أو خلقي لرسول الله ﷺ، وعليه يمكن تعريف علم الحديث إجمالاً على أنه: هو أقوال وأفعال وتقريرات وصفات النبي محمّد - ﷺ - الخُلقيّة والخُلقيّة.

وعلم مصطلح الحديث: هو مجموع القواعد والمباحث الحديثية المتعلقة بالإسناد والمتن، أو الراوي والمروي حتى تقبل الرواية أو ترد.

والتفسير في اللغة: إنّما هو الإيضاح والتّبيين

واصطلاحاً: لقد عرّف الإمام الزركشي في كتابه البرهان علم التفسير بقوله: علم يبحث فيه عن أحوال القرآن المجيد من حيث دلّته على مراد الله تعالى، بقدر الطاقة البشرية. وعرفه ابن عاشور بقوله:

التفسير في الاصطلاح: " هو اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن وما يستفاد منها باختصار أو توسع "

وفي مدح العلمين قال أبو بكر القرطبي من قصيدة:

مَا الْعِلْمُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ أَوْ أَثَرُ ***
نُورٌ لِمُقْتَسِمٍ حَيْرٌ لِمُلْتَمِسٍ ***
فَاعْكُفْ بِبَابِهِمَا عَلَى طُلَابِهِمَا ***
وَرِدْ بِقَلْبِكَ عَدْبًا مِنْ حِيَاضِهِمَا ***

وقال الدِّمِياطِي:

عِلْمُ الْحَدِيثِ لَهُ فَضْلٌ وَمَنْقَبَةٌ ***
مَا حَازَهُ نَاقِصٌ إِلَّا وَكَمَلَهُ ***
نَالَ الْعِلَاءَ بِهِ مَنْ كَانَ مُعْتَنِيًا ***
أَوْ حَازَهُ عَاطِلٌ إِلَّا بِهِ حُلِيًا ***

٤٦- ثُمَّ التَّصَوُّفُ بِهِ اخْتِمَ الْعَدَدُ *** هَذَاكَ رَبُّنَا إِلَى سُبُلِ الرَّشَادِ

(والمعنى):

ثم بعد قراءتك لما تقدّم اقرأ علم التصوف و اجعله خاتمة علومك التي تطلبها، وإنّما كان هو المتأخّر في الطلب، لأنّ التّصوف عبارة عن العلم والعمل، و العلم سابق على العمل، لأنّه دليل العمل و لأنّ تحصيل ما تقدّم من التوحيد و الفقه شرط في صحة التّصوف، و باقي العلوم المتقدمة آلة لتحصيل التوحيد و الفقه فيكون جميع المتقدمة شرطا إمّا بنفسه، و إمّا بكونه آلة، و الشرط متقدّم على المشروط، فلا تصوف إلاّ بفقه كما لا فقه إلاّ باعتقاد و إيمان و قيل: " من تصوّف ولم يتفقه فقد تزندق و من تفقه ولم يتصوّف فقد تفسق و من جمع بينهما فقد تحقّق ".

التصوف: "هو التخلّق بالأخلاق الإلهية... قيل التصوف الوقوف مع الآداب الشرعية ظاهرا فيرى حكمها من الظاهر في الباطن، وباطنا فيرى حكمها من الباطن في الظاهر فيحصل للمتأدب بالحكمين كمال. وقيل التصوف مذهب كله جدّ فلا يخلطوه بشيء من الهزل" (١)

قال العلامة بن بيه الموريتاني: وقد اختلف الناس في تعريف هذا اللفظ إلى ألفي قول، كما يقول سيدي أحمد زروق في قواعده، لكنّه في نفس القاعدة يرده إلى صدق التوجه إلى الله تعالى وهو الإحسان.

قال السيوطي في النقاية: التصوف " تجريد القلب لله تعالى واحتقار ما سواه " (١). وقال بعضهم: " هو السلو عن الأعراض بالسمو إلى الأغراض اه. " (٢).

وقد أشار السبتي إلى هذا الخلاف في تعريف التصوف بقوله:

تَخَالَفَ النَّاسُ فِي الصُّوفِيِّ وَاحْتَلَفُوا *** فِيهِ فَظَنُّوهُ مُشْتَقًّا مِنَ الصُّوفِ
وَلَسْتُ أَمْنَحُ هَذَا الْإِسْمَ غَيْرَ فَنِي *** صَافِي فَصُوفِي حَتَّى سَمِّي الصُّوفِي

اختلف الناس في نسبة الصوفية لِمَاذَا؟ فقول: لِبَسْمِهِمُ الصُّوفَ لِاخْتِيَارِهِمُ الْفَقْرَ. وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوَازِي فِي كِتَابِهِ تَلْيِيسَ إبْلِيسَ : نُسِبَتِ الصُّوفِيَّةُ إِلَى صُوفَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ انْفَرَدَ بِخِدْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ صُوفَةُ، وَاسْمُهُ الْعَوْثُ بْنُ مَرْصُوفَةَ فَنُسِبُوا إِلَيْهِ لِمُشَابَهَتِهِمْ إِيَّاهُ فِي الْإِنْطِطَاعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، قِيلَ مَنْسُوبُونَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ، وَهِيَ سَقِيفَةٌ اتَّخَذَهَا ضِعْفَاءُ الصَّحَابَةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ حَيٌّ يُقَالُ لَهُمْ صُوفَةُ يَخْدُمُونَ الْكَعْبَةَ فَقِيلَ الصُّوفَةُ نِسْبَةً لَهُمْ يَعْنِي أَنَّ أَهْلَ الصُّفَّةِ لَزِمُوا الْفُطُونَ فِي الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ كَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَزِمُوا الْمُقَامَ لِخِدْمَةِ الْكَعْبَةِ . وَقِيلَ لِتَجْمُعِهِمْ كَمَا يَتَجَمَعُ الصُّوفُ، وَقِيلَ لِخُشُوعِهِمْ كَصُوفَةِ مَطْرُوحَةٍ، أَوْ لِلسُّنَنِ كَالصُّوفَةِ. وَقِيلَ إِنَّهُ مِنْ صَفَاءِ قُلُوبِهِمْ، أَوْ مِنْ الْمُصَافَاةِ، أَنْشَدَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: أَنْشَدَنَا طَاهِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَبُو الْحُسَيْنِ الْمُخَرَّمِيُّ، لِنَفْسِهِ:

لَيْسَ التَّصَوُّفُ أَنْ يُلَاقِيكَ الْفَتَى *** وَعَلَيْهِ مِنْ نُسُجِ النُّحُوسِ مُرْقَعُ
بَطْرَائِقِ سُودٍ وَبِيضٍ لَفَقَتْ *** فَإِنَّهُ فِيهَا غُرَابٌ أَبْقَعُ
إِنَّ التَّصَوُّفَ مَلْبَسٌ مُتَعَارَفٌ *** يَخْشَى الْفَتَى فِيهِ الْإِلَهَ وَيَخْشَعُ

قال أحدهم:

لَيْسَ التَّصَوُّفُ بُسُّ الصُّوفِ تُرْقِعُهُ *** وَلَا بُكَائُكَ إِنْ عَنَى الْمُعْنُونََا
وَلَا صِيَاخٌ وَلَا رَقْصٌ وَلَا طَرْبٌ *** وَلَا ارْتِعَاشٌ كَأَنَّ قَدْ صِرْتَ مَجْنُونًا
بَلِ التَّصَوُّفُ أَنْ تَصْفُو بِلَا كَدَرٍ *** وَتَتَبَعَ الْحَقَّ وَالْقُرْآنَ وَالِدِينَا
وَأَنْ تُرَى حَاشِعًا لِلَّهِ مُكْتَتِبًا *** عَلَى ذُنُوبِكَ طُولَ الدَّهْرِ مَحْزُونًا

ولله در من قال:

يَا مَنْ تَقَاعَدَ عَنِ مَكَارِمِ حُلُقِهِ *** لَيْسَ التَّفَاخُرُ بِالْعُلُومِ الظَّاهِرَةِ

٢. إتمام الدراية لقراء النقاية للسيوطي ١ / ٢١١

٣. بحث التأصيل الشرعي للتصوف - موقع العلامة عبد الله بن بيه -

http://binbayyah.net/arabic/archives/1185

مَنْ لَمْ يَهْدَبْ عِلْمُهُ أَخْلَاقَهُ *** لَمْ يَنْتَفِعْ بِعُلُومِهِ فِي الْآخِرَةِ

وقد قال الإمام الجنيد: "علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة فمن لم يسمع الحديث ويجالس الفقهاء ويأخذ أدبه عن المتأديين: أفسد من اتبعه". وكان الإمام الجنيد كثيرا ما ينشد:

عِلْمُ التَّصَوُّفِ عِلْمٌ لَيْسَ يَعْرِفُهُ *** إِلَّا أَحْوُ فِطْنَةٍ بِالْحَقِّ مَعْرُوفٌ

وَلَيْسَ يَعْرِفُهُ مَنْ لَيْسَ يَشْهَدُهُ؟ *** وَكَيْفَ يَشْهَدُ ضَوْءَ الشَّمْسِ مَكْفُوفٌ

٤٧- وَكُنْ مُشَارِكًا بِكُلِّ عِلْمٍ *** مِنْ غَيْرِ مَا ذَكَرْتَ يَا ذَا الْفَهْمِ

(والمعنى):

كن أيها الطالب الفهم مشاركا في جميع العلوم غير التي ذكرتها، أي لأن ذلك أرفع وأكمل وأحسن وأجمل وذلك لأن العلوم بعضها مرتبط ببعض، فمن لم يشارك فيها، لم يكمل في واحد منها، وقال يحيى بن خالد لابنه: "عليك بكل نوع من العلم فخذ منه، فإن المرء عدو ما جهل، وأنا أكره أن تكون عدو شيء من العلم، وأنشد:

تَفَنَّنَ وَحَدَّ مِنْ كُلِّ عِلْمٍ فَإِنَّمَا *** يَفُوقُ أَمْرُؤُ فِي كُلِّ فَنٍّ لَهُ عِلْمٌ

فَأَنْتَ عَدُوٌّ لِلَّذِي أَنْتَ جَاهِلٌ *** بِهِ وَلِعِلْمٍ أَنْتَ تُتَقِنُهُ سِلْمٌ"

ولقد أجاد من قال:

تَعَلَّمَنْ كُلَّ عِلْمٍ تَبْلُغِ الْأَمَلَا *** وَلَا يَكُنْ عِلْمٌ وَاحِدٌ شُغْلَا

فَالْتَحَلُّ لَمَا رَعَتْ مِنْ كُلِّ نَابِتَةٍ *** أَبَدَتْ لَنَا الْجَوْهَرَيْنِ الشَّمْعَ وَالْعَسَلَا

فَالشَّمْعُ نُورٌ مُبِينٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ *** وَالشَّهْدُ يَشْفِي بِإِذْنِ رَبِّهِ الْعِلَلَا

٤٨- وَالشُّعْرُ لَا تُدْنِيهِ خَزْرَجِيَّةُ *** مِنْكَ وَلَكِنَّهُ بِالسَّجِيَّةِ

(والمعنى):

إنّ نظم الشعر لا يحصل لك بتعلم علم العروض والقوافي الذي احتوت عليه الخزرجية، بل صناعة قرض الشعر سجية ذوقية كما قال إبراهيم الراعي الدمشقي:

لَا يَعْيبُ الشُّعْرَ إِلَّا *** جَاهِلٌ بَيْنَ الْبَرِيَّةِ

لَا تَقُولُ الشُّعْرَ سَهْلًا *** إِنَّمَا الشُّعْرُ سَجِيَّةُ

إنّ علمي العروض والقافية من أجل العلوم الأدبية، الذي يتفرع من شجرة العلوم العربية، وحاجة الشاعر إلى علم العروض والقافية كحاجة الإنسان للغذاء والشراب. ولما احتاج قارئ القرآن ومتعلم الحديث إلى علم النحو وإلى الشواهد، احتاج إلى معرفة قواعد العروض لقبول الشاهد. ولقد بذل العلماء وسعهم لتيسير ذلك على الطلاب، فنظموا في ذلك القصائد تيسيراً للحفظ لأولي الألباب، فقعدوا القواعد، وبيّنوا المقاصد، وممن أتحننا في هذا العلم: الإمام الخُزرجي -رحمه الله -، حيث نظم قصيدة من البحر الطويل ضمّنها علمي العروض والقافية.

٤٩- إن حصلت عندك تلك الشنينة *** تنقل بدائعك عنك الألسنة

(والمعنى):

إن حصلت لك أيها الطالب تلك السجية التي تقتدر بها على نظم الشعر، فإنك تنظمه وتقوله حتى تنقل الألسنة عنك محاسنه، فكفى باللازم وهو نقل الألسنة للشعر عن الملزوم وهو القدرة على نظمه إن حصلت لك السجية، ونكتة ذلك الإشارة إلى أن الشعر الذي يستحق أن ينقل ويحفظ هو الحسن البديع لا البارد الشنيع.

قال حسان رضي الله عنه:

وإنما الشعر لب المرء يعرضه *** على المجالس إن كيساً وإن حُمقاً

وإن أشعر بيت أنت فائله *** بيت يُقال إذا أنشدته صدقاً

وللخفيفي جدّ جرير:

عجبت بإزراء العبي بنفسيه *** وصمت الذي قد كان بالقول أعلماً

وفي الصمت سنر للعبي وإنما *** صحيفه لب المرء أن يتكلماً

٥٠- وإن تعذرت فلا تكلفاً *** له محصل ولا تعسفاً

(والمعنى):

إن تعذرت عليك سجية نظم الشعر، فلا يحصل لك بديعه وجيده تعسف ولا تكلف، وذلك لأنّ الشعر لا يحصل إلاّ لذي الفطنة السليمة، ولا يكون في الغالب إلاّ لمن مارس علم البيان والمعاني لإدراك معرفة الفصيح والأفصح، ومما يعين على نظم الشعر مطالعة الرسائل والخطب والأشعار والدواوين، فتولد من ذلك دراية ومملكة وعين تنبع في القلب بسبب هذه الأمور.

كما قيل:

السَّعْرُ شَيْءٌ حَسَنٌ فَاصْرَفْ إِلَيْهِ الْإِعْتِنَا وَمَا عَلَيْهِ بَاعِثٌ
أَسَاسُهُ الرَّقْمَةُ فِي قَلْبٍ عَلَيْهَا يُبْتَنَى فَمَنْ يَكُنْ ذَا صَبْوَةٍ إِلَّا الْوُلُوعَ وَالضَّنَا
وَبَهْوَاهُ دَائِمًا مُشْتَعِلًا مُفْتَتِنًا فَكَيْفَ لَا يَهْتَفُ بِهَا يُحِبُّ شَخْصًا حَسَنًا
وَالسَّعْرُ يُرَى غَلِيْدَ لَأ فِي الْحَشَا قَدْ قَطْنَا وَنَارُهُ تُثِيرُ فِي الـ قَلْبِ أَسَا وَشَجْنَا

في الصحيح "باب ما يجوز من الشعر والرجز والحدايا وما يكره منه" وقوله: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ أَلَمْ تَر أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا، وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾^(١) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (فِي كُلِّ لَعْوٍ يَحْوِضُونَ)
وعن مروان بن الحكم، أخبره: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعُوثَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً))^(٢)، وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جُنْدَبًا، يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجْرٌ، فَعَثَرَ، فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:

((هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ *** وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ))

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: [البحر الطويل] أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ "، وَكَأَدَ أُمِّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ))^(٣)
وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسَرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ: [البحر
الرجز]

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا *** وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا *** وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا *** إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

١. [سورة الشعراء: ٢٢٥]

٢. رواه البخاري ٣٤/٨

٣. المرجع نفسه

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ هَذَا السَّائِقُ)) قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ: ((يَرْحَمُهُ اللَّهُ)) (١)
 جاء عن السلف -رحمهم الله -الحث على حفظ الأشعار ولاسيما ما كان منها يدعو إلى الفضائل
 ومكارم الأخلاق "

قال عبدُ الله بن عباس رضي الله عنهما: (تعلموا الشعر فإنه أول علم العرب وهو ديوان الأدب، وعليكم
 بشعر أهل الحجاز، فإنه شعر الجاهلية وقد عُفي عنه). وقال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: (تحفظوا
 الأشعار وطالعوا الأخبار، فإن الشعر يدعو إلى مكارم الأخلاق ويعلم محاسن الأعمال، ويبعث على
 جميل الأفعال، ويفتق الفطنة، ويشحذ القريحة، ويحدو على ابتناء المناقب وادخار المكارم، وينهى
 عن الأخلاق الدنيئة، ويزجر عن مواقعة الريب، ويحض على معاني الرتب). وقال أبو بكر الصديق رضي
 الله عنه: (علموا أولادكم الشعر فإنه يعلمهم مكارم الأخلاق). وأوصى الرشيد الكسائي بالأمين والمأمون،
 فكان من جملة وصيته: " ورؤهما من الشعر فإنه أوفى أدب يحض على معالي الرتب ". وقال معاوية:
 (علموا أولادكم الشعر فإني أدركت الخلافة وثلث الرئاسة ووصلت إلى هذه المنزلة بأبيات ابن الإطنابة،
 فإني يوم الهرير كلما عزمْتُ على الفرار أنشدت قوله:

أَبَتْ لِي عَقِّي وَأَبَى بِلَائِي *** وَأَخْذِي الْحَمْدَ بِالثَّمَنِ الرَّبِيحِ
 وَقَوْلِي كُلَّمَا جَشَأْتُ وَجَاشَتْ *** مَكَانَكَ تُحْمَدِي أَوْ تَسْتَرِيحِي

فأثبت وأقول: مَكَانَكَ تُحْمَدِي أَوْ تَسْتَرِيحِي " (٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ
 مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا)) (٣)، مَعْنَى (يَرِيَهُ) يَأْكُلُ جَوْفَهُ يُقَالُ وَرَاهَ يَرِيَهُ.

قال النووي: " قالوا المراد منه أن يكون الشعر غالبا عليه مستوليا بحيث يشغله عن القرآن أو غيره من
 العلوم الشرعية وذكّر الله تعالى اه " (٤)

الشعر في أصله مباح، فهو كلام موزون، والأصل في الكلام الإباحة والجواز، ولكن تجري فيه الأحكام
 الفقهية الخمسة بحسب موضوعه ومقصوده والغاية منه. ولذلك قال الإمام الشافعي كلمته المشهورة:
 " الشعر كلام، حسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام " ورويت عن بعض السلف أيضا.

١. نفس المرجع السابق

٢. نصره الإغريض في نصره القريض للمظفر بن الفضل العراقي ٦٥/١

٣. رواه ابن ماجه ١٢٣٧/٢

٤. حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٤١١/٢

لَيْسَ بِهِ مِنْ حَرَجٍ	***	الشَّعْرُ شَيْءٌ حَسَنٌ
بُ الهَمِّ عَنْ نَفْسِ الشَّجِي	***	أَقْلُ مَا فِيهِ ذَهَابُ
حَلَّ عُقُودِ الحُجَجِ	***	يَحْكُمُ فِي لَطَافَةٍ
فِي وَجْهِ عُذْرٍ سَمِجٍ	***	كَمْ نَظْرَةٌ حَسَنَتِهَا
عَنْ قَلْبٍ صَبٍّ مُنْضَجٍ	***	وَحُرْقَةٌ بَرَدَتِهَا
فِي قَلْبٍ قَاسٍ حَرَجٍ	***	وَرَحْمَةٌ أَوْقَعَتِهَا
عِنْدَ غَزَالٍ غَنِجٍ	***	وَحَاجَةٌ يَسَّرَهَا
مُغْلَقِ بَابِ الفَرَجِ	***	وَشَاعِرٍ مُطَّرِحٍ
مِنْ مَلِكٍ مُتَوَجِّجٍ	***	فَرَّطَهُ لِسَانُهُ
عَقَّارِ طِبِّ المُهَجِ (١)	***	فَعَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ

بَابُ إِعَارَةِ الكُتُبِ وَالنَّسَاخَةِ

هذا الباب عقده لأداب إعارة الكتب و آداب النساخة و الإعارة من التعاور أي التداول، و الكتب جمع كتاب، و هو في اللغة ما يكتب فيه، ثم صار يطلق على المكتوب الخاص، و مادة الكتب تدل على الضمّ والجمع و منه الكتيبة أي الجماعة من الجيش ثم استعمله المؤلفون فيما يجمع مسائل و أشياء من نوع واحد و النساخة اسم للحرفة و كل ما كان لها فهو بالكسر كالتجارة والحراثة و الزراعة و الكتابة و الصحافة، و الفعالة بالفتح للأخلاق الحسنة نحو السماحة و الفصاحة و الفعالة بالضم ما يطرح من المحقرات كالنخامة و الكناسة و القلامه يقول ابن الحاج في المدخل: "اعلم رحمتنا الله وإياك أنّ النَّاسِخَ فِي الأَجْرِ والثَّوَابِ يَرَبُو عَلَى الوَرَاقِ؛ لِأَنَّهُ فِي عِبَادَةِ عَظِيمَةٍ إِذْ إِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ نَسْخُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فِي الفِئَةِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ. فَإِنْ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ جُمِعَ بَيْنَ التَّلَاوَةِ وَهِيَ مُحَضُّ العِبَادَةِ وَبَيْنَ الكِتَابَةِ، سَيِّمًا إِنْ تَدَبَّرَ فِيمَا يَكْتُبُهُ وَتَفَكَّرَ فِي مَعَانِيهِ فَبَخَّ عَلَى بَخٍ. وَإِنْ كَانَ يَكْتُبُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرِيبٌ مِنْهُ فِي الثَّوَابِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنَ الفِضِيلَةِ

إِلَّا مَا ورد (مَنْ كَتَبَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابٍ بَقِيَتْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مَكْتُوبَةً فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ) وكفى بها نعمة. "اه (١)

٥١- وَإِنْ أَعَارَكَ كِتَابُهُ خَلِيلٌ *** فَصُنْ كَمَا يُصَانُ دِرْهَمُ الْبَخِيلِ

(والمعنى):

إن أعارك أيها الطالب صاحب كتاب كتابه فاحفظه كما يحفظ البخيل درهما، والمراد من الصيانة صيانتها عن الامتهان بما لا ينبغي، لأن كتب العلم يجب إكرامها واحترامها وإعظامها كما قيل:

وما الكُتُبُ إِلَّا كَالضُّيُوفِ وَحَقُّهَا *** بِأَنْ تُتَلَمَّى بِالْقَبُولِ وَأَنْ تُقْرَأَ!

أكرموا ضيوفكم بالقراءة، ولا تجوعوها فتجوعوا!

حكم إعارة الكتب أو غيرها هو الاستحباب وقد يعرض ما يوجبها ككتاب احتيج لاستفادة منه في وقت يفوت العمل به بفوات ذلك الوقت، وتمنع ممن يعلم أن يستعملها فيما لا يجوز، وإعارة الكتاب لمحتاجه والمستفيد منه تعدّ نوعاً من سبل نشر العلم، بل إن الكتاب المعار أشبه بالسهم، فكما أن السهم يجري أجره على صانعه المحتسب في صنعه الرامي به الممدّ به، فكذلك الكتاب يجري أجره على كاتبه ومعيّره ومستعيّره، وطابعه وناشره كذلك، إذا أرادوا بذلك مرضاة الله تعالى.

قال محمّد بن مزاحم: "أول بركة العلم: إعارة الكتب (٢)"

روى الخطيب في الجامع عن يونس بن يزيد قال: قال لي ابن شهاب: يا يونس إياك وغلول الكتب قلت: وما غلولها؟ قال: حبسها. وقال -القاضي عياض- سمعت شيخنا سفيان بن العاصي الأسدي يحكي عن شيخه القاضي أبي الوليد الكناني -فيما يغلب على ظني-: أنه كان إذا أعار كتاباً لأحد إنَّما يتركه عنده بعدد ورقاته أياماً ثم لا يسامحه بعد ويقول: "هذه الغاية إن كنت أخذته للدرس والقراءة فلن يغلب أحداً حفظ ورقة في كل يوم، وإن أردته للنسخ فكذلك، وإن لم يكن هذا ولا هذا فأنا أحوط بكتابي وأولى برفعه منك".

قالت عابدة المؤيد العظم (حفيدة علي الطنطاوي): لجدي مكتبة كبيرة حافلة خصّص لها غرفة منزوية بعيدة، واعتبرها أثمن أملاكه، وحسبه أنه كان زاهداً في الدنيا لا يكاد يشتري من متاعها شيئاً ولا يستهويه عرض من عروضها إلا الكتاب، فهو أكثر ما يقدره ويحترمه، وإن حصل على كتاب جديد مفيد شعر

١. المدخل لابن الحاج ٨٣/٤

٢. أدب الإملاء والاستملاء ص ١٧٥

وكأنه حاز الدنيا وما فيها. ولأنّ كتبه غالية عليه فقد كان يستصعب إعارتها لأيّ كان، على أنّ كتبه ليست سواء، فمكتبته فيها الكتب النادرة القيمة، وفيها الكتب المتداولة في الأسواق، فالأولى لا يبيحها لأحد من الناس إلاّ أقرب المقربين، ولا يبيحها إلاّ بشروط قاسية وتحت إشرافه، وبعد أن يأخذ العهود والمواثيق بأنّ تُعاد إليه في مدّة محددة، أما الكتب الموجودة في الأسواق فكان يسمح باستعارتها، وقد يهبها لمن يسعه الاستفادة منها.

قال سبط ابن التّعاويدي - يخاطب رجلاً أعاره كتاباً، فحبسه وأهمله - :

مَا لِي أَرَى كُتُبِي بِغَيْرِ جِنَايَةٍ	***	قَدْ طَالَ عِنْدَكَ فِي الْوِثَاقِ إِسَارُهَا
أَضَحَتْ لَدَيْكَ حَبَائِيسًا	***	أَتَمَّانُهَا مَجْهُولَةً أَقْدَارُهَا
مَهْتُوكَةً حُرْمَاتُهَا مَبْدُولَةً	***	صَفَحَاتُهَا مَحْلُولَةً أَزْرَارُهَا
قَدْ أَبْدَيْتَ عَوْرَاتُهَا لَكُمْ وَمَا	***	أَنْتُمْ مَحَارِمُهَا وَلَا أَصْهَارُهَا
وَمِنَ الْعَجَائِبِ أَنَّهَا تُكْحَتُ وَلَا	***	صُدَقَاتُهَا حُمِلَتْ وَلَا أَمْهَارُهَا
فَأَمْنُنْ عَلَيْهَا بِالْإِيَابِ فَمَا نَبَتْ	***	عَنْ مِثْلِهَا أَوْطَانُهَا وَدِيَارُهَا
وَاعْطِفْ لِعُرَّتَيْهَا وَطُولِ مُقَامِهَا	***	بِذَرَاكَ فَهِيَ رَقِيقَةٌ أَبْشَارُهَا

ومما قيل: " أن السّفلة من إذا استعار كتاباً لم يرده". كتب أحمدُ بنُ الحسينِ القطانِ بِحِطِّهِ:

يَا مُسْتَعِيرَ كِتَابِي إِنَّهُ عَلِقُ	***	بِمُهْجَتِي عَلِقَ الْمَحْبُوبُ بِالْمُهْجِ
انْسَحْهُ وَازْدُدْهُ فِي حِلِّ وَفِي سَعَةٍ	***	وَأَنْتَ مِنْ حَبْسِهِ فِي أَضْيَقِ الْحَرْجِ

أَنشَدَنَا أَبُو مُزَاحِمِ الْحَاقَانِيُّ: [البحر البسيط]

مَا أَنْتَ فِي سَعَةٍ مِنْ حَبْسِ دَفْتِرِنَا	***	بَلْ أَنْتَ مِنْ حَبْسِهِ فِي أَضْيَقِ الْحَرْجِ
عَذَّبْتَ قَلْبِي بِالتَّعْلِيْقِ مِنْكَ لَهُ	***	وَمَا أَرَى لَكَ مِنْ عُذْرٍ وَلَا حِجْجِ
قَدْ كُنْتَ مُسْتَعِينًا عَن أَنْ تُبَيِّنَ لَنَا	***	مَا أَنْتَ بَيَّنْتَهُ مِنْ حُلُقِكَ السَّمْجِ
يَلْقَاكَ بِالْخُلْفِ مَنْ فِي دِينِهِ عَوْجُ	***	وَلَيْسَ فِي دِينِ أَهْلِ الصِّدْقِ مِنْ عَوْجِ
مَنْ يَحْسِبُ الْجُزْءَ عَمْدًا بَعْدَ قَوْلِي ذَا	***	فَهُوَ أَمْرٌ مَا بِهِ قَلْبِي بِمُبْتَهَجِ

وصدق من قال:

أَلَا يَا مُسْتَعِيرَ الْكُتُبِ دَعْنِي	***	فَإِنَّ إِعَارَتِي لِلْكَتُبِ عَارُ
وَمَحْبُوبِي مِنَ الدُّنْيَا كِتَابُ	***	وَهَلْ أَبْصَرْتَ مَحْبُوبًا يُعَارُ

ونحوه:

أَلَا أَرِجِعُ بَعِيرَ الَّذِي تَطَلَّبْتُ *** أَلَا أَيُّهَا الْمُسْتَعِيرُ الْكِتَابَ
بِكَفِّكَ مِنْ أَحْذِهِ أَقْرَبُ *** فَلَمَسُ السَّمَاءِ وَأَخَذُ النَّجُومِ
فَلَيْسَ يُعَارُ وَلَا يُوهَبُ *** فَدُمَ مَا بَقِيَتْ عَلَى الْيَأْسِ مِنْهُ
فَقُلْ مَنْ قَرِيبٌ لَهُ يَعْضَبُ *** وَمَنْ كَانَ يَعْضَبُ إِنْ لَمْ يَعْرِ
ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهَا يَذْهَبُ *** إِذَا أَنَا كُتْبِي أَعَزَّتْ الصَّدِيقَ
كِتَابًا وَلَا كَاتِبًا يَكْتُبُ *** فَمَا كُلُّ يَوْمٍ أَنَا وَاجِدٌ

وقال بعض الشعراء :

هَلْ فَوْقَهَا حَلْفَةٌ تُرَجَى لِذِي قَسَمٍ *** إِيَّيْ حَلَفْتُ بِرَبِّ الْبَيْتِ وَالْحَرَمِ
إِلَّا أَحَا ثِقَّةٍ عِنْدِي وَذَا كَرَمٍ *** أَنْ لَا أُعِيرَ كِتَابًا فِيهِ لِي أَرْبُ

وقال سفيان-رحمه الله تعالى-: "لا تعر أحدًا كتابك".

قال ابن الجوزي: "لينبغي لمن ملك كتاباً أن لا ييخل بإعارته لمن هو أهله، و كذلك ينبغي إفادة الطالبين بالدلالة على الأشياخ، وتفهم المشكل، فإن الطلبة قليل وقد عمهم الفقر، فإذا بخل عليهم بالكتاب والإفادة كان سبباً لمنع العلم". والقول الأوسط في الإعارة هو أن تعير من يحفظ الكتاب ويرجعه في وقته. وقال بعضهم: "لا تعر كتابك إلا بعد يقين بأن المستعير ذو علم ودين". وكان بعضهم إذا سأله إنسان أن يعيره كتباً قال: "أرني كتبك، فإن وجدها مصنونة مكنونة أعاره، وإن رآها مغبرة متغيرة منعه".

وللإعارة آداب منها:

قال ابن جماعة: "وينبغي للمستعير أن يشكر للمعير ويجزيه خيراً، ولا يطيل مقامه عنده من غير حاجة، بل: يردّه إذا قضى حاجته، ولا يحبسه إذا طلبه المالك أو استغنى عنه. ولا يجوز أن يصلحه بغير إذن صاحبه، ولا يحشيه، ولا يكتب شيئاً في بياض فواتحه أو خواتمه إلا إذا علم رضا صاحبه، ولا يعيره غيره، ولا يودعه لغير ضرورة".

قال الشيخ محمد صالح المنجد في كتابه (كيف تقرأ كتاباً): (ينبغي على القارئ أن يحافظ على كتابه، سواء كان ملكاً له أو لغيره، وذلك لتستمر الاستفادة منه، والكتاب المحفوظ المصون ينشر الصدر للقراءة فيه، وكان علماءنا-رحمهم الله-يعتنون بكتبهم اعتناءً شديداً. فيقول قائلهم: (لا تجعل كتابك بوقاً ولا صندوقاً) أي: لا تلوه على بعضه فيكون كهيئة البوق ولا تكثر من وضع الأشياء فيه فيكون بمثابة

الصندوق، وكلا الأمرين ممّا يعجل بتلف الكتاب، وبلغ من دقة أهل العلم في هذا الأمر أنّهم ذكروا صفة وضعه عند القراءة فممّا قاله بعضهم-يوصي بالكتاب خيراً:

"وأنه لا يفرش لكيلا يتقطع حبله بسرعة، ولا يوضع على الأرض مباشرة وإنّما فوق خشبة لئلاّ يتل، وإذا وضعه على خشبة وضع فوقها أو تحتها جلدًا، أو بينه وبين الحائط يضع جلدًا".

وللمحافظة على الكتاب ينبغي تلافي الأوضاع الخاطئة التي تعرض الكتاب للتلف أو التمزق، ومنها:

١- وضع الكتاب مقلوباً، أو تركه مفتوحاً لفترة طويلة.

٢- فتح الكتاب بقوة، أو فرك الصفحات باليد، أو بلّ الأصبع باللعب الكثير لتقليبيها.

٣- وضع الكتب بعضها فوق بعض، وإنّما ينبغي أن تكون جنباً إلى جنب.

٤- وضع الكتب ذات القطع الكبير فوق الكتب ذات القطع الصغير مما يتسبّب في سقوطها وانخلاع أغلفتها.

٥- وضع الكتب بشكل مائل في المكتبة، والصحيح أن توضع بشكل قائم.

٦- تقليب الصفحات بشدة أو بسرعة وعصبية، وينبغي عدم اللجوء إلى العنف والعشوائية في فتح الصفحات الملتصقة نتيجة لخطأ القصّ في المطبعة وإنّما تستخدم السكين أو الفتّاحة المخصصة لهذا الغرض، وليكن فتح جميع الصفحات الملتصقة متوالياً حتى لا يحتاج القارئ إلى التوقف المتكرّر عن القراءة.

٧- احتكاك الكتب أثناء تحريكها بجسم صلب كزوائد الخشب وأطراف الحديد.

٨- استخدام الكتب كمخدة أو مروحة أو مكبس، أو مسند، أو متكأ، أو مقبلة للبق، أو مائدة لوضع طعام أو شراب، رأى بعض الحكماء رجلاً قد جلس على كتاب، فقال: "سبحان الله! يصون ثيابه ولا يصون كتابه، لصون الكتاب أولى من صون الثياب"، وينبغي حماية الكتب ممّا يتساقط عليه من الأطعمة والأشربة وخصوصاً أثناء السفر والرحلات والقراءة على مائدة الطعام.

٩- طي حاشية الورق أو زاويتها ليعلم المكان الذي وقف عنده مثلاً. وينبغي بدلاً من ذلك وضع إشارة خفيفة قابلة للإزالة، وكان العلماء يكتبون كلمة (بلغ) للدلالة على المكان الذي وصل إليه، ولكن بشرط أن تكتب كلمة (بلغ) بقلم الرصاص ليتم إزالتها بسهولة-ويمكن وضع علامة رقيقة كورقة أو خيط في المكان الذي وصل إليه ويجتنب استخدام عود أو شيء جاف.

١٠- الكتابة بأقلام غليظة أو الكتابة بقسوة أو بقلم ريشته حادة وخصوصاً أثناء التصحيح ممّا يؤدي إلى تخريق صفحات الكتاب، وكذلك من المؤسف ما يقوم به البعض من تشويه شكل الكتاب ومنظره من الداخل والخارج بالإشارات الغليظة والرسوم المختلفة على الكتاب أثناء القراءة.

١١- الإهمال في استخدام الأقلام ذات الحبر السائل عند الكتابة على الكتاب، وينبغي تحاشي المواد التي تترك أوساخاً أو آثاراً على اليد كالأحبار، لأنها تنتقل عند المسك والارتكاز والحمل من يد الكاتب إلى الكتاب.

١٢- إهمال الصفحات التي تعرّضت للشق أو الخرق، وعدم الإسراع في رتفها وإصلاحها بالشريط اللاصق، وإذ صارت غير قابلة للإصلاح فيمكن تصويرها وإصاق الصورة.

١٣- لف الكتاب على شكل بوق أثناء حمله، أو تحويل الكتاب إلى صندوق توضع فيه الأقلام والمساحات وغيرها.

١٤- رمي الكتاب أو إلقاؤه من أعلى، بل ينبغي تسليمه باليد حتى لا يتعرّض للتمزيق، وهذا الخطأ يقع فيه عدد من الطلاب والمعلمين وخصوصاً عند توزيع كتب وكراريس التلاميذ.

١٥- صف الكتب أو تكديسها على الأرض مباشرة ممّا يعرضها للأرضة والرطوبة والعفونة وغيرها من عوامل التلّف، ويستحسن وضعها على لوح خشبي أو سطح عازل، أو أن تُجعل في رفوف أو خزانات نظيفة والمبادرة عند اكتشاف كتاب بدأت الأرضة بأكله إلى المسارعة بعزله واستخدام الأدوية المعالجة لذلك.

وقد جمع أحد الشعراء الأخطار التي تحصل الكتاب في هذين البيتين:

عَلَيْكَ بِالْحِفْظِ فِيمَا تَكْتُبُهُ *** فَإِنَّ لِلْكَتُبِ آفَاتٍ تُمَرِّقُهَا

الماء يُعْرِفُهَا وَالنَّارُ تَحْرِقُهَا *** وَالْفَأْرُ تَقْرِضُهَا وَاللِّصُّ يَسْرِقُهَا

لطيفة: كان بعض أهل العلم لا يعير كتاباً إلاّ برهنٍ على الكتاب المعمار قال السّكن: " طلبت من إبراهيم بن ميمون الصائغ كتاباً، فقال: هات رهناً، فدفعت إليه مصحفاً رهناً. "(١)

إِذَا اسْتَعَرْتَ كِتَابِي وَأَنْتَفَعْتَ بِهِ *** فَاحْذَرِ وُقَيْتَ الرَّدَى مِنْ أَنْ تُغَيِّرَهُ

وَأَزِدُّهُ لِي سَالِمًا إِنِّي شَغِفْتُ بِهِ *** لَوْلَا مَخَافَةُ كَثَمِ الْعِلْمِ لَمْ تَرَهُ

فائدة: قال الإمام الخرخشي في باب العارية: "فيكره للمستعير ثوبا أو كتابا إعارته لغيره. . . "(٢)

١. أدب الإملاء والاستملاء ص ١٧٨

٢. شرح مختصر خليل للخرشي ١٢١/٦

٥٢- لَا تَقْبِضَنَّهٗ وَبِالْيَدِ غَمْرٌ *** أَوْ وَسَخٌ بَيْنَ الْأَصَابِعِ اسْتَقَرَّ

(والمعنى):

لا تقبض الكتاب المستعار أو غيره وييدك دسم أو إدام أو وسخ استقرّ بين أصابعك، ولا مفهوم لما بين الأصابع وإنما خصّها بالذكر لأنّها محل استقرار الوسخ في الغالب، فالنهي في كلام الناظم للتحريم، لأنّ قبض الكتاب على الصفة المذكورة ذريعة لتلطيخه بما ذكر، وفيه من الإفساد له وإدخال الضرر على صاحبه ما لا يخفى.

٥٣- وَاحْفَظْهُ مِنْ مَاءٍ وَمِنْ نِيرَانٍ *** وَالْفَارِ وَالسَّارِقِ وَالِدُّخَانِ

(والمعنى):

احفظ الكتاب الذي استعرته أو غيره من كلّ ما يؤدي لفساده أو تلفه كالماء والدخان والفارو السارق والنار كما قيل:

الماء يُغْرِفُهَا وَالنَّارُ تَحْرِفُهَا *** وَالْفَارُ تَقْرِضُهَا وَاللِّصُّ يَسْرِفُهَا

فرع:

لو تلف الكتاب من يد المستعير أو وقع فيه ما ينقص قيمته بشيء ممّا ذكر، فإنّ كان ذلك بسببه بأن عرّضه له وجب عليه غرم قيمته في التّلف لأنّه ممّا يغاب، وأداء ما نقص من قيمته فيما يغيّره، ويحلف في التّلف أنّه ضاع لأنّه يتهم على أخذه بقيمته من غير رضی صاحبه، والقيمة المغرومة إنّما تعتبر يوم انقضاء أجل العاريّة على ما ينقصها الاستعمال المأذون فيه.

قال الدردير في شرحه على خليل: "وضمن المستعير المغيّب عليه أي ما يغاب عليه، وهو ما يمكن إخفاؤه كالثياب، والحليّ بخلاف الحيوان والعقار" (١)

٥٤- وَعِنْدَ طَرْحِكَ لَهُ يَا مُسْتَعِيرٌ *** ضَعُهُ عَلَى وَقَايَةٍ فَوْقَ الْحَصِيرِ

(والمعنى):

إذا أردت أيها الطالب أن تضع الكتاب المعار من يدك فلا تضعه بالأرض لأن فيه إهانة له، بل بالغ في تعظيمه ورفعته من الأرض، واجعله على وقاية كائنة فوق الحصير، والوقاية ما يقى كوسادة أو كرسي أو نحو ذلك.

قال ابن حجر الهيتمي في فتاويه "وإذا وضعها بمكان فليجعل بينها وبين الأرض حائلا ، ويراعى الأدب في وضعها باعتبار شرفها وجلالة مصنفها فيضع الأشرف أعلاها والمصحف أعل الكل ، وجعله بمسما معلق بنحو وتد في حائط طاهر نظيف في صدر المجلس أولى ثم الكتب الحديث الصحيح الصرف كصحيح مسلم أي لكن ينبغي تقديم البخاري عليه، لأنه مع كونه أصح أكثر قرآنا، وسيأتي أن الأكثر قرآنا من المستويين في علم يقدم ثم تفسير القرآن ثم شرح الحديث فأصول الدين فأصول الفقه، فالفقه فالنحو فالصرف، وعلوم المعاني والبيان والبدع ونحوها أشعار العرب فالعروض، وعند استواء كتابين في فنّ يُعلى الأكثر قرآنا فحديثا، فجلالة المصنف فتقدمه فأكثرهما وقوعا في أيدي العلماء الصالحين فأصحهما والأولى في وضع الكتب أن يكون أوله المفتتح بنحو البسملة إلى فوق" (١)

أما وضع كتب العلم على الأرض الأصل في هذه المسألة حرمة تحقير وإهانة ما فيه ذكر الله، وأن تقدير ذلك إلى أهل العرف، ووضع الكتب يختلف باختلاف الحال؛ فإن كان فيه إهانة عرفا؛ كأن تكون في محل قريب من الأقدام، ونحو ذلك حرم وإلا فلا شيء فيه. وقد يقال وضعها بالأرض مظنة لإهانتها، فمنع ذلك سدا للدرائع وقد يستروح لجواز وضعها على الأرض من قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَاخَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾ (٢)، لأن القاعدة أنّ شرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ.

قال الإمام الألويسي: "وحاصله أنّ موسى عليه السلام لما رأى من قومه ما رأى غضب غضبا شديدا ، حمية للدين وغيره من الشرك برب العالمين ، فعجل في وضع الألواح لتفرغ يده فيأخذ برأس أخيه ، فعبر عن ذلك الوضع بالإلقاء تفضيحا لفعل قومه ، حيث كانت معانته سببا لذلك ، وداعيا إليه ، مع ما فيه من الإشارة إلى شدة غيرته وفرط حميته ، وليس في ذلك ما يتوهم منه نوع إهانة لكتاب الله تعالى بوجه من الوجوه، وانكسار بعض الألواح حصل من فعل مأذون فيه ، ولم يكن غرض موسى عليه السلام ولا مرّ بباله ولا ظن ترتبه على ما فعل، وليس هناك إلا العجلة في الوضع الناشئة من الغيرة لله تعالى، ولعل

١. الفتاوى الحديثية بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ) ١/١٦٣

٢. [سورة الأعراف: ١٥٠]

ذلك من باب ﴿وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾^(١)، واختلفت الروايات في مقدار ما تكسّر ورفع، وبعضهم أنكر ذلك حيث إن ظاهر القرآن خلافه، نعم أخرج أحمد وغيره وعبد بن حميد والبخاري وابن أبي حاتم وابن حبان والطبراني وغيرهم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ((يَرْحَمُ اللَّهُ تَعَالَى مُوسَى لَيْسَ الْمُعَايِنُ كَالْمُخْبِرِ ، أَحْبَبَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ قَوْمَهُ فُتِنُوا بَعْدَهُ فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَابِحَ ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ وَعَايَنَهُمْ أَلْقَى الْأَلْوَابِحَ فَتَكَسَّرَ مِنْهَا مَا تَكَسَّرَ))^(٢) " (٣)

٥٥- وَالْكَتَبُ لَا تَجْعَلُ وَسَادَةً وَلَا *** مُسْتَنْدًا أَوْ تَحْتَ رِجْلِ وَاحْظِلًا

(والمعنى):

يحرم عليك أيها الطالب أن تجعل الكتاب مخدّة للنوم أو تكأة أو تحت رجلك لما في ذلك من الاستهانة، ثم إن المنع من جعله وسادة ما لم يخف عليه و إلاّ جاز قال ابن حجر الهيتمي "ويحرم جعله مخدّة إلاّ عند الخوف عليه وظاهر أن مثله جعله متكأ أو مسندا، لا مروحة لقلّة الامتهان فيه بالنسبة لما قبله، ويحرم توسد المصحف ولو خاف سرقة بخلاف ما لو خاف عليه نجسا أو كافرا فيجوز توسده بل يجب " (٤)، مثل وضع الكتاب تحت الرجل في المنع مدّ الرجل إليه، قال الزركشي في البرهان: "ويحرم توسد المصحف وغيره من كتب العلم لأنّ فيه إذلالا وامتھانا، وكذلك مدّ الرجلين إلى شيء من القرآن أو كتب العلم" (٥)، و لا ينبغي جعل الدواة فوق الكتاب ويكتب منها، كما لا ينبغي جعل الورق فوق الكتاب ليتمكن من كتابته، فإنّ ذلك من إهانة الكتب وذلك في المصحف أكد "

ومن المتفق عليه وجوب احترام المصحف وتعظيمه باعتبار أنّه يضمّ كلام الله عزّ وجلّ بين دفتيه فلا يمسه إلاّ المطهرون.

٣. [سورة طه: ٨٤]

٤. رواه البغوي والدارقطني في الأفراد والطبراني في الأوسط عن هشيم وصححه الحاكم وابن حبان وغيرهما، وأورده الضياء في المختارة وابن عدي وأبو يعلى الخليلي في الإرشاد من حديث ثمامة عن أنس. كشف

الخفا للعجلوني ١٦٨/٢

٥. روح المعاني للألوسي ٦٣/٥

١. الفتاوى الحديثية بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ) ١٦٣/١

٢. البرهان في علوم القرآن الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ٤٧٨/١

وقد اختلف العلماء في حكم تقبيل المصحف فمنهم من استحبه ومنهم من كرهه.

وإليك مذاهب الفقهاء في حكم تقبيل المصحف الشريف:

١- المالكية: يكره عندهم تقبيل المصحف: جاء في منح الجليل شرح مختصر خليل في الفقه المالكي: "ويكره تقبيل المصحف والخبز" أه^(١).

٢- الحنفية: لا مانع من تقبيل المصحف، لفعل عمر وعثمان رضي الله عنهما، جاء في رد المختار في الفقه الحنفي: "تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول: عهد ربي ومنشور ربي عز وجلّ وكان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه".

٣- الشافعية: استحبووا تقبيل المصحف قياساً على تقبيل الحجر الأسود: جاء في حواشي الشرواني في الفقه الشافعي: "قال البيجرمي واستدل السبكي على جواز تقبيل المصحف بالقياس على تقبيل الحجر الأسود ويد العالم والصالح والوالد؛ إذ من المعلوم أنه أفضل منهم" أه.

٤- الحنابلة: يباح تقبيل المصحف عندهم، جاء في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: "و يُبَاحُ تَقْبِيلُهُ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي التَّبَيَّانِ: رَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ يَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَقُولُ: كِتَابُ رَبِّي كِتَابُ رَبِّي) وَنَقَلَ جَمَاعَةُ الْوَقْفِ فِيهِ".

ونشير أخيراً إلى أن احترام المصحف وتقديره إنّما يكون بالعمل بما فيه، وكثرة تلاوته مع الخشوع بالقلب والتفكير في العقل متواضعاً لله عزّ وجلّ خاضعاً لعظمته، متدبراً في كل آية يقرأها فالتدبر روح القراءة، والذي يقبل المصحف إنّما يعبر بطريقته الخاصة عن حبه للقرآن وتقديره له، والله أعلم.

٥٦- لَا تَجْعَلِ الْبُصَاقَ فِي أَنْامِلِكَ *** لِتَقْلِبَ الْأُورَاقَ فِي تَنَاوُلِكَ

(والمعنى):

لا تجعل أيها الطالب في أناملك البصاق ليسهل عليك بسببه قلب الأوراق، أي لأنّ ذلك مؤدٍ للاستهانة بالكتاب، لأنّ البصاق وإن كان طاهراً فهو مستقذر بلا ارتياب، وقد شدد ابن العربي النكير على من يلطخ أوراق المصحف وكتب العلم بالبزاق ليسهل قلبها و جعل ذلك من الجهل المؤدّي للكفر، و مراده في بذلك المبالغة في الزجر لا الحقيقة، قال العلامة البناني على قول خليل مشبها فيما يوجب

الردة (كَالْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَدْرِ) " وَلَوْ طَاهِرًا كِبْصَاقٍ أَوْ تَلْطِيجِهِ بِهِ وَالْمُرَادُ بِالْمُصْحَفِ مَا فِيهِ قُرْآنٌ وَلَوْ
كَلِمَةً ، وَمِثْلُ ذَلِكَ تَرْكُهُ بِهِ أَيَّ عَدَمِ رَفْعِهِ إِنْ وَجَدَهُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الدَّوَامَ كَالِإِبْتِدَاءِ فَأَرَادَ بِالْفِعْلِ مَا يَشْمَلُ التَّرْكَ
إِذْ هُوَ فِعْلٌ نَفْسِيٌّ وَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَسْمَاءُ اللَّهِ وَأَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَكَذَا الْحَدِيثُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَحَرْقُ مَا ذُكِرَ
إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الإِسْتِحْفَافِ فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ صِيَانَتِهِ فَلَا ضَرَرَ بَلْ رُبَّمَا وَجِبَ وَكَذَا كُتُبُ
الْفِئَةِ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الإِسْتِحْفَافِ بِالشَّرِيعَةِ فَكَذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا " اهـ^(١) .و لا ينبغي أن يتجاسر على
القول بكفره وردّته بذلك؛ لأنه لم يقصد بذلك التّحقير الذي هو موجب للكفر.

قال بعض العلماء: الكتاب جليس لا مؤونة عليك فيه، وقال بعض الحكماء: الكتب بساتين العلماء،
وقيل: الكتب أصدق الحكّم، تنشقُّ عن جواهر الشيم.

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

لَنَا جُلُوسَاءُ مَا نَمَلُّ حَدِيثَهُمْ	***	أَلْبَاءُ مَا مُؤُونُونَ غَيْبًا وَمَشْهَدًا
إِذَا حَلَوْنَا كَانَ حَيْرٌ حَدِيثِهِمْ	***	مُعِينًا عَلَى نَفِي الْهُمُومِ مُؤَيَّدًا
يُفِيدُونَنَا مِنْ عِلْمِهِمْ عِلْمَ مَا مَضَى	***	وَعَقْلًا وَتَأْدِيبًا وَرَأْيًا مُسَدَّدًا
بِلَا فِتْنَةٍ تُحْشَى وَلَا سُوءِ عِشْرَةٍ	***	وَلَا يُتَّقَى مِنْهُمْ لِسَانًا وَلَا يَدًا
فَإِنْ قُلْتَ أَمْوَاتٌ فَلَسْتَ بِكَاذِبٍ	***	وَإِنْ قُلْتَ أَحْيَاءٌ فَلَسْتَ مُفَنَّدًا

وعن بعضهم:

إِذَا مَا حَلَوْتُ مِنَ الْمُؤَنَسِينَ	***	جَعَلْتُ الْمُؤَانِسَ لِي دَفْتَرِي
فَلَمْ أَخْلُ مِنْ شَاعِرٍ مُحْسِنٍ	***	وَمِنْ عَالِمٍ صَالِحٍ مُنْذِرٍ
وَمِنْ حِكْمٍ بَيْنَ أَثْنَائِهَا	***	فَوَائِدُ لِلنَّاطِرِ الْمُفَكِّرِ
فَإِنْ ضَاقَ صَدْرِي بِأَسْرَارِهِ	***	وَأَوْدَعْتُهُ السِّرَّ لَمْ يَظْهَرِ
فَلَسْتُ أَرَى مُؤَثِّرًا مَا حَبِيبُ	***	نَدِيمًا عَلَيْهِ إِلَى الْمَحْشَرِ

٥٧- وَإِنْ يَكُنْ لِلنَّسْخِ مِنْهُ أُخِذَا *** فَضَعْ عَلَى عُوْدٍ لِذَاكَ اتَّخِذَا

(والمعنى):

و إن يكن استعرت الكتاب من مالكة، لأجل أن تنسخ منه فضعه وقت النسخ منه على عود متخذاً لوضع الكتاب عليه، و المراد بالعود محمل من خشب، يتخذ الناسخ يطوى كالمقص يوضع الكتاب فيه، ليرفع من الأرض و يسند جانباها على لوحتي المرفع لئلا يفتح فتحاً فاحشاً، فإن لم يتيسر هذا العود الخالص فليحمل على أي مرتفع كمخدة أو غيرها.

قال ابن حجر الهيثمي في فتاويه:

" وَإِذَا نَسَخَ مِنْهُ أَوْ طَالَ فِيهِ فَلَا يَضَعُهُ فِي الْأَرْضِ مَفْرُوشاً مَنْشُوراً بَلْ يَجْعَلُهُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ أَوْ عَلَى كُرْسِيِّ لئَلَّا يَنْقَطِعَ حَبْكُهُ ". " وَلَا يَنْسَخُ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ إِذْ مُطْلَقِ الْإِسْتِعَارَةِ لَا تَتَنَاوَلُ النَّسْخَ، إِلَّا إِذَا لَهُ الْمَالِكُ لَتَنْتَفِعَ بِهِ كَيْفَ شِئْتَ، وَلَا بَأْسَ بِالنَّسْخِ مِنْ مَوْقُوفٍ عَلَى مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرِ مَعِيْنٍ، وَلَا بِإِصْلَاحِهِ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِلذِّكْرِ، وَحَسُنَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ نَازِرُهُ " (١)

تنبيه:

لا ينبغي نسخ الكتاب إلا إذا تعذر تملكه بالشراء لأنّ الولوع بالنساخته تلهي وتعوق عن تحصيل العلم، فلا يحصل صاحبها على طائل.

قال:

٥٨- إِيَّاكَ مِنْ تَلْوِيْثِهِ بِكَالْمِدَادِ * أَوْ غَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَا يُؤَلِي الْفَسَادَ**

(والمعنى):

احذر أيها المستعير من تلطيخ الكتاب بالمداد عند نسخك منه أو تلطيخه بغير المداد من كل ما يكسبه فساداً كالإدام، ومثل ذلك قبضه باليد وهي مبتلة بالماء أو العرق، وخصوصاً في أوان المصيف فينبغي أن يقبض بنحو خرقة لئلا يسود سفره من العرق، وكثير من الطلبة لا يتحفظ من هذا، وإياك من غير التلويث من كل يولي الفساد كجعل قلم أو عود خلال أوراقه بقصد تعليمه أو طي ورقة منه أو طرفها لذلك.

قال بعض الكتاب: عطروا دفاتر آدابكم بجيد الحبر، فإن الأدب عواني، والحبر غوالي. ونظر جعفر بن محمد إلى فتى على ثيابه أثر المداد وهو يستره، فقال له:

لَا تَجْرَعَنَّ مِنَ الْمِدَادِ فَإِنَّهُ * عِطْرُ الرِّجَالِ وَحَلِيَّةُ الْكُتَّابِ**

وقالوا: "المداد خضاب الرجال".

رأى عبيد الله بن سليمان على ثوبه أثر صفرة فأخذ من مداد الدّواة وطلاه به، ثمّ قال: المِداد بنا أحسن من الزعفران.
وأنشد:

وَمِدَادُ الدُّوِيِّ (٢) عِطْرُ الرِّجَالِ *** إِنَّمَا الرَّعْفَرَانُ عِطْرُ العَذَارَى (١)

وَلِلأَدِيبِ أَبِي الحَسَنِ الفَنُجُكِرْدِيِّ:

مِدَادُ الفَقِيهِ عَلَى ثَوْبِهِ ***
وَمَنْ طَلَبَ الفِئْهَةَ ثُمَّ الحَدِيثَ ***
وَلَوْ تَشْتَرِي النَّاسُ هَذِي العُلُومَ ***
(٣) أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ العَالِيَةِ ***
فَإِنَّ لَهُ هِمَّةً عَالِيَةً ***
بِأَرْوَاحِهِمْ لَمْ تَكُنْ عَالِيَةً ***

وقيل: من مروءة الرجل أن يرى على ثوبه أثر المداد.

٥٩- ثُمَّتَ لَا تَفْتَحُهُ فَتَحًا فَاحِشًا *** وَرُدَّهُ لِرَبِّهِ مَتَى يَشَا

(والمعنى):

لا تفتح أيها الطالب الكتاب المعار فتحا كثيرا، أي لأنّ ذلك يؤدي لاختلاله وتفرّق أوراقه وانقطاع حبه وإذا طلبه منك ربُّه المعيرُ له فردّه له، ولا تتقاعد عليه.
وفي القانون:

"...فواجب على المستعير شكر المعير ومكافأته، ولو بالدعاء، وصيانةُ الكتاب فلا يعرضه لتلف ولا فساد ولا هوان، كأن يفتحه فتحا فاحشا.... ولا يؤدي صاحبه بالتلوي عليه ين يريده " اهـ (٤).
وفي فتاوى ابن حجر " وليردّ الكتاب بعد فراغ حاجته أو عند طلب مالكه " (٥)، الكتاب أنيسُ الجالسين، ورفيقُ المسافرين، وبهجةُ المستأنسين، وخيرُ ما يهدى للعارفين، البعدُ عنه عُربة، وافتقاده حُرقة. فهو كما قال الجاحظ "الكتابُ هو الذي إن نظرتَ فيه أطلَّ إمتاعك، وشحدتَ طباعك، وبسطَ لسانك، وجوّدَ بنانك، وفحّمَ ألفاظك".

١. العذراء: البكرُ تجمع على: عذراوات و عذاري، و عذارٍ

٢. دواة: محبرة تجمع على: دويات و دوي و دويّ و دويّ.

٣. العالِيَةُ: أخلاط من الطيب كالمسك والعنبر

(٤). القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم لليوسي ١ / ٤٣٨

١. الفتاوى الحديثية بن حجر الهيتمي ١/١٦٣

فائدة:

"قال القرطبي في تفسير سورة آل عمران من الغلول منع الكتب عن أهلها وكذا غيرها انتهى بالمعنى"
(١).

وقال بعضهم: إذا أعارك أخوك كتابا لتنسخه فلا تعذبه بالمطل، ولتحرص على المبادرة إلى نسخه لترده عليه.

وقال الفاكهاني: "إن استعار لم يبطئ به: لئلا يفوت الانتفاع على صاحبه، ولئلا يكسل عن تحصيل الفائدة منه، ولئلا يمتنع - أي صاحبه - من إعاره غيره".

وروي عن القاضي عياض المالكي - رحمه الله - أنه كان إذا أعار كتابا لأحد عدّ أوراقه، وطلبه منه بعد مضي أيام بعدة ورقة فلكل ورقة يوم لأن في ذلك توفيةً بالعرض المقصود منه سواء قصد لقراءته أو النسخ منه.

ولبعضهم:

إِذَا اسْتَعَرْتَ كِتَابِي وَأَنْتَفَعْتَ بِهِ *** فَأَحْذَرُ وَقَيْتَ الرَّدَى مِنْ أَنْ تُعَيِّرَهُ
وَأَزْدُدُهُ لِي سَالِمًا إِنِّي شَغِفْتُ بِهِ *** لَوْلَا مَخَافَةُ كَتْمِ الْعِلْمِ لَمْ تَرَهُ

٦٠- وَجَوَّدَ الْمِدَادَ إِنْ نَسَخْتَنَا *** وَحَسَّنَ الْحُرُوفَ مَا اسْتَطَعْنَا

(والمعنى):

إن نسخت أيها الطالب فجود المداد، وحسن الحروف قدر الاستطاعة، و من تجويد المداد كونه طاهرا ، و تحرم الكتابة بالحبر المتنجس ، لأن كتب العلم لا تخلوا من اسم الله تعالى أو اسم نبي من أنبيائه عليه الصلاة والسلام ، و من تجويد المداد كونه شديد السواد، قَالَ عَلَانُ الْوَرَّاقُ : "عَطِرُوا دَفَاتِرَكُمْ بِسَوَادِ الْحَبْرِ". وقال بعض الكتاب أيضا في مدح رائحة الحبر قال الشاعر:

وَمَا رَوْضُ الرَّبِيعِ وَقَدْ زَهَاهُ *** نَدَى الْأَسْحَارِ يَأْرُجُ بِالْغَدَاةِ
بِأَضْوَعٍ أَوْ بِأَسْطَعٍ مِنْ نَسِيمٍ *** نُؤَدِّيهِ الْأَلَاقَةَ مِنْ دَوَاةِ

كما يطلب تجويد المداد، يطلب كذلك تجويد الورق فإنَّ حسن الورق هو ربع حسن الكتابة كما قيل:

رُبْعُ الْكِتَابَةِ فِي سَوَادِ مِدَادِهَا *** وَالرُّبْعُ مِنْهَا كَتَبَةُ الْكِتَابِ
وَالرُّبْعُ مِنْ قَلَمٍ سَوِيٍّ بَرِيئُهُ *** وَعَلَى الْكَوَاعِدِ أَوْكُدُ الْأَسْبَابِ

جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾^(١):
أنه الخط الحسن.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَارَةٌ مِّنْ عِلْمٍ﴾^(٢) قال: الخط.
عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَللَّوْلَدِ عَلَيْنَا حَقٌّ ، كَحَقِّنَا عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ
حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُعَلِّمَهُ الْكِتَابَةَ، وَالسِّبَاخَةَ، وَالرَّمْيَ، وَأَنْ يُورِثَهُ طَيْبًا))^(٣)، و يُرَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّكَ كَانَ يَكْتُبُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له: (أَلِقِ الدَّوَاةَ وَحَرِّفِ الْقَلَمَ وَأَقِمِ الْبَاءَ وَفَرِّقِ السِّينَ
وَلَا تُعَوِّرِ الْمِيمَ وَحَسِّنِ اللَّهَ وَمُدِّ الرَّحْمَنَ وَجَوِّدِ الرَّحِيمَ)^(٤)

(أَلِقِ الدَّوَاةَ) بكسر اللام: أي اجعل نحو حرير أو صوف في المداد لأن ذلك أولاً: يمنع من اصطدام
رأس القلم بقعر الدواة، فيحفظ من الكسر والتحريف، وثانياً: أن القلم لا يرفع بسبب وجود الليقة^(٥)
حبراً كثيراً، وفي هذا من سهولة الكتابة وتحسينها ونظافتها ما لا يخفى.

وقوله (وَحَرِّفِ الْقَلَمَ) أي اجعل مقدمة سنه منحرفة سواء كان كثيراً أو قليلاً، بحسب قاعدة كل خط،
لأن ذلك يساعد في تحسين الخط، ولذا قيل: إن أتقنت قلمك أتقنت خطك، وإن أهملت قلمك
أهملت خطك...

وقوله: (وَأَقِمِ الْبَاءَ) وفي رواية (وانصب الباء) أي اجعل الباء منصوبة، مرفوعة عن أسنان السين، لئلا تلتبس
بها، فلو كانت مائلة إلى اليسار لأشبهت رأس الحاء في الخط الكوفي، إذ قاعدتها أن تكتب كشرطة
مائلة إلى اليسار كما هو معلوم عند الخطاطين.

١. [سورة فاطر: ١]

٢. [سورة الأحقاف: ٤]

(٣). السنن الكبرى البيهقي هذا حديث ضعيف، عيسى بن إبراهيم الهاشمي هذا من شيوخ بقره، منكر

الحديث ضعفه يحيى بن معين والبحاري وغيرهما ١٠ / ٢٦

(٤). الشفا ١ / ٣٥٨

١. الليقة: صوفة الدواة، أو إذا بُلَّت

وقوله: (وَفَرَّقِ السَّيْنَ) فالمراد إظهار أسنان السين الثلاثة، ووضوحها وضوحاً تاماً، وانفصالها عن سنة الباء، حتى لا يحصل هناك لبس، فلو نقصت من الكلمة سنّ واحدة أو لم تظهر أسنان السين الثلاثة لتغير لفظ الكلمة ومعناها.

وقوله: (وَلَا تُعَوِّرِ الْمِيمَ) فالمراد عدم طمسها ففي طمسها تشويه لنفس الحروف كما هو ظاهر .
وقوله: (وَحَسِّنِ اللَّهُ وَمُدَّ الرَّحْمَنَ وَجَوِّدِ الرَّحِيمَ) فالمراد إجادة كتابة القرآن الكريم، وتحسين الخط، والاعتناء بذلك تعظيماً لله.

وقالوا: لما كانت الكتابة شريفة كان حسن الخط فيها فضيلة.
وقال المأمون: "لو فاخرتنا الملوك الأعاجم بأمثالها لفاخرناها بمالنا من أنواع الخط يقرأ بكلّ مكان، ويترجم بكلّ لسان، ويوجد مع كلّ زمان".

وكان يقال: حسن الخطّ أحد اللسانين، كما قيل العيال أحد اليسارين.
وقال بعض العلماء: "الخطّ كالروح في الجسد، فإذا كان الإنسان جميلاً وسيماً حسن الهيئة كان في العيون أعظم، وفي النفوس أفخم، وبضد ذلك تسأمه النفوس. فكذلك الخطّ إذا كان حسن الوصف، مليح الرصف، مفتّح العيون، أملس المتون، كثير الائتلاف، قليل الاختلاف، هشت إليه النفوس واشتهته الأرواح، حتى إن الإنسان ليقروّه - وإن كان فيه كلام دنيء، ومعنى رديء - مستزيداً منه ولو أكثر، من غير سأم يلحقه ولا ضجر. وإن كان الخطّ قبيحاً مجتهد الأفهام، ولفظته العيون والأفكار، وسئمه قارئه وإن كان فيه من الحكمة عجائبها، ومن الألفاظ غرائبها" (١). وقيل: "إن وزن الخطّ مثل وزن القراءة، فأجود الخطّ أبينه، كما أنّ أجود القراءة أبينها" (٢).

٦١- إِيَّاكَ يَا نَاسِخُ تَرْقِيقِ الْقَلَمِ *** جِدًّا فَيَعْرُوكَ عَلَى ذَاكَ النَّدَمُ

(والمعنى):

لا ترقق أيّها الناسخ القلم جدّاً، فتندم على ذلك أي عند كبرك وضعف بصرك، و مراد الناظم بترقيق القلم ترقيق الخطّ، ففي القانون "و ليجنب الخط الدقيق فإنّه سيندم عليه وقت الكبر، وضعف البصر، مع أنّه من أسباب الضعف، فلا ينبغي النّظر فيه من أوّل وهلة" اهـ (٣) وفي الفتاوى لابن حجر "ويتجنّب

١. حكمة الإشراف إلى كتاب الآفاق وبذيله تنمة في نقد الآثار المرفوعة عن الخط والكتابة للزبيدي ٣٤/١

٢. المرجع نفسه

٣. القانون / ٤٤٠

دَقِيقَ الْخَطِّ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ عِنْدَ الْكَبْرِ وَرِعَايَةَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ حَيْثُ أُولَى مِنْ رِعَايَةِ خَفَّةِ الْحَمْلِ أَوْ تَوْفَرِ مُؤَنَةِ الْكِتَابَةِ أَوْ الْوَرَقِ". (١) اه قيل: هو أول ما خلقه الله تعالى، وبذكره بدأ في القرآن، فقال تعالى: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (٢). وقال تعالى: ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ (٣) فأبان سبحانه وتعالى أن صناعة القلم أفضل الصنائع، وأجل البضائع.

قيل: لا يسمّى قلماً حتى يبرى، وإلاّ فهو قصبه. ولا يقال للرمح رمح إلاّ وعليه سنان، وإلاّ فهو قنّاة. ولا يقال مائدة إلاّ وعليها طعام، وإلاّ فهي خوان. ولا يقال كأس إلاّ إذا كان فيه شراب، وإلاّ فهو زجاجة.

وقال بعض ملوك اليونان: أمر الدنيا والدين واقع تحت شيئين: سيف وقلم، والسيف تحت القلم. قال أبو الفتح البستي:

إِذَا أَقْسَمَ الْأَبْطَالُ يَوْمًا بِسَيْفِهِمْ *** وَعَدُوهُ مِمَّا يُكْسِبُ الْمَجْدَ وَالْكَرَمَ

كَفَى قَلَمَ الْكُتَّابِ عِزًّا وَرَفْعَةً *** مَدَى الدَّهْرِ أَنَّ اللَّهَ أَقْسَمَ بِالْقَلَمِ

وقال الإسكندر: ما أقرته الأقلام، لم تطمع في دروسه الأيام، وقيل: القلم لسان البصر، ومطية الفكر. وقال آخر: بالقلم تُزف بنات العقول، إلى خدور الكتب. وقال العتّابي: بيكاء الأقلام تضحك الصحف.

وقال ابن المعتز: القلم يخدم الإرادة، ولا يملّ الاستزادة، يسكت قائماً وينطق سائراً، في أرض بياضها مظلم، وسوادها مضيء.

وقال إبراهيم بن العباس الصولي لكتّاب: أطل خرطوم قلمك. فقال: أله خرطوم؟ قال: نعم. وأنشد:

كَأَنَّ أُنُوفَ الطَّيْرِ فِي عَرَصَاتِهَا *** خَرَّاطِيمُ أَقْلَامٍ تُحَطُّ وَتُعْجَمُ

وأما قدره وإمساكه وحالاته فقال الأستاذ ابن مقلة: أحسن قدود القلم أن لا يتجاوز به الشبر بأكثر من جلفته.

قال الشاعر:

لَهُ تُرْجَمَانٌ أَحْرَسُ اللَّفْظِ صَامِتٌ *** عَلَى قَابِ شِبْرِ بَلِّ يَزِيدُ عَلَى الشَّبْرِ

٤. الفتاوى الحديثية بن حجر الهيتمي ١/١٦٤

٥. [سورة العلق: ٤-٥]

٦. [سورة القلم: ١]

وقال الشيخ محمّد بن العفيف -رحمه الله تعالى-: صنعة مسكه بالإبهام والوسطى، وتكون السبابة تمنعه من الميل والاضطراب، وتكون مبسوطة غير مقبوضة، لأنّ ببسط الأصابع يتمكّن الكاتب من إدارة القلم، ولا يتكئ على القلم الاتكاء الشديد المضعف له، ولا يمسك الإمساك الضعيف فيضعف اقتداره في الخطّ، لكن يجعل الكاتب اعتماده في ذلك معتدلاً. وقال إسحاق بن حماد: القلم للكاتب، كالسيف للشجاع. وقال الضحّاك بن عجلان: يا من تعاطى الكتاب، اجمع قلبك عند ضربك القلم، فإنّما هو عقلك تظهره. وقال الشيرازي: أحمد الأقلام ما توسطت حالاته في الطّول والقصر، والغلظ والرّقة، فإنّ الرّقيق الضئيل تجتمع عليه الأنامل فيبقى مائلاً إلى ما بين الثّلاث، والغليظ المفرط لا تحمّله الأنامل.

فائدة:

وقال النبي ﷺ: ((إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ. قَالَ: رَبِّ، وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ)). (١).

٦٢- وَالسَّطْرُ قَوْمٌ وَاَنْظُرِ الْمُنَاسِبَاتِ *** فَلَيْسَ خَطُّ الشَّرْحِ خَطُّ الْأُمّهَاتِ

(والمعنى):

قوم أيّها النَّاسِخ السطر وعدّله وانظر في مراعاة المناسبات التي منها أن يكون قلم المتن أغلظ من قلم الشرح، إن لم يكن إلّا لون واحد أو خط المتن بلون حمرة مثلاً وخط الشرح بالسواد. ومن المناسبات أن تكون السطور متساوية أي ليس بعضها أطول من بعض بأن يكون منتهى حدّها واحد، و أن يكون البياض الذي بين السطور متساويا فلا يكون ما بين بعضها أكثر ممّا بين الأخرى، والحاصل أنّ النَّاسِخ يتجنّب ما يستبشع و يستكره شرعا وعادة، و اللبيب يعرف ذلك من غير توقف على نص وتعيين.

٦٣- وَوَلْتَجْعَلَنَّ حَوْلَكَ سَكِينًا إِذَا *** مَا قَلَمٌ عَصَى فَرَأْسَهُ أَنْبَدًا

(١) - رواه أبو داود رقم (٤٧٠٠)

(والمعنى): اجعل أيها النَّاسِخُ معك سكيناً لتقطع به رأس القلم إذا عصى أي امتنع من الكتابة لانكسار رأسه مثلاً، وسكين الكاتب معلومة يقال لها الموسى وهي من جملة آلاته ومن جملتها المقص. وأنشد في نفع الطيب للرّصافي وقد بعث إليه من يهواه سكيناً:

تَفَاءَلْتُ بِالسِّكِينِ لَمَّا بَعَثْتُهُ *** وَقَدْ صَدَقْتَ مِنِّي الْقَافِيَةُ وَالرَّجْرُ
فَكَانَ مِنَ السِّكِينِ سُكْنَاكَ فِي الْحَشَا *** وَكَانَ مِنَ الْقَطْعِ الْقَطِيعَةُ وَالْهَجْرُ

٦٤- وَأَبْشُرْ بِهِ مَا زِيدَ مِنْ حُرُوفٍ *** أَوْ مَا عَسَى يَكُونُ مِنْ تَحْرِيفِ

(والمعنى):

ابشر أيها النَّاسِخُ الذي تجعله حولك ما زدته من الحروف غلطا أو ما عسى أن يقع تحريفا في الكتابة. و (في القانون): "وليكن معه أي النَّاسِخُ سكين حادّ لبريِّ القلم ولبشر الورق المكتوب" اهـ^(١). ثم إنَّ تعبير النَّاسِخِ بالحروف دون الكلمات أو السطور مثلاً يشعر بأنّه إنّما يبشر نحو الحرف والحرفين والثلاثة، أما إذا كانت الزيادة أكثر من ذلك كالكلمة والكلمات فإنَّ الضرب عليها أولى من بشرها.

٦٥- وَسَطْرِكَ الْمَنْسُوخَ مِنْهُ عِلْمٌ *** بِمَا يُمَيِّزُ وَلَوْ بِالْقَلَمِ

(والمعنى):

اجعل أيها النَّاسِخُ على سطرِكَ المنسوخ علامة كورقة أو قلم ليميّز عن غيره من السطور، أي فيسهل عليك النَّظْرَ عند إرادة التَّنَقُّلِ منه.

٦٦- وَالْمَحْوُ دَعٌ وَالضَّرْبُ لَا تُكْثِرُهُ *** وَبَيْنَ سَطْرَيْكَ النَّقَا وَفَرُهُ

(والمعنى):

اترك أيها النَّاسِخُ المحو بالكلية أي محو ما كتبه غلطا، أي لأنَّ ذلك يفسد الورق، ولا تكثر الضرب والتشطيب، أي لئلا يظلم الكتاب، واترك البياض بين السّطرين، أي فإنّه أبهج وأحسن في النَّظْرِ، فيكون

بياض الورق بين سواد المداد كالقمر تحت جناح الليل، والمراد بالبياض المتروك بين السطرين بياض قليل لا كثير، إذ المطلوب التوسط في السطور بين التوسيع والتضييق.
(وفي القانون) "و ليحذر الخط الرديء، وكثرة المحو والضرب، لئلا يظلم الكتاب، فيفسد أكثر مما يصلح" اهـ^(١) لكن الأولى ترك المحو رأسا.

فائدة:

قال بعض أهل اللغة دع و يدع مستعملان فيما لا يذم مرتكبه لأنه من الدعة و هي الراحة، و لذا قيل لمفارقة الناس بعضهم بعضا موادعة، وذر ويدر بخلافه لتضمينه إهمالا و عدم اعتداد لأنه من الودرة بفتح فسكون: القطعة الصغيرة من اللحم.

٦٧- وَاكْتُبْ بِخُلُوةٍ وَقُمْ عِنْدَ الْمَلِّ *** وَأَرِصُدْ فَرَاغَكَ وَدَعْ عَنكَ الْعَجَلَ

(والمعنى):

اكتب أيها الناسخ بمحل خال من الناس، واترك الكتابة عند ضجرك ومللك، وارتقب للنسخ وقت الفراغ، ولا تكتب في وقت العجلة (و في القانون): "و محل كل من النسخ و المقابلة و التصنيف الخلوة و البعد عن الشواغل، فطين الذباب يشغل ذوي الألباب، و إن كان الشاغل باطنا كجوع أو خوف أو عشق أو تفكر في شيء ما أو وهم ما فلا تنفع الخلوة" اهـ^(٢)
وقيل لناسخ فيم سرورك فقال: "في قلم راشق و حبر بارق وكاغد صقيل ومكان ليس فيه قال وقيل".

٦٨- وَاكْتُبْ بِحُمْرَةٍ تَرَاجِمَ الْكِتَابِ *** أَوْ رَأْسَ قَوْلٍ أَوْ سُؤَالٍ أَوْ جَوَابٍ

(والمعنى):

اكتب أيها الناسخ تراجم الكتاب، أو رأس القول نحو قال فلان، أو رأس السؤال، أو رأس الجواب بالأحمر أو الأخضر أو الأزرق أو غيرها مما يخالف لون المداد . (وفي القانون): "ولا بأس بكتابة الأبواب والفصول وسائر التراجم، بلون حمرة أو صفرة أو خضرة،

١ . المرجع نفسه / ٤٤١

(٢) . المرجع السابق / ٤٤٠

وكذا كل ما يقع في خلال الكلام من تنبيه أو بحث، أو سؤال أو جواب، أو تنكيت أو فائدة أو لطيفة أو رجوع أو رجوع أو نحو ذلك، لأنه أزيد في البيان، وفي حسن الكتاب "اه^(١).
(وفي فتاوى ابن حجر) "ولا بأس بكتابة نحو الترجمة والتمن بالحمرة" اه.

٦٩- أَوْ بَحْثٍ أَوْ لَطِيفَةٍ أَوْ فَائِدَةٍ *** أَوْ عَدَّ أَقْوَالَ فَخَذَهَا قَاعِدَةً

(والمعنى):

واكتب أيها الناسخ بالحمرة أيضا رأس بحث أو رأس لطيفة أو رأس فائدة أو عدد الأقوال أو المذاهب أو نحو ذلك، فخذ كتابة ما ذكرناه بالحمرة قاعدة من قواعد السّسخة وآدابها.

٧٠- أَوْ شَبَهَ ذَاكَ وَ إِنْ اللَّوْنُ اتَّحَدَ *** فَغَلِظَ الْخَطَّ فَذَلِكَ أَسَدُ^(٢)

(والمعنى):

و اكتب أيها الناسخ بالحمرة أيضا شبه ما تقدّم، و إن اتّحد اللون أي كان واحدا بأن لم تجد إلا الحبر فغلظ الخط في كتابة شيء ممّا ذكرت لك بالحمرة فذلك أصوب و أرشد للمراد من كتابته بالحمرة و هو البيان.

(و في القانون): "فإن لم يوجد غير الحبر فليغلظ الخطّ و يمطّطه أكثر، ليُعلم ذلك " اه^(٣).

٧١- وَإِنْ تَجِدَ بِالْأَصْلِ لَحْنًا ظَاهِرًا *** وَكُنْتَ فِي الْعُلُومِ بَحْرًا زَاخِرًا

٧٢- فَلْتُصَلِّحَنَّ لَحْنَهُ وَالْمَلْبَسُ *** اُكْتُبْ كَذَا عَلَيْهِ فَهُوَ أَقْيَسُ

(والمعنى):

(١) . المرجع السابق / ٤٤٢

١ . أَسَدُ : يقال: قد أَسَدَّ، إذا قال السَّدَاد.

٢ . القانون / ٤٤٢

وإن تجد أيها النَّاسِخ بالأصل المنتسخ منه لحنًا ظاهرًا لا تشكّ، وأتّه من غلط النَّاسِخ و الحالة أنّك متبحّر في العلوم بحيث تتحقّق أنّه لحن قطعًا لا وجه له، فأصلح ذلك اللّحن، وإن تجد بالأصل لفظًا مشكلاً فكتب عليه لفظ كذا معناه كذا وجد، فكتب ذلك أقيس، و ينبغي أن يكتب أيضا بالحاشية لعل الصواب كذا و لا يصلح ما ألبس، و إنّما ينبّه عليه بالحاشية كما علمت، فأفاد الناظم -رحمه الله - أن ما كان لحنًا قطعًا يصلح، و ما ألبس يكتب عليه كذا و لا يصلح إلاّ بالتنبيه عليه في الحاشية، و الذي ذكره الأئمة هو أنّه لا يقدم على إصلاح لحن في أصل الكتاب و لو تحقّق أنّه لحن سدّا للذريعة، بل يكتب عليه كذا و يكتب بالحاشية صوابه كذا، و نقل ابن الصلاح عن قاضي عياض أنّه قال الأولى سدّ باب التّغيير و الإصلاح لئلا يتجاسر على ذلك من لا يحسن و هو أسلم مع التّبيّن اهـ.

٧٣- وَأَتْرَكَ الْبَيَاضَ فَهُوَ أَسْلَمٌ *** حَتَّى تَرَى أَصْلًا بِهِ تُتَمَّمُ

(والمعنى):

وإن أردت أن لا تكتب على المشكّل كذا فاترك موضعه أبيض حتى تنظر نسخة أخرى صحيحة تتمم منها ذلك اللفظ المشكل الذي تركت محلّه أبيض، فذلك أسلم لاحتمال أن تكون استشكلت ذلك اللفظ لغفلتك وهو في الواقع غير مشكل، و على تقدير أنّه في الواقع غير صواب فترك البياض أسلم من بَشْر الورق، فإذا وقفت بعد على أصل صحيح تصلح منه ذلك المشكل و ينبغي ترك البياض أن يكتب بالحاشية المشكل الموجود في المنتسخ منه و يكتب عليه كذا.

تتميم:

بقي على الناظم آداب تتعلق بالكتب وإعارتها ونسخها منها:

- (وفي القانون): " و لا بأس بكتابة الحواشي و الفوائد، كما مرّ على كتاب يملكه، و لا يكتب صح، فرقا بينه و بين التخريج، فإن شاء كتب عليه حاشية، أو فائدة، أو طرّة، كما مرّ، و لا ينبغي أن يكتب إلاّ الفائدة المناسبة للمتن، الذي عليه الحاشية، كبحث فيه أو تنبيه، أو عزو ناقل أو منقول عنه، أو تحليلته أو ضبط بقلم اللسان، أو حكاية تؤيد المحل، أو نحو ذلك، و ليحافظ على البيان " اهـ. (١)
- (وفي القانون أيضا): " و كرهوا الكتب بين السطور، لأنّه يظلم الكتاب، و هو كذلك، غير إنّه إن تباعدت، و كان الشيء خفيفا، فلا بأس به " (٢).

١. المرجع السابق / ٤٤١

٢. المرجع نفسه / ٤٤٢

-ومنها أن يستعمل الحزم عند اشتراء الكتاب أو الاستنساخ منه أو استعارته بالاحتراز من أن يكون فيه فساد أو بثر أو رداءة خط لا يحصل معها الغرض، فلا بد أن يتفقد بالتقليب فإن أمكنته المقابلة فهي أولى بنسخة موثوق بها أو أكثر، فإن ضاق الأمر عن ذلك فليتصفح أو يوكل به من يتصفح حتى يظهر حاله ولو بالأمارات، كما قال الشافعي: "إذا رأيت الكتاب فيه إلحاق أو إصلاح فاشهد له بالصحة" أي في الجملة.

-ومنها كما في المدخل والقانون والفتاوى أن يكون الناسخ على طهارة في بدنه وثوبه، و أن يكون على وضوء فإن شقّ عليه فيمكن في أول جلوسه و يغتفر له ما بعد ذلك.

- و منها أن يكتب البسملة في أول الكتاب، فإن كان الكتاب مبدوءًا بها أو بالحمدلة و الصلاة على رسول الله ﷺ فليكتب ذلك بعد مع سائر الكتاب ، و إلا فليكتبه أولاً ثم يشتغل بعد بالكتب ، و كلما انقضى جزء حمد الله تعالى و صلى على النبي ﷺ ثم كتب تمّ كذا و يتلوه كذا حتى يتمه كله ، فليكتب ذلك بيانا و إعلاما ، و كلما كتب اسم الله تعالى فليتبعه بما ينبغي من التعظيم نحو سبحانه أو تعالى ، أو عزّ وجلّ ، و كلما كتب اسم النبي ﷺ بلسانه و قلبه سواء كان في الأصل أولاً ، و كلما كتب اسم أحد من الصحابة أو علماء الدين و سائر الصحابة ترضى عليه أو ترحّم، و يكمل الصلاة و السلام بالكتابة ولو تكرّرت في السطر مرارا و لا يختصر كما يفعل بعض المحرومين يكتب صلعم و لا يصلي على غير الأنبياء إلاّ تبعاه و في ألفية السير:

وَاجْتَنِبِ الرَّمْزَ لَهَا وَالْحَدْفَا * مِنْهَا صَلَاةً أَوْ سَلَامًا تُكْفَا**

أي يكره الرمز لها بحرف أو حرفين، كمن يكتب رمزا لها صلعم.

-ومنها: وهي أهمها المقابلة بعد النسخ، فإنّ المقصود من الكتب هو الاستفادة منها عند المراجعة، فهي كمخبر يخبر، وشاهد يشهد، فلا بدّ أن تكون صحيحة موثوقا بما فيها، و إلاّ لم تفد، فالمقابلة بعد النسخ من كماله، و لا بد أن تكون المقابلة بأصل صحيح أو أكثر، وأن تكون ممنّ هو أهل، و لا يعتدّ بها ممنّ تكون عينه جواله أو نؤامة أو غفولا، و كلما تكرّرت المقابلة و تعدّدت الأصول قويت الثقة. وقالو لو عورض الكتاب مائة مرّة ما كاد يسلم من أن يبقى خطأ وقالوا: إن الكتاب ما يرفع عنه القلم كالمكلف. ولبعضهم في المعنى:

كَمْ مِنْ كِتَابٍ لِي قَابَلْتُهُ * وَقُلْتُ فِي نَفْسِي صَحِّحْتُهُ**
حَتَّى إِذَا طَالَعْتُهُ ثَانِيًا * وَجَدْتُ تَصْحِيْفًا فَأَصْلَحْتُهُ**

-ومنها: أن يتقن تجليدها وتغشيتها من غير إسراف، ويبادر إلى تجديد جلده منها إذا تلاشى، ففي تجليدها جمال الكتاب وترفيه له واحترامه وترفيهه متعين.
-ومنها: أن لا ينفذ عنها الغبار بالضرب، ولا بالنفخ، بل بالمسح بشيء طاهر.

بَابُ آدَابِ يَوْمِ الْخَمِيسِ

ذكر في هذا الباب ما يتعلّق بيوم الخميس من الآداب كالاتّباع بالأصحاب والبروز إلى أبدع الرحاب وترويح النفس بما لا يخرج عن الصواب.

في صحيح البخاري أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ يَقُولُ: ((لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ، إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ))^(١)، قال ابن حجر في الفتح: " وَكَوْنُهُ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْمُوَظَبَةَ عَلَيْهِ لِقِيَامِ مَانِعٍ مِنْهُ " اهـ ^(٢)

٧٤-يَوْمُ الْخَمِيسِ هُوَ عِيدُ الطَّلَبَةِ *** خُذْ فِيهِ رَاحَتَكَ يَا ذَا الْمَرْتَبَةِ

(والمعنى):

الْخَمِيسِ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ، بَيْنَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْجُمُعَةِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الْخَامِسُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَكَانَ اسْمُ يَوْمِ الْخَمِيسِ مُؤَنَسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ عِيدٌ لِلطَّلَبَةِ يَأْخُذُونَ فِيهِ رَاحَتَهُمْ مِنْ جَهْدِ الْقِرَاءَةِ فِي أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ، أَيْ لِأَنَّ الدَّابَّ عَلَى الطَّلَبِ مِنْ عَوَائِقِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ النَّفْسَ تَكَلُّعًا عِنْدَ الْإِكْتِثَارِ عَلَيْهَا. قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: " خُذْ

١. رواه البخاري ٤/٤٨

٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٦/١١٣

العلم مع الأيام والليالي ولا تكابده، فمن رام أخذه جملة ذهب عنه جملة " (وقال الإمام اليوسي في القانون): " ولم يزل العلماء يوصون طالب العلم بالمواظبة عليه والدوام من غير إكثار ممل " اهـ (١) والذي ينبغي الاشتغال به يوم الخميس مطالعة كتب الأدب، والتطلع على أشعار المُحدثين وقدماء العرب، إذ في ذلك ترويح للنفس الكالة، وترك لأصل البطالة، ويكفي في الاستراحة المطلوبة يوم الخميس عدم الإدمان على العلم فيه كسائر أيام الأسبوع.

٧٥- وَأَخْرُجْ بِهِ وَاللَّحْظَ سَرَّحْ فِي رِيَاضٍ *** مِنْ تَحْتِهِ تَجْرِي جَدَاوِلُ حِيَاضٍ

(والمعنى):

أخرج أيها الطالب في يوم الخميس إلى روض وريق تجري فيه جداول من ماء ينصب في صهريج أنيق، وسرح لحظك في أقطاره الحسان لتطرد بذلك شياطين الأحزان، فقد جرت حكمة الحكيم الباري بأنّ ممّا يذهب الغمّ النَّظر إلى الخضرة والماء الجاري. كما قال بعضهم:

ثَلَاثَةٌ مُذْهِبَةٌ لِلْحُزْنِ *** الْمَاءُ وَالْحُضْرَةُ وَالْوَجْهُ الْحَسَنُ

- ٧٦- وَالطَّيْرُ تَشْدُو وَالْغُصُونُ فِي مَرَحٍ *** وَالْأُنْسُ يَجْرِي فِي مِيَادِينِ الْفَرَحِ
- ٧٧- وَالزَّهْرُ أَكْمَامُهُ شَقٌّ مِنْ طَرَبٍ *** وَابْتَسَمَتْ تُغُورُهُ مِنْ ذَا الْعَجَبِ
- ٧٨- وَأَخْرُجَنَّ لِفَسِيحٍ مُتَّسِعٍ *** أَوْ مَوْضِعٍ عَالِيِ الْفِجَاجِ مُرْتَفَعٍ
- ٧٩- وَاجْعَلْ خُرُوجَكَ عَلَى أَكْمَلِ حَالٍ *** مَعَ رُفْقَةٍ ذَاتِ جَمَالٍ وَكَمَالٍ

(المعنى):

إنّ الروض الذي أمرتك بالخروج إليه و تسريح الطّرف فيما استقرّ لديه يكون موصوفاً بكونه تجري فيه الأنهار ، و تغني فوق أشجاره الأطيّار ، و غصونه تتمايل تمايل من سقي من يد حبيبه كأسّ الراح، و الأنس يتسابق في مضمار الأفراح ، وتكون الأزهار فيه مشقوقة الأكمّام و ثغروها في ابتسام، في مكان متسع أو موضع عالي النواحي مرتفع ، مع الاستعداد لنزهة و خرجة مع جماعة ذات جمال و كمال ممّن اتصف بحسن الآداب و تخلّق باللطافة و حسن الأحوال، فإنّ الأنس لا يتمّ في الغالب للإنسان في توحده بنفسه بل كمال المسرّة في مؤالفته لأبناء جنسه.

قال الشاعر:

وَمَا سُمِّيَ الْإِنْسَانُ إِلَّا لِأَنْسِهِ *** وَلَا الْقَلْبُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَقَلَّبُ

تنبيه:

ينبغي أن لا تكون الرفقة كثيرة و إلاّ كانت غالباً للهرج مثيرة و لقد أحسن من قال:

حَيْرُ الْمَجَالِسِ حَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ *** أَوْ سَبْعَةٌ وَمِنَ الْكَثِيرِ ثَمَانِيَةٌ
فَإِذَا تَعَدَّى صَارَ شُغْلًا شَاغِلًا *** وَتَكَسَّرَتْ بَيْنَ الرِّجَالِ الْآنِيَةُ

٨٠- وَرَوَّحُوا الْخَاطِرَ بِالْمُبَاحِ *** فَمَا عَلَيْكُمْ فِيهِ مِنْ جُنَاحِ

(والمعنى):

أدخلوا أيّها الطلبة على أنفسكم الراحة يوم الخميس بالأمر المباحة فليس عليكم في ذلك إثم أصلاً ،ومن المباح الذي يروح الخاطر إنشاد الشعر ، و لعب الشطرنج حيث سلماً من العوارض التي تخرجه عن حدّ الإباحة. وترويح الخاطر بالمباحات لم يزل باباً مطروقاً للأفاضل والسادات.
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ تَمَلُّ كَمَا تَمَلُّ الْأَبْدَانُ فَابْتَعَوْا لَهَا طَرَائِفَ الْحِكْمَةِ)، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَرِيحُوا الْقُلُوبَ فَإِنَّ الْقَلْبَ إِذَا كَرِهَ عَمِيَ)، وَقَالَ أَيْضًا: (إِنَّ لِلْقُلُوبِ شَهْوَةً وَإِقْبَالَ، وَفِتْرَةً وَإِدْبَارًا، فَخُذُوهَا عِنْدَ شَهْوَتِهَا وَإِقْبَالِهَا، وَذَرُوهَا عِنْدَ فِتْرَتِهَا وَإِدْبَارِهَا).

وَفِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ: سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةٌ يُحَلِّي فِيهَا بَيْنَ نَفْسِهِ وَبَيْنَ لَدَاتِهَا فِيمَا يَحِلُّ وَيَجْمُلُ، فَإِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ عَوْنٌ لَهُ عَلَى سَائِرِ السَّاعَاتِ)، وَ عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ((كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَبَادَحُونَ بِالْبَطِيخِ، فَإِذَا كَانَتِ الْحَقَائِقُ كَانُوا هُمُ الرِّجَالِ)) (١)

ومعنى (يتبادحون بالبطيخ) أي : يترامون به والمقصود بالبطيخ هنا هو قشره ، وهذا منهم رضوان الله عليهم من قبيل المزاح ، والدعابة وسماحة النفس ، والمزاح جائز مشروع ، إذا خلا من المخالفات الشرعية .

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يمزح ولا يقول إلا صدقاً وحقاً ، فقد روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله، إنك تُداعِبُنَا، قَالَ: ((إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا)) (٢)، قيل لسفيان بن عيينة: " المزاح هُجْنَةٌ ؟ (أي : عيب ؟) قال : بل سُنَّةٌ "

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (أَجْمُوا هَذِهِ الْقُلُوبَ ، وَاطْلُبُوا لَهَا طَرَائِفَ الْحِكْمَةِ ؛ فَإِنَّهَا تَمَلُّ كَمَا تَمَلُّ الْأَبْدَانُ) ، وَأَجْمُوا بِمَعْنَى أَرِيحُوا مِنْ أَجَمِّ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ وَغَيْرِهِمَا : أَرَاخَهُ ، وَعَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِيَّيْ أَسْتَجِمُّ بِبَعْضِ الْبَاطِلِ لِيَكُونَ أَنْشَطَ لِي فِي الْحَقِّ) .

وقال ابن عباس رضي الله عنه: (إِذَا مَلَلْتُمْ فَأَحْمِضُوا) إِي إِذَا مَلَلْتُمْ مِنَ الْجَدِّ فَخَذُوا فِي شَيْءٍ مِنَ الْهَزْلِ، وقالوا: الانبساط بين أهل المروءة يسقط الحشمة، ويؤكد الحرمة، ويفتق البديهة، ويشحد الطبيعة، وقال آخر: من كمال المرء مفاكهة إخوانه، إذ ممازحة الكريم تزيد في ودّه وتديم إخاءه، وقال أبو الفتح البستي في ذلك:

أَفْذُ طَبَعِكَ الْمَكْدُودَ بِالْجِدِّ رَاحَةً *** يُجَمُّ وَعَلِيلُهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَرْحِ

وَلَكِنْ إِذَا أُعْطِيَتْهُ الْمَرْحُ فَلْيَكُنْ *** بِمِقْدَارِ مَا تُعْطِي الطَّعَامَ مِنَ الْمَلِحِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ((إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ)) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصْنَعُ بَوْلِدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا التُّوقُ؟)) (٣)

١ . الأدب المفرد ١/١٠٢

١ . سنن الترمذي ٤/٣٥٧

٢ . سنن الترمذي ٤/٣٥٧

و عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ)) يَعْنِي يُمَارِضُهُ ^(١) وَعَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا ، وَكَانَ يُهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ ، فَيُجْهَرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتَنَا ، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ)) .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَلَا يُبْصِرُهُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : أُرْسِلْنِي مِنْ هَذَا ، فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ عَرَفَهُ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : ((مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ ؟)) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا وَاللَّهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ أَوْ قَالَ : لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالٍ)) ^(٢) .

الدَّمِيمُ بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ فِي الْخَلْقِ يَفْتَحُ الْحَاءِ الْقِصْرُ وَالْفُبْحُ وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ فِي الْخَلْقِ بِضَمِّهَا . قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (كَانَ الْقَوْمُ يَضْحَكُونَ وَالْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ أَرْسَى مِنَ الْجِبَالِ) . ضحك لا يفسد الأخلاق ، ولعب لا يسقط الهيبة ، وفرح لا ينقص القدر .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((لَا تُمَارِ أَخَاكَ ، وَلَا تُمَارِضْهُ ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ)) ^(٣) وَقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ " النَّاسُ فِي سِجْنٍ مَا لَمْ يَتَمَارَحُوا " مَزَحَ الشَّعْبِيُّ يَوْمًا فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَمْرٍو أَتَمَزَحُ قَالَ : " إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُتَنَا مِنَ الْعَمِّ " ، كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يُدْعَبُ وَيَضْحَكُ حَتَّى يَسِيلَ لُعَابُهُ فَإِذَا أَرَدْتَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ كَانَتْ الثُّرَيَّا أَقْرَبَ إِلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْحَوْضَ فِي الْمُرَاحِ لِمَا فِيهِ مِنْ دَمِيمِ الْعَاقِبَةِ ، وَمَنْ التَّوَصَّلَ إِلَى الْأَعْرَاضِ وَاسْتَجَلَّابِ الضَّعَائِنِ وَإِفْسَادِ الْإِحَاءِ ، كَانَ يُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ بَدَأَ ، وَبَدَأَ الْعِدَاوَةَ الْمُرَاحُ ، وَكَانَ يُقَالُ " لَوْ كَانَ الْمُرَاحُ فَحَلًا مَا أَلْفَحَ إِلَّا الشَّرُّ " .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ : " لَا تُمَارِخِ الشَّرِيفَ فَيُحْقِدَ ، وَلَا الدَّيِّئَ فَيُجْتَرِيَّ عَلَيْكَ " . وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ : " إِذَا كَانَ الْمُرَاحُ أَمَامَ الْكَلَامِ ، فَاخِرُهُ الشَّتْمُ وَاللِّطَامُ " ، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ : " إِيَّاكُمْ وَالْمُرَاحَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ بِهِاءَ الْوَجْهِ " .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : " لَا يَكُونُ الْمُرَاحُ إِلَّا فِي سُحْفٍ أَوْ بَطْرِ " ، السُّحْفُ بِضَمِّ السِّينِ رِقَّةُ الْعَقْلِ ، وَقَدْ سَحَفَ الرَّجُلُ بِالضَّمِّ سَخَافَةً فَهُوَ سَخِيفٌ مِثْلُ حَامِقْتُهُ . قَالَ أَبُو هَقَّانَ :

٣ . سنن أبي داود ٤ / ٣١٠

١ . مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٠ / ٩٠ [قال الشيخ شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون] إسناده

صحيح على شرط الشيخين

٢ . سنن الترمذي ٤ / ٣٥٩

وَتَوَقَّ مِنْهُ فِي الْمُرَاحِ مُرَاحَا
كَانَتْ لِيَابِ عِدَاوَةٍ مِفْتَاحَا

مَا زِخْ صَدِيقِكَ مَا أَحَبَّ مُرَاحَا
فَلَرُبَّمَا مَرَحَ الصَّدِيقُ بِمَرَحَةٍ

وَقَالَ آخَرُ:

مَرَحًا تُضَافُ بِهِ إِلَى سُوءِ الْأَدَبِ
إِنَّ الْمُرَاحَ عَلَى مُقَدِّمَةِ الْعَضْبِ

لَا تَمْرَحَنَّ فَإِذَا مَرَحْتَ فَلَا يَكُنْ
وَاحْدَرُ مُمَارَحَةً تَعُودُ عِدَاوَةً

وَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ كَثُرَ ضِحْكُهُ أُسْتُخِفَّ بِهِ وَدَهَبَ بِهِأُوهُ)، وَقَالَ بَعْضُ
الْحُكَمَاءِ " إِيَّاكَ وَالْمَشْيَ فِي غَيْرِ أَدَبٍ، وَالضَّحِكَ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ . " وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

وَالْمَرُحُ وَالضَّحِكُ الْكَثِيرُ سُفُوطُ
وَالْيَأْسُ مِنْ صُنْعِ الْإِلَهِ فُنُوطُ

الْكِبْرُ ذُلٌّ وَالتَّوَاضُعُ رِفْعَةٌ
وَالْحِرْصُ فَقْرٌ وَالْفَنَاعَةُ عِزَّةٌ

وَقَالَ آخَرُ:

يُجَرِّئُ عَلَيْكَ الطِّفْلَ وَالْدَّنِسَ التَّدْلَا
وَيُورِثُهُ مِنْ بَعْدِ عِزَّتِهِ ذُلًّا

فَإِيَّاكَ إِيَّاكَ الْمُرَاحَ فَإِنَّهُ
وَيُذْهِبُ مَاءَ الْوَجْهِ بَعْدَ بَهَائِهِ

وَقَالَ مَحْمُودُ الْوَرَّاقُ:

فِي لَحْنٍ مَنْطِقِهِ بِمَا لَا يُعْفَرُ
هَيْهَاتَ نَارِكَ فِي الْحَشَا تَسَعَّرُ
مِمَّا بِهِ وَفُؤَادُهُ يَتَفَطَّرُ
أَنَّ الْمُرَاحَ هُوَ السَّبَابُ الْأَكْبَرُ

تَلَقَّى الْفَتَى أَحَاهُ وَخَدْنَهُ
وَيَقُولُ كُنْتُ مُمَارِحًا وَمَلَاعِبًا
أَلْهَبْتَهَا وَطَفِئَتْ تَضْحَكَ لَاهِيًا
أَوْ مَا عَلِمْتَ وَمِثْلُ جَهْلِكَ غَالِبٌ

فَإِنَّهُ صَفُو لَدَائِدِ النَّعْمِ

٨١- وَتُنَشِّدُوا الْأَشْعَارَ فِيهِ بِالنَّعْمِ

(والمعنى):

وَأُنَشِدُوا فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ الْأَشْعَارَ بِأَحْسَنِ الْأَصْوَاتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ النَّعْمِ الْمَجْلِيَّةِ عَنِ الْفُؤَادِ صَدَأُ الْأَكْدَارِ
وَالنَّكْبَاتِ، وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي الطَّبَعِ السَّلِيمِ مِيلًا عَظِيمًا لِسَمَاعِ السَّمَاعِ، فَكَانَ أَنْوَاعَ الطَّيِّبِ مِنْ
طِيبِ الْأَنَافِ، كَذَلِكَ كَانَ الصَّوْتُ الْحَسَنُ مِنْ طِيبِ الْأَسْمَاعِ كَمَا قَالَ شَاعِرٌ قَدِيمٌ يَصِفُ آلَةَ الْعُودِ (١):

١. قال ابن الحاج: " وَأَمَّا الْعُودُ، وَالطَّنْبُورُ، وَسَائِرُ الْمَلَاهِي فَحَرَامٌ، وَمُسْتَمِعُهُ فَاسِقٌ " المدخل ١٠١/٣

رَأَيْتُ الْعُودَ مُشْتَقًّا مِنَ الْعُودِ بِإِتْقَانٍ *** فَهَذَا طَيْبٌ آنَافٍ وَهَذَا طَيْبٌ آذَانٍ

أنف: (اسم) الجمع : أناف و أنف و أنوف ، الأنف : عضو التنفس والشَّم ؛ وهو اسم لمجموع المنخرين والحاجز. قال بن عبد الجبار الفقيهي:

وَمَنْ لَمْ يُحَرَكَهُ الرَّبِيعُ وَرَهْرُهُ *** وَلَا الْعُودَ حِينَ تَعْتَرِيهِ الْأَصَابِعُ
وَلَمْ تَسْتَفِزْهُ لَا الظِّبَاءُ وَلَا المَهَا *** إِذَا اعْتَرَضَتْ أَوْ أَلْجَأَتْهُ الضَّرَاجِعُ
وَلَا اهْتَزَّ إِذْ رَأَى الحُبَارَى بَدَتْ لَهُ *** تَمِيسٌ وَفَوْقَهَا البُرَاةُ طَوَالِغُ
وَلَمْ يَتَأَثَّرْ بِالسَّمَاعِ وَلَحْنِهِ *** وَلَمْ يَسْتَمِلْهُ الصَّقْرُ إِذْ هُوَ وَاقِعُ
وَلَمْ يَدِرْ قَطُّ مَا العَرَامُ وَمَا الهَوَى *** وَلَا مُوجِعَاتُ القَلْبِ إِذْ يَتَوَاجِعُ
فَدَلِكُ مُحْتَلُّ المِزَاجِ حَقِيقَةً *** وَلَا شَكَّ فِيهِ لِالحَمِيرِ طَبَائِعُ

- ظبَاءٌ مفردة الظَّبْيُ: هو جنسٌ حيواناتٍ من ذوات الأظلاف والمُجَوَّفَاتِ القُرُونِ، أشهرها الظَّبْيُ العربي ، يقال له : الغزال الأعفر

-المَهَاءُ جمع مَهَوَاتٍ و مَهَيَاتٍ و مَهَاءٍ: و هي بقرةٌ وحشيَّةٌ إفريقيَّةٌ ذات قرونٍ مستقيمة أو منحنية قليلاً ، يُشَبَّه بها في حُسن العينين

-الضَّرَجُعُ: كجَعْفَرٍ من أسماء النَّمْرِ خاصَّةً .

-بُرَاةُ جمع البازِي : وهو جنسٌ من الصُّقُورِ الصَّغِيرَةِ أو المتوسِّطَةِ الحجم ، من فصيلة العُقَابِ النَّسْرِيَّةِ ، تميلُ أجنحتها إلى القِصَرِ ، وتميلُ أرجلها وأذنانها إلى الطول ومن أنواعه : الباشق ، والبيدق .

-مَاسٍ يَمِيس ، مِسٌّ ، مَيْسًا ومَيْسَانًا ، فهو مَائِسٌ ، ومِيَّاسٌ ، مَاسٍ السَّيِّدُ : إِحْتَالَ فِي مَشِيهِ ، تَبَحَّرَ .

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا رَجُلًا مِنَ الأنصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((أَهْدَيْتُمْ الفَتَاةَ أَلَا بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ؟))^(١).

و عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَا فَعَلْتَ فُلَانَةُ؟)) ، لِيَتَبَيَّنَ كَانَتْ عِنْدَهَا، فَقُلْتُ: أَهْدَيْتَاهَا إِلَى زَوْجِهَا قَالَ: ((فَهَلْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا بِجَارِيَةٍ تَضْرِبُ بِالدُّفِّ، وَتُعَيِّي؟)) قَالَتْ: تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: ((تَقُولُ:))

أَتَيْنَاكُمْ، أَتَيْنَاكُمْ *** فَحَيُّونَا، نُحَيِّيكُمْ

(١) - السنن الكبرى للنسائي ٢٤١/٥

لَوْلَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ *** مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ
 وَلَوْلَا الْحَبَّةُ السَّمْرَاءُ *** مَا سَمِنَتْ عَدَارِيكُمْ^(١)

و قد ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال: أتى النبي ﷺ على بعض نساءه ومعهن أم سليم، فقال: ((ويحك يا أنجشة، رؤيدك سوقًا بالقوارير))^(٢).

(ويحك) كلمة ترحم وتوجع تقال لمن يقع في أمر لا يستحقه. (أنجشة) غلام أسود حبشي كان مملوكا للنبي ﷺ يكنى أبا مارية.

(رؤيدك) اسم فعل بمعنى أمهل وارفق وقيل معناها كفاك. (بالقوارير) جمع قارورة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها وكني بذلك عن النساء لضعف بنيتهن ورقتهن ولطافتهن فشبهن بالقوارير من الزجاج.

و عن أنس رضي الله عنه ، قال: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((رُؤَيْدًا يَا أَنْجِشَةَ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ)) - يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ -^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ: "نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى إِبَاحَةِ الْحُدَاءِ"^(٤).

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله -:"يلتحق بالحداء هنا : غناء الحجيح المشتمل على التشوق إلى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد ، ونظيره ما يحرض أهل الجهاد على القتال ، ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهد "^(٥).

و عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، قال: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُبَيْرٍ، فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا *** وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
 فَاعْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا *** وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا
 وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا *** إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
 وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

(١) - المعجم الأوسط للطبراني ٣/٣١٥

١. صحيح البخاري ٨/٣٥

٢. رواه مسلم ٤/١٨١٢

٣. فتح الباري ١٠ / ٥٣٨

٤. المرجع نفسه

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ هَذَا السَّائِقُ)) قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ: ((يَرْحَمُهُ اللَّهُ)).... (١)
 قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْإِبِلُ تَزِيدُ فِي نَشَاطِهَا وَقَوَّتِهَا بِالْحُدَاءِ، فَتَرْفَعُ آذَانَهَا وَتَلْتَفِتُ يَمَانَهَا وَيسراها وَتَنْتَجِبُ فِي مَشِيهَا".

عن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَحْبَبَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعُوثَ أَحْبَبَهُ: أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَحْبَبَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً)) (٢)، دَلَّ الْحَدِيثُ الشَّرِيفَ عَلَى أَنَّ مِنَ الشِّعْرِ مَا يَكُونُ فِيهِ حِكْمَةٌ، يَسْتَفِيدُ مِنْهَا السَّامِعُ، أَمْثَالُ الْمَوَاعِظِ، وَالْأَمْثَالُ الَّتِي يَتَّعِظُ بِهَا الْبَشَرُ، فَمَا جَاءَ فِيهِ تَعْظِيمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَذْكَيرُ الْغَافِلِ، وَتَعْلِيمُ الْجَاهِلِ، وَتَرْغِيبُ النَّاسِ فِي عَمَلِ الْخَيْرِ وَالصَّالِحِ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَهُوَ حَسَنٌ مَرْغَبٌ فِيهِ. اهـ (٣)
 وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جُنْدَبًا، يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجْرٌ، فَعَثَرَ، فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:

((هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ)) (٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لَبِيدٍ: "أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ" ، وَكَأَدَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ)) (٥)
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا)) (٦)، قَالَ الْعَيْنِيُّ: امْتِلَاءُ الْجَوْفِ بِالشِّعْرِ، كُنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ الْإِشْتِغَالِ بِهِ، حَتَّى يَكُونَ الشِّعْرُ غَالِبًا عَلَيْهِ، مُسْتَوْلِيًا عَلَى قَلْبِهِ، بِحَيْثُ يَشْغَلُهُ عَنِ الْقُرْآنِ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَا يَتَفَرَّغُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَتَحْصِيلِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، فَهَذَا هُوَ الْمَذْمُومُ مِنَ الشِّعْرِ. (٧)
 وَقَالَ آخَرُونَ: لَا بَأْسَ بِرَوَايَةِ الشِّعْرِ الَّذِي لَا فَحْشَ فِيهِ، وَلَا الْهَجَاءِ، وَلَا الطَّعْنَ فِي عَرَضِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ (٨).

٥. رواه البخاري ٣٥/٨

١. المرجع نفسه

٢. الشرح الميسر لصحيح البخاري المسمى الدرر والالآلي بشرح صحيح البخاري للشيخ محمد علي

الصابوني ٣٧١/٥

٣. المرجع نفسه

٤. المرجع نفسه

٥. صحيح البخاري ٣٧/٨

٦. الدرر والالآلي بشرح صحيح البخاري للشيخ محمد علي الصابوني ٣٧٢/٥

٧. المرجع نفسه

٨٢- وَلَعِبَ الْكُرَةَ لَيْسَ مَذْهَبِي *** إِذْ فِيهِ لِلْقِتَالِ أَقْوَى سَبَبٍ

(والمعنى):

أنّ لعب الكرة ليس رأيا لي، لأنّ فيه أقوى أسباب القتال أي الذي هو المدافعة والمخاصمة والمضاربة.

٨٣- يُدَنَّسُ الْمُرْوَةَ الْحَصِينَةَ *** وَيَطْرُدُ الْوَقَارَ وَالسَّكِينَةَ

(والمعنى):

أنّ لعب الكرة يخل بالمرءة التي يجب تحصينها، ويزيل السكينة التي ينبغي تحصيلها، وذلك لأنّ اللاعب يكون كثير الوثوب والجري والطيش والهرج وهذا ليس من أخلاق ذوي المروآت. المرءة لغةً:

المرءة هي كمال الرجولية، مصدر من: مَرُوٌ يَمْرُوُ مُرْوَةً، فهو مَرِيءٌ أي: بين المرءة، وَتَمَرًا فلان: تَكَلَّفَ المرءة. وقيل: صار ذا مُرْوَةٍ، وفلان تَمَرًا بالقوم: أي سعى أن يوصف بالمرءة بإكرامهم، أو بنقصهم وعيبيهم.

معنى المرءة اصطلاحًا :

قال معاوية رضي الله عنه: (المرءة ترك الشّهوات وعصيان الهوى)

-وحكي أنّ معاوية سأل عمراً رضي الله عنه عن المرءة، فقال: (تقوى الله تعالى وصلة الرّحم. وسأل المغيرة، فقال: هي العفة عمّا حرم الله تعالى، والحرفة فيما أحلّ الله تعالى. وسأل يزيد، فقال: هي الصبر على البلوى، والشكر على النعمى، والعفو عند المقدرة. فقال معاوية: أنت مَيِّ حَقًّا)

-وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من مُرْوَةٍ الرَّجُلُ نِقَاءٌ ثَوْبِهِ)

-وسأل الحسين أخاه الحسن عن المرءة فقال: "الدين، وحسن اليقين"

-وسئل محمد بن علي عن المرءة فقال: "أنّ لا تعمل في السّرِّ عملاً تَسْتَحِي مِنْهُ فِي الْعَلَانِيَةِ"

-وقال الأحنف بن قيس: "صدق اللسان، ومواساة الإخوان، وذكر الله تعالى في كلّ مكان"

قال الماوردي: "المرءة مراعاة الأحوال إلى أن تكون على أفضلها، حتّى لا يظهر منها قبيح عن قصد، ولا يتوجّه إليها ذمٌ باستحقاق".

وقال ابن عرفة: "المرءة هي المحافظة على فعل ما تركه من مباحٍ يُوجِبُ الدَّمَ عُرْفًا. . . وعلى ترك ما فعله من مباحٍ يوجب دمه عُرْفًا".

وقال الفيومي: "المروءة آداب نفسانيّة، تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق، وجميل العادات"

تكلم ابن القيم عن حقيقة المروءة فقال حقيقتها: "اتّصاف النَّفس بصفات الإنسان، التي فارق بها الحيوان البهيم والشیطان الرجيم، فإنَّ في النفس ثلاثة دواعٍ متجاذبة :

١- داع يدعوها إلى الاتّصاف بأخلاق الشَّيطان، من الكبر، والحسد، والعلو، والبغي، والشرِّ، والأذى، والفساد، والغشِّ.

٢- وداع يدعوها إلى أخلاق الحيوان، وهو داعي الشهوة.

٣- وداع يدعوها إلى أخلاق الملك: من الإحسان، والنصح، والبرِّ، والعلم، والطاعة، فحقيقة المروءة: بغض ذينك الداعيين، وإجابة الداعي الثالث، وقلة المروءة وعدمها: هو الاسترسال مع ذينك الداعيين، والتوجه لدعوتهما أين كانت، فالإنسانية والمروءة والفتوة: كلها في عصيان الداعيين، وإجابة الداعي الثالث".

و كثير من النَّاس قد اختل عندهم ميزان المروءة منذ أزمنةٍ سابقةٍ، إلاَّ أنَّ الأمر زاد في هذا الزمان، ولم يعد أكثرهم محافظاً على كثيرٍ من آدابها الفاضلة وأخلاقها الكريمة، وصفاتها الحميدة؛ فإنَّ هناك عدداً من خوارم المروءة وقوادحها التي انتشرت بين النَّاس وأصبحت غير مستنكرةٍ عندهم لكثرة من يمارسونها -ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العظيم - حتى لقد صدق فينا قول الشاعر:

مَرَرْتُ عَلَى الْمُرُوءَةِ وَهِيَ تَبْكِي *** فُكُلْتُ : عَلَامَ تَنْتَجِبُ الْفَتَاةُ ؟
فَقَالَتْ : كَيْفَ لَا أَبْكِي وَأَهْلِي *** جَمِيعاً دُونَ خَلْقِ اللَّهِ مَاتُوا

٨٤- فَمَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يُحْمَدُ *** فَتَرَكَ فِعْلَهُ لَدَيَّ أَحْمَدُ

(والمعنى):

ما رأيت في لعب الكرة شيئاً حميداً، فلذلك كان ترك فعله عندي رأياً سديداً، وفي قوله " لَدَيَّ " وقوله سابقاً " مَدَّهِي " إشعار بأنَّه مخالف في ذلك لغيره و هو كذلك فقد أباحها بعضهم لما فيها من التدرّب على القتال و الشجاعة و خفة الحركة و الرياضة إلاَّ أنَّهم وضعوا لها شروطاً.

الأول: ألا تكون على مال، لا من الفريقين ولا من أحدهما ولا من طرف ثالث؛ لأنَّ العوض أو السبق لا يجوز دفعه إلاَّ في السباقات المعينة على الجهاد ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

((لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ، أَوْ حُفِّ، أَوْ حَافِرٍ))^(١) والسبق : العوض أو الجائزة . والنصل : السهم .
والخف : المقصود به البعير (الإبل) . والحافر : الخيل .

قال العلامة خليل: " وَجَازَ فِيمَا عَدَاهُ مَجَانًا " . ابنُ شَاسٍ : ما ذكرنا من أحكام السباق فهو ما بين الخيل والركاب يعني والرمي ولا يلحق غيرها بها بوجه إلا أن يكون بغير عوض فتجوز فيه المسابقة إذا كان ممّا ينتفع به في نكاية العدو ونفع المسلمين، فتدخل في ذلك المسابقة بين السفن وبين الطير إذا كان لإيصال الخبر بسرعة للتّفع، وأمّا لطلب المغالبة فقمار من فعل أهل الفسق . وتجوز المسابقة على الأقدام وفي رمي الحجارة، ويجوز الصراع، كلّ ذلك إذا قصد به الانتفاع والارتياض للحرب جاز بغير عوض في جميعه ."^(٢)

وأحق بعض أهل العلم بهذه الثلاثة كل ما يعين على الجهاد ونشر الدين، كمسابقات القرآن والحديث والفقّه، فيجوز أن تدفع فيها الجوائز . وعليه فالجوائز التي تعطى لمن يفوز في مباريات كرة القدم بين فريقين أو أكثر، لا يجوز دفعها، ولا أخذها، وهي تدخل في الرهان المحرم .

الشرط الثاني: ألا يصاحبها محرم، ككشف العورة، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة، والمعلوم أنّ أكثر لاعبي هذه اللعبة يكشفون عن أفخاذهم، وهذا محرم لا يجوز لحديث النبي ﷺ: ((عَطِّ فَخْذَكَ فَإِنَّهَا مِنْ الْعَوْرَةِ))^(٣) .

الشرط الثالث: ألا يؤدي اللعب بها إلى محرم، كتضييع الصلوات وتفويت الجمع والجماعات، ومن المؤسف أن نقول : إنّ كثيرا من لاعبي هذه اللعبة في الأندية يفوتون الصلاة لأجل المباراة، ومعلوم أنّ تأخير الصلاة عن وقتها بغير عذر كبيرة من الكبائر .

وهذا بالنظر إلى اللعبة في حدّ ذاتها، وأمّا أن تجعل لها مباريات، وتبذل فيها الأموال، ويشغل بها الناس، وتضيّع لأجلها الأوقات، وتحجى بها العصبية، ويُمجّد بها المسلم والكافر، والبرّ والفاجر، حتى يغدو اللاعب مثلا للأبناء والبنات، فهذا لا شكّ في منعه؛ إذ الأمة فيها من المصائب، والجهل والتخلف، ما يكفيها ويشغلها عن اللعب، الذي تبذل فيه الملايين من أموال الشعوب .

و من تأمل حالة أهل الألعاب الرياضية اليوم وسبّر ما هم عليه، وجدهم يعملون من الأعمال المنكرة ما يقتضي النهي عنها، علاوة على ما في طبيعة هذه الألعاب من التحزبات وإثارة الفتن والأحقاد والضغائن بين الغالب والمغلوب، وحزب هذا وحزب ذاك، كما هو ظاهر، وما يصاحبها من الأخطار على أبدان

١ . رواه الترمذي رقم (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٦)

٢ . التاج والإكليل لمختصر للمواق ٤/١١٣

٣ . رواه الترمذي رقم (٢٧٩٨)، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

اللاعبين نتيجة التصادم و التلاكم، فلا تكاد تنتهي لعبتهم دون أن يصاب أحد منهم بكسر أو جرح أو إغماء، ولهذا يحضرون سيارة الإسعاف .

"ولا يجوز لأحدٍ أن يفتي بحكم لعب " كرة القدم " وغيرها - فضلاً عن احترافها - مع إغفاله واقع هذه اللعبة في هذا الزمان، ويبتتها التي تحيط بها، ففي هذه اللعبة كشف للعورات، وتضييع للصلوات، والتعرض للفتن والشهوات، واحتمال الأذى والإصابات، مع ما فيها من الغفلة عن الطاعات " (١). والله درّ من قال:

أَمْضَى الْجُسُورِ إِلَى الْعَلَا * * * بِزَمَانِنَا كُرَّةَ الْقَدَمِ
تَحْتَلُّ صَدْرَ حَيَاتِنَا * * * وَحَدِيثُهَا فِي كُلِّ فَمٍ
وَهِيَ الطَّرِيقُ لِمَنْ يُرِيدُ * * * دُخْمِيلَةً فَوْقَ الْقِمَمِ
أَرَأَيْتَ أَشْهَرَ عِنْدَنَا * * * مِنْ لَاعِبِي كُرَّةِ الْقَدَمِ؟
أَهْمُ أَشَدُّ تَوْهُجًا * * * أَمْ نَارُ بَرْقٍ فِي عِلْمٍ؟
مَا قِيَمَةُ الْعِلْمِ الْعَزِيزِ * * * رِ وَأَنْ تَكُونَ أَحَا حِكْمٍ؟
وَتَظَلَّ لَيْلَكَ سَاهِرًا * * * تَقْضِيهِ فِي هَمٍّ وَعَمٍّ؟
فَتُرَى وَلَمْ يَبْقِ الضَّنَا * * * لَحْمًا عَلَيْكَ وَلَا شَحْمٍ؟
مَا دَامَ أَصْحَابُ الْمَعَا * * * لِي عِنْدَنَا أَهْلُ الْقَدَمِ
لَهُمُ الْجَبَايَةُ وَالْعَطَا * * * ءُ بِلَا حُدُودٍ وَالْكَرَمِ
لَهُمُ الْمَزَايَا وَالْهَبَا * * * ثُ وَمَا تَجُودُ بِهِ الْهِمَمِ
وَلِعَالِمِ سَهْرِ اللَّيَا * * * لِي عَاكِفًا فَوْقَ الْقَلَمِ
وَلِزَارِعِ أَحْيَا الْمَوَا * * * ت، فَأَنْبَتَتْ شَتَى النَّعَمِ
وَمُقَاتِلِ حُرْمِ السُّهَا * * * د، وَلَمْ يَزَلْ رَهْنِ الْجِمَمِ
بَعْضُ الْفَتَاتِ لِكِي تَعِيدِ * * * شَ عَلِيَّةً كُرَّةَ الْقَدَمِ
فَبِقَضْلِهَا سَيَكُونُ هـ * * * ذَا الْجِيلِ مِنْ حَيْرِ الْأُمَمِ
وَبِقَضْلِهَا يَأْتِي الصَّبَا * * * ح، وَيَنْتَهِي لَيْلُ الظُّلَمِ
وَتُرَدُّ صِهْيُونُ الَّتِي * * * مَا رَدَّهَا عِلْمٌ وَفَهْمٌ

٨٥- وَالضَّامَّ دَعَهَا لِلْعَوَامِ تَبْرُزُ * * * وَلِعَبُّ الشَّطْرَنْجِ قَدْ يُجَوِّزُ

(والمعنى):

أن لعب الضّامة يترك للعوام و لعب الشطرنج قد يباح لأهل العلم و الأعلام و هذا التخصيص في الطبع السليم ساري بمقتضى العرف الجاري، فقد عهد في الضّامة أنّها من لعب السوقة و الأراذل، وفي الشّطرنج أنّه من لعب أهل الأدب و الجمال، و ليس في كلام الناظم تنصيص على حكم لعب الضّامة غير أنّه مشعر بإباحتها لخصوص العامة.

هل لعب الشطرنج (المعروف حالياً) جائز شرعاً؟.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: " الشطرنج متى شغل عمّا يجب باطنا أو ظاهراً حرام باتفاق العلماء ، وشغله عن إكمال الواجبات أوضح من أن يحتاج إلى بسط. وكذلك لو شغل عن واجب من غير الصلاة من مصلحة النفس أو الأهل أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، أو صلة الرّحم أو برّ الوالدين، أو ما يجب فعله من نظر في ولاية أو إمامة أو غير ذلك من الأمور، وقلّ عبد اشتغل بها إلاّ شغلته عن واجب، فينبغي أن يعرف أنّ التّحريم في مثل هذه الصورة متفق عليه. وكذلك إذا اشتملت على محرم أو استلزمت محرماً. فإنّها تحرم بالاتّفاق، مثل اشتغالها على الكذب واليمين الفاجرة، أو الخيانة التي يسمونها المغاضاة أو على الظلم، أو الإعانة عليه، فإنّ ذلك حرام باتّفاق المسلمين. "(1) أما إذا لم يشغل عن واجب ولم يتضمّن محرماً، فقد اختلف العلماء في حكمه، فذهب جمهور العلماء (أبو حنيفة ومالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعي) إلى تحريمه أيضاً. واستدلوا على تحريمه بأدلة من كتاب الله تعالى ومن أقوال الصحابة.

أدلة القرآن: فقول الله تعالى من سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصِدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.

قال القرطبي -رحمه الله- : هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنرد والشطرنج قماراً أو غير قمار، لأنّ الله تعالى لما حرّم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ...﴾ الآية. ثمّ قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ...﴾ الآية. فكلّ لهو دعا قليله إلى كثير، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حراماً مثله، فإن قيل: إن شرب الخمر يورث السكر فلا يُقدّر معه على الصلّاة وليس في اللعب بالنرد والشطرنج هذا المعنى، قيل له: قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر في التحريم،

ووصفهما جميعا بأنّهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويصدّان عن ذكر الله وعن الصلّاة، ومعلوم أنّ الخمر إنّ أسكرت فالميسر لا يسكر، ثمّ لم يكن عند الله افتراقهما في ذلك يمنع من التسوية بينهما في التحريم لأجل ما اشتركا فيه من المعاني، وأيضا فإنّ قليل الخمر لا يسكر كما أنّ اللعب بالنرد والشطرنج لا يسكر ثمّ كان حراما مثل الكثير، فلا ينكر أن يكون اللعب بالنرد والشطرنج حراما مثل الخمر وإن كان لا يسكر، و أيضا فإنّ ابتداء اللعب يورث الغفلة، فتقوم تلك الغفلة المستولية على القلب مكان السكر، فإن كانت الخمر إنّما حرمت لأنّها تسكر فتصدّ بالإسكار عن الصلّاة، فليُحرّم اللعب بالنرد والشطرنج لأنّه يغفل ويلهي فيصدّ بذلك عن الصلّاة. والله أعلم. اهـ (١) أدلّة السنّة: عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، أنّ رسول الله عليه وسلم، قال: ((مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)) (٢).

عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شَبِهُهُ بِمَنْ لَعِبَ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ)) (٣).

قال النووي -رحمه الله- : " وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ فِي تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ، وَمَعْنَى (صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ) أَي: فِي حَالِ أَكْلِهِ مِنْهُمَا، وَهُوَ تَشْبِيهُهُ لِتَحْرِيمِهِ بِتَحْرِيمِ أَكْلِهِمَا " اهـ.

أقوال الصحابة:

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه مرّ على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ (٤).

قال الإمام أحمد: "أصح ما في الشطرنج قول علي رضي الله عنه" اهـ.

وسئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الشطرنج فقال: (هي شرّ من النرد).

أقوال بعض العلماء في تحريم الشطرنج :

قال صاحب الرسالة " وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَلَا بِالشَّطْرَنْجِ " قال الإمام النفراوي: " (ولا) يجوز أيضا اللعب (بالشطرنج) بفتح الشين المعجمة والقياس كسرهما ويقال بالسّين المهملة أيضا، وما ذكرناه من عدم جواز اللعب بالشطرنج هو الذي ارتضاه الحطاب

١. تفسير القرطبي (٢٩١/٦).

٢. رواه أبو داود ٢٨٥/٤.

٣. رواه مسلم ١٧٧٠/٤.

١. [سورة الأنبياء: ٥٢]

فإنه حمل الكراهة الواقعة في كلام بعض على التحريم ، وهو قول أحمد بن حنبل والشافعي أيضا، حتى قال إمامنا مالك - رضي الله عنه - : الشَّطْرُنْجُ أَلْهَى مِنَ النَّرْدِ وَأَشْرُّ " . (١)
قال ابن عبد البر: "وأجمع مالك وأصحابه على أنه لا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج، وقالوا لا تجوز شهادة المدمن المواظب على لعب الشطرنج " . (٢)

انتهى بحمد الله تعالى الجزء الأول ويليه الجزء الثاني

المراجع:

-القرآن الكريم

١. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) - السنن الكبرى-المحقق: محمد عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٢. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني-الناشر: دار الفكر-الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م-عدد الأجزاء: ٢
٣. أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) - مسند أحمد-المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون-إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٤. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - فتح الباري شرح صحيح البخاري-الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩-رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي-قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب-عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز-عدد الأجزاء: ١٣
٥. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) - الفتاوى الحديثية- الناشر: دار الفكر -عدد الأجزاء: ١

٢. الفواكه الدواني للنفاوي ٣٤٩/٢

٣. الاستدكار القرطبي ٤٦٢/٨

٦. أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع - المحقق: د. محمود الطحان - الناشر: مكتبة المعارف - الرياض - عدد الأجزاء: ٢

٧. أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م - دار الكتب العلمية - بيروت طبعة ١٤٠٩هـ - عدد الأجزاء: ١

٨. أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) - المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ - عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس)

٩. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) - الفتاوى الكبرى لابن تيمية - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م - عدد الأجزاء: ٦

١٠. إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى: ١١٦٢هـ) - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس - الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي - القاهرة - عام النشر: ١٣٥١هـ

١١. بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) - البرهان في علوم القرآن - المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم - الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م - الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه - (ثم صوّرت دار المعرفة، بيروت، لبنان - وبنفس ترقيم الصفحات) - عدد الأجزاء: ٤

١٢. حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) - العزلة - الناشر: المطبعة السلفية - القاهرة - الطبعة: الثانية، ١٣٩٩هـ - عدد الأجزاء: ١

١٣. الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - العمدة في محاسن الشعر وآدابه - المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد - الناشر: دار الجيل - الطبعة: الخامسة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م - عدد الأجزاء: ٢

١٤. أبو المواهب الحسن بن مسعود اليوسي المتوفى (١١٠٢هـ) - القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم - تحقيق و شرح و تعليق و فهرسة و تقديم حميد حماني الأستاذ بكلية الآداب

- و العلوم الإنسانية جامعة الحسن الثاني عين الشق-الطباعة و السحب: مطبعة شالة الرباط- الطبعة الأولى- تاريخ النشر: ١٩٩٨م- عدد الأجزاء: ١
١٥. خليل بن إسحاق الجندي المالكي- التوضيح شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب - المحقق: د أحمد بن عبد الكريم نجيب- طبعة: مركز نجيبويه للمخطوطات و خدمة التراث- مصر- سنة النشر: الطبعة الأولى - ٢٠٠٨.
١٦. ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي- حقيقة كرة القدم- حالة الفهرسة: غير مفهرس- الطبعة الأولى: ١٤٢٩ - عدد المجلدات: ١
١٧. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)- سنن أبي داود- المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد- الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
١٨. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)- المعجم الأوسط-المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني-الناشر: دار الحرمين - القاهرة-عدد الأجزاء: ١٠
١٩. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل-الناشر: دار الفكر-الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م-عدد الأجزاء: ٦
٢٠. شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني-المحقق: علي عبد الباري عطية-الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ-عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ ومجلد فهارس)
٢١. علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)- لباب التأويل في معاني التنزيل-تصحيح: محمد علي شاهين-الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ
٢٢. علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالملكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال -المحقق: بكري حيان - صفوة السقا-الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م

٢٣. عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ) -
أدب الإملاء والاستملاء - المحقق: ماكس فايسفايلر - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة:
الأولى، ١٤٠١ - ١٩٨١ - عدد الأجزاء: ١

٢٤. عبد الدائم الكحيل - آفاق متجددة في إعجاز القرآن الكريم والسنة المطهرة -
www.kaheel7.com/ar

٢٥. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) - إتمام الدراية لقراء
النقاية - المحقق: الشيخ إبراهيم العجوز - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - عدد الأجزاء: ١

٢٦. عبد الله بن بيه - بحث التأصيل الشرعي للتصوف -
[tp://binbayyah.net/arabic/archives/1185](http://binbayyah.net/arabic/archives/1185)

٢٧. عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي
(المتوفى: ٢٥٥هـ) - مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي - المحقق: نبيل هاشم الغمري - الناشر: دار
البشائر (بيروت) - الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م - عدد الأجزاء: ١

٢٨. عياض بن موسى اليحصبي (القاضي عياض) (المتوفى: ٥٤٤هـ) - الشفا بتعريف حقوق
المصطفى - مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء - الحاشية: أحمد بن محمد بن
محمد الشمي (المتوفى: ٨٧٣هـ) - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - عام النشر: ١٤٠٩ هـ -
١٩٨٨ م - عدد الأجزاء: ٢

٢٩. علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) - تاريخ دمشق - المحقق:
عمرو بن غرامة العمروي - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥
م - عدد الأجزاء: ٨٠ (٧٤ و ٦ مجلدات فهارس)

٣٠. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) -
سنن الترمذي - تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم
عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
- مصر

٣١. محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)
- المدخل - الناشر: دار التراث - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ - عدد الأجزاء: ٤

٣٢. محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى: ٣١٠هـ) -
الكنى والأسماء - المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي - الناشر: دار ابن حزم - بيروت - لبنان - الطبعة:
الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م - عدد الأجزاء: ٣
٣٣. محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ) -
مشكاة المصابيح - المحقق: محمد ناصر الدين الألباني - الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة:
الثالثة، ١٩٨٥ - عدد الأجزاء: ٣
٣٤. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى:
٦٧١هـ) - الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - الناشر:
دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م - عدد الأجزاء: ٢٠ جزءاً (في ١٠
مجلدات)
٣٥. محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) - سنن ابن ماجه - تحقيق:
محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
٣٦. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - الجامع المسند الصحيح المختصر من
أمور رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري - المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - دار
طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)
٣٧. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) - الأدب
المفرد - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة: الثالثة،
١٤٠٩ - ١٩٨٩ - عدد الأجزاء: ١
٣٨. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) - المسند الصحيح
المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم = صحيح مسلم - المحقق: محمد فؤاد عبد
الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت
٣٩. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) - مدارج
السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين - المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي - الناشر: دار
الكتاب العربي - بيروت - الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م - عدد الأجزاء: ٢
٤٠. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) - حاشية الدسوقي على
الشرح الكبير - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ - عدد الأجزاء: ٤

٤١. محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) - عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - عدد الأجزاء: ١٤

٤٢. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) - التاج والإكليل لمختصر خليل - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م - عدد الأجزاء: ٨

٤٣. الموسوعة الفقهية الكويتية - عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا - الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) - الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت - الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر - الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة

٤٤. محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) - موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم - تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم - تحقيق: د. علي دحروج - نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي - الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني - الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٩٩٦ م - عدد الأجزاء: ٢

٤٥. محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) - شرح مختصر خليل للخرشي - الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٨

٤٦. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) - حكمة الإشراق إلى كتاب الآفاق (بذيله: تنمة في نقد الآثار المرفوعة عن الخط والكتابة) - عني بإخراجه: محمد طلحة بلال - الناشر: مطبعة المدني - القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م - عدد الأجزاء: ١

٤٧. المظفر بن الفضل بن يحيى، أبو علي، العلوي الحسيني العراقي (المتوفى: ٦٥٦هـ) - نصره الإغريض في نصره القريض - [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع]

٤٨. محمد علي الصابوني - الشرح الميسر لصحيح البخاري المسمى الدرر و اللآلي بشرح صحيح البخاري - الناشر المكتبة العصرية - بيروت - ٥ مجلدات

٤٩. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - جامع بيان العلم وفضله - تحقيق: أبي الأشبال الزهيري - الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م - عدد الأجزاء: ٢

٥٠. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) -
الاستذكار-تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض-الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت -
الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ - عدد الأجزاء: ٩

٥١. محمد العربي القروي - الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية-الناشر: دار الكتب
العلمية - بيروت - عدد الأجزاء: ١

٥٢. محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) - حاشية
السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه-الناشر: دار الجيل - بيروت،
(بدون طبعة-) نفس صفحات دار الفكر، الطبعة - الثانية.

٥٣. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين،
المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) - التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ - المحقق: د. محمد إسحاق
محمد إبراهيم-الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض-الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م-عدد الأجزاء:
١١

٥٤. محمد الطاهر الميساوي - جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور-الناشر: دار
النفائس للنشر والتوزيع، الأردن-الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م-عدد الأجزاء: ٤ (في ترقيم واحد
متسلسل)

الفهرست

الصفحة	الموضوع
٠٢مقدمة
٠٦المنهج العملي لتهديب هذا الشرح
٠٧مبحث الحمد
٠٧حقيقة التقوى
٠٨مبحث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٠٨مفهوم الآل والصحب
٠٩تربية الحمام وحكم تطيرها و العبث بها
١٠مبحث "وبعد"
١١التعريف بالنّظم والباعث عليه
١١حكم ركوب البحر
١٣السفر للعلم الشرعي والحض عليه
١٤مدح السفر وبيان فوائده
١٥الأدب يطلق بإطلاقات
١٨مبحث مقدمة الكتاب

١٨ لا بد في أول الطلب للعلم من صبر.....
١٩ ينبغي بعض الجوع لطالب العلم.....
٢٠ الاجتهاد وتكبد المشاق في طلب العلم.....
٢٣ التعلم في الصغر.....
٢٤ مما ينفع طالب العلم هجران النوم.....
٢٥ التحذير من التسويف والحضّ على استغلال الفرص.....
٢٦ الحض على العزلة خاصة لطالب العلم.....
٢٩ ذم الجدل في العلم.....
٣٠ الحض على العمل بالعلم.....
٣٢ اختيار الصديق.....
٣٤ مواصفات الصديق الصادق.....
٣٦ باب ما يتبدأ به من العلوم.....
٣٦ البدء بعلم التوحيد.....
٣٧ الحض على تعلم أحكام الطهارة.....
٣٨ الحض على تعلم أحكام الصلاة والزكاة الحج.....
٣٩ الحض على قراءة متن خليل ومزيه.....
٤٠ ترجمة العلامة خليل رحمه الله.....
٤٣ اصطلاح خليل.....
٤٤ اعتناء العلماء بمحتصر خليل.....
٤٦ الحث على الاعتناء بعلمي الفقه والنحو.....

٥٠ الحث على طلب علم البيان.....
٥١ الحث على طلب علم المعاني.....
٥٢ الحث على طلب علم الأصول والمنطق.....
٥٢ الحث على تعلم علمي الحديث والتفسير.....
٥٤ الحث على طلب علم التصوف والتزكية.....
٥٦ طلب المشاركة في العلوم.....
٥٦ الكلام على الشعر وما ورد في مدحه وذمه.....
٦٠ باب إعارة الكتب.....
٦١ حكم إعارة الكتب.....
٦١ الحض على صون العارية من الكتب.....
٦٤ آداب حمل الكتاب وكيفية المحافظة عليه.....
٦٩ النهي عن جعل الكتاب وسادة أو مستندا.....
٦٩ حكم تقبيل المصحف الشريف.....
٧٠ النهي عن جعل البصاق في الأنامل لتقليب الأوراق.....
٧١ تجنب وضع الكتاب على الأرض.....
٧٢ الحذر من تلويث الكتاب.....
٧٣ النهي عن فتح الكتاب فتحا فاحشا.....
٧٥ الحض على تجويد المداد وتحسين الحروف عند النسخ.....
٧٧ التحذير من ترقيق القلم.....
٧٩ التنبيه على تقويم السطر وكيفيات الكتابة.....
٨٢ بيان ما يفعله الناسخ إذا وجد لنا أو لئسا.....
٨٥ باب آداب يوم الخميس البروز إلى أبدع الرحاب.....
٨٥ ذكر ما جاء في يوم الخميس أنه يوم عيد الطلبة.....
٨٦ وصف الروض والزهر.....
٨٧ ذكر ما جاء في ترويح الخواطر بالمباح.....
٩٠ ما جاء في إنشاد الشعر بالنغم.....
٩١ ما جاء في الغناء والحداء.....

٩٣حكم رواية الشعر.
٩٤ما جاء في ذم لعب الكرة ومدحها.
٩٨حكم لعب الضامة والشطرنج.
١٠١قائمة المراجع.
١٠٨الفهرست.